كتاب

بيان الحكم المشروع في أن الركعة لا تدرك إلا بالركوع

للفقير إلى الله تعالى خادم

السنة والحديث المحدث محمد

ابن الصديق عبد الله

غفر له ولوالديه

ولجميع المسلمين

مكتبة الإمام الحافظ
أحمد الصديق الحسني
مسلسل: ٣٢٠
عدد الصفحات: ١٠

دار الكتب والوثائق القومية
مراقبة التزويد عام: ٢٠٠٣
رقم الميكروسيت: ٣٢٠ مجاميع
الرقم الخاص: ٢٥ / أحمد الصديق

كتاب

بيان الحكم المشروع في بأن الركعة لا تدرك
بالركوع للفقير الى الله تعالى خادم
السنة والحديث المهندس محمد
ابن الصديق عبد الله

له ورحم
والديه
ولجميع

مكتبة الإمام الحافظ
أحمد الصديق الحسني
مسلسل: ٣٤٠
عدد الصفحات: ١٠

دار الكتب والوثائق القومية
مراقبة الميكروفيلم عام: ٢٠٠٣
رقم الميكروفيلم: ٣٤٠ ف ١
الرقم الخاص: ٢٥/ أحمد الصديق

فالوا اخبرنا عمرو بن سواد نا ابن وهب اخبرني يحيى بن حميد عن عقبة بن علقمة
عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اراه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم دون الركعة فقد ادرك ركعتها فقبل ان يقيم الامام
صلبه قال ابو احمد هذه الزيادة قبل ان يقيم الامام صلبه ليست بمحفوظة يحيى بن
حميد عن عقبة وهو ضعيف قال ابو احمد سمعت ابا عاصم يقول قال ابن جريج
يحيى بن حميد عن عقبة عن ابن شهاب سمع منه ابن وهب مصري لا يتابع في
حديثه قال ابو احمد ونا الجنيدي حدثنا البخاري قال يحيى بن ايوب الغافقي
عن المصري وابن ابي مكاب فذكر الحديث قال الشيخ يعني ابن عدي وهم روى
باسناد مرسل

اخبرنا ابو عبد الله الكاذلي اخبرنا محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا
عمرو بن مرزوق انبا نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا جئتم والامام راكع فاركعوا وان كان ساجدا
فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود اذا لم يكن معه الركوع

اخبرنا ابو عبد الله نا ابو بكر محمد بن جعفر بن ابراهيم نا يحيى بن محمد بن عبيد الله بن
معاذ نا ابي نا شعبة نا عبد العزيز بن محمد المكي عن رجل عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك الركعة لم يدرك الصلاة وروى فيه عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا نا احمد بن سنان نا ابو نعيم انبا نا
الحسن بن صالح نا علي بن عاصم نا خالد الحذاء عن عامر بن الذر عن ابي الاحوص
عن عبد الله يعني ابن مسعود قال من لم يدرك الامام راكعا لم يدرك تلك
الركعة

فالدا احدثنا عمرو بن سواد نا ابن وهب اخبرنا يحيى بن حميد عن عنبسة عن عبد الله
عن ابن شهاب قال اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم دون الصف ثم مشى حتى يدخل فيه
ثم ركع فقد ادرك ركعته فذهب ادرك ركعتها قبل ان يرفع الامام
صلبه قال ابو احمد هذه الزيادة قبل ان يرفع الامام صلبه يقولها يحيى بن
حميد عن عنبسة وهو قول ابي هريرة قال ابو احمد سمعت ابا عمار يقول قال البخاري
يحيى بن حميد عن عنبسة عن ابن شهاب سمع منه ابن وهب بمصر للاتباع به
حديث قال ابو احمد وقد رواه البخيتي عن ابن البخاري قال يحيى بن ايوب سليمان المؤذن
عن المصري وابن ابي مكاب فذكر الحديث قال الشيخ يعني البيهقي وقد روي
باسناد مرسل

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا
عمر بن مرزوق انبا نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن ابي
صلى الله عليه وسلم قال اذا جئتم والامام راكع فاركعوا وان كان ساجدا
فاسجدوا ولا تعتدوا بالسجود اذا لم يكن معه الركوع

اخبرنا ابو عبد الله نا محمد بن جعفر ابو العباس نا يحيى بن محمد بن عبد الله بن
معاذ نا ابي نا شعبة نا عبد العزيز بن رفيع قال مكي عن رجل عن ابي صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك الركعة لم يدرك الصلاة وروي فيه عن
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبا نا احمد بن سلمان الفقيه انبا نا
الحسن بن مكرم نا عمرو بن عاصم نا خالد الحذاء عن عمرو بن الذهبي عن ابي وهب
عن عبد الله يعني ابن مسعود قال من لم يدرك الاول مع الامام لم يدرك تلك
الركعة

ذلك من التعب كما ليس عليك ان تسعى اذا سمعت الاقامة

واخبرنا ابو بكر بن اركارت انبانا ابو محمد بن حيان انبانا ابراهيم بن محمد بن الحسن انبانا ابو عامر انبانا الوليد بن مسلم اخبرنا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والاقامة اقيمت وكبر ابو بكر فصلى وصلى زيد بن ثابت خلفه

اخبرنا ابو زكريا بن ابي اسحاق المزكي انبانا ابو العباس محمد بن يعقوب انبانا الربيع بن سليمان قال قرئ على ابن وهب اخبرك يونس بن يزيد وابن ابي ذئب عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف انه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والاقامة تقام فلم يجلس حتى اكتفه اي يصل الصف وهو راكع فكبر فركع ثم دب وهو راكع حتى وصل الصف

اخبرنا ابو عمرو بن حمدان انبانا ابو العباس بن عيسوية انبانا احمد بن خيرة انبانا سعيد يعني ابن ابي مريم انبانا ابو غسان يعني محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم قال خرجت مع عبد الله بن مسعود من داري الى المسجد فلما انتهينا الى المسجد ركع الاقامة فكبر عبد الله وركع وركعنا معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا الى الصف حين رفع القوم رؤوسهم فلما قضى الاقامة الصلاة قمت وانا اراه انى لم ادرك فاخذ عبد الله بيدي واجلسني ثم قال انك قد ادركت

وروينا فيه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما انتهى ما اورده البيهقي في دلائل النبوة وقد استقصيناها وكل ما قدم ذكره فانما يخرج عنها جملة لا بأن يحيط بها وقال الخطابي في كتابه في الاحكام باب المسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة

رواه أبو داود وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك الركعة من
الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة أخرجاه وعن عدي بن أبي طالب وعقبة
ابن عامر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم إلى الصلاة والإمام
على حال فليصنع كما يصنع الإمام رواه الترمذي وقال الحاكم على شرط الشيخين
البيهقي في المعرفة باب ما جاء في أدراك الركوع عن علي وابن مسعود قالا من
لم يدرك الركعة فلا يقنت بل يسجد رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون
وعن قتادة أن ابن مسعود أدرك قوما جلوسا في آخر صلاتهم فقال
فقد أدركتم إن شاء الله رواه الطبراني في الكبير وقتادة لم يسمع من ابن مسعود
وعن زيد بن وهب قال دخلت أنا وأبو مسعود المسجد والإمام راكع فركعنا
ثم مضينا حتى انتهينا إلى الصف فلما رفع الإمام رأسه قضى ركعتين فإذا هي تامة
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعن ابن مسعود قال إذا ركع أحدكم
ثم مشى إلى الصف فلا رفع قبل أن يرفعوا رؤوسهم فليقنت
بهما وإن رفعوا رؤوسهم قبل أن يصل إلى الصف فلا يقنت بهما رواه الطبراني
في الكبير وفيه زيد بن الحسن ولم أجد من ذكره هـ وقال أبو الحسن الكرخي
في المختصر وإذا أدرك الإمام راكعا فكبر وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه
فقد أدرك الركعة لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك
الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك
الركوع فليصل الظهر أربعا هـ وقال أبو الطاهر الزيادي في جامع الوجيز عن
أصل الشافعي وإذا أدرك المسبوق الإمام راكعا فكبر قبل أن يرفع الإمام رأسه فإنه
[illegible] صلى الله عليه وسلم إذا أدرك أحدكم الإمام راكعا فكبر ركع قبل أن يرفع
[illegible] أدرك الركعة لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أدرك
الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك

يوم الجمعة فليضف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل
الظهر أربعا وروى أن أبا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع
فركع قبل الصف وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فزاده ركعة
فقيل أيها وزجر به الشعبة أن أبا عاصم العباداني حكى عن أبي حنيفة أنه من
خرج يمشي إلى بناء الله فلم يدرك الركعة حتى إذا رأى الركوع ركع تبرأ ركعها
واحتج بما روى عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة وروى الكل
أبو عبد الله في تاريخ نيسابور مثله عن أبي بكر الصبغي والمذهب المشهور
الأول وعليه جرى الناس في الأعصار هـ وقال أبو فراس في المغني وجل من
أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة رواه أبو داود ومما لم يقتض من الأركان
إلا القيام وهو ما يسقط مع التكبير إذا حرم ثم لم يدرك مع الإمام بقية الركعة
هـ وقلت في مسائل الرسالة على مسائل الرسالة لا يجزئ
المدرك في حال ركوعه ما فاته من ركعة الإمام عند مالك ولا يعيد بقضاء جماعة لأن
الإعادة تحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت بإدراك الركعة في المسجد
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين رواه الترمذي وأبو
داود والنسائي من حديث ابن عمرو ومن لم يدرك إلا التشهد أو السجود فلم
أن يعيد بجماعة لأنه لم يحصل فضل الجماعة لحديث أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا
ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة رواه أبو داود
وصححه ابن خزيمة والحاكم وهم هذا ما ذكره من دلائل المسألة وهو كل ما

في الباب اللائق بمقتضى كلام الإجماع الذي نقله ابن المنذر وسنذكر بقية ما هنالك

خزيمة بما يسأل عن راوية الكلبي والليثي الحديث اذا انفرد بما يخالف الثقات
فيه نظر ورواية الصحيح كذلك فكيف بالليثي الحديث وان كان الراوي
فقد سأل عنه الشيخ فان قيل ما الذي يرجح ابن خزيمة والحاكم فاذا
[illegible]
[illegible]
الصحيح آخر فلا يحمل والآخر مفصل والمجمل على المفسر مع وضاح ما
قاله الجواب ان الجرح اذا كان مفسرا السبب بمفسر مع على التوثيق كما هو في غالب
الصحيح المؤيد بالدليل الذي ذكرناه والبرهان المسلم المفسر مقبول البخاري انفرد
الحديث وعول اي حاتم على ضعف الحديث فضعف على العمل كما اشتركا انه من
ثقات المعربين وذكر ابن حبان اياه في الثقات ان البخاري ليس بجرح
والجواب اراده بالمناكير واضعاف ابن الحديث وروايته عمن لم يعرف لم سماع فيهم
وغير ذلك واما الحاكم فالحق المعربين بنار على فلا تضعف غيره ولم يصح عن احد الجرح
عليه البخاري حتى اهوا له بل وافق على قبول البخاري فيه انه فنكر الحديث ولم اطلع على
ذلك كما قال فيه ملقا ان وكذلك ابن حبان بل ذكره في كتاب الثقات لم عرفي
فكيف يتوقف فيه قبول قول البخاري في ذكر ابن حبان له في الثقات واما الخاص بان
قول البخاري لم يقع على قول عيسى بل الاتفاق على نفعه مع المعرفة عن المعروف
الحاكم وابن حبان وانكار من خالفهما فهذا اذا لم يوقف على دليل قوله والمبين
الجرح لم يكن مع الموثق عليه والصحيح بخلافه

وأما العقيلي فان ابن خزيمة لم يخرج الحديث وان اخرجه في صحيحه ونحن ذكرنا ذلك
في مسالك الدلالة فعليه الغلبة ثم نقف على صحيح ابن خزيمة وهذا لسان التقييد
[illegible]
[illegible]

واما خرجت خبر ٢ انه لم يختلف فيه العلماء باعتمده في تخريج الحديث على موافقة
فعناه لا على عدالة راويه وتحفظ منها واما الحاكم فسأطلعك على تصحيح الاحاديث
معلوم وقد تقدم الحاكم والتلمذة على قوله من ثقات المعربين فقال كعب
نعلم كذا قال وكذا جعله صحيحا رواية ابن وهب عنه ثم قال يعني الحاكم موضع
آخر من المستدرك حي قد سكن معرفة لم يذكر جرح ثم فقول الحاكم لم يذكر جرح
دليل عدالته لم يقف على قول البخاري فيه انه منكر الحديث وعلى قول اي حاتم انه
متروك الحديث ليس بالقوي ان فرأى انه لجهالة الراوي في الجرح اعني قول البخاري
منكر الحديث فكيف يقول الحاكم فيه لم يذكر جرح فدل على انه لم يقف عليه واذا لم
يقف على جرح فيه مجهول فقد روى عنه حكم وحكم غير مقبول وتصحيح غير
صحيح لانه مبني على مجهول العين فالذهبي اذا وافق على تصحيح الحديث وعلى
قوله في حي انه من ثقات المعربين مع ذكره اياه في الضعفاء [illegible]
[illegible]

الوجه الثاني ان الحديث لو كان صحيحا لكان دليلا على ان الركعة لا تدرك
بالركوع لان فيه ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة والركعة في عرف
الشرع هي المشتملة على قيام وقراءة وركوع وسجدتين كما قال ابن صلى الله
عليه وسلم اصح الوتر ركعة من اواخر الليل فجعل كما الحديث الصحيح اتبعوا عليه
من حديث ابي هريرة ارضاهم ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصلاة ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
الصلاة واذا كان كذلك دليلا لو قال فيه ومن ادرك الركوع فقد ادرك الصلاة
قال البخاري في القراءة خلف الامام والدخول في هذا وغيره عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستفيضة عن فوق اهل العلم قال الخليل بن احمد يكبر الكلام
ليجمع وينقل ليجمع وقال ابن صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة

ركعة فقد ادرك الصلاة ويدل عليه ما ذكر الركوع والسجود والتشهد وما
يدل عليه قول ابن عباس رضي الله عنهما فيمن لم يدرك صلاة الخوف ركعة وقال ابن عباس
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة فجعلوا ركعة بركعة
رواه الربيع بسنده ورواية الخوف وفي الركعة يرفع فائدة في صلاته
اجمع ولم يرد بشيء من القراءة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة لا
يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ولم يخص صلاة دون صلاة وقال
ابو عبيد يقال اخدجت الناقة اذا اسقطت والسقط حيث لا ينتفع
بما خرج عن ابن عباس قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام الناس معه وكبروا
معه وركع وركع الناس معه ثم سجد وسجدوا معه ثم قام الثانية فقام الذين
سجدوا وحرسوا اخوانهم وانتظروا الطائفة الاخرى ولم يسجدوا معه والناس
قدامهم في صلاة وناس يحرسونه بعضهم بعضا قال وكذلك يروى عن جابر
وزيد بن ثابت وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء
ركعة ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالاعادة ثم اخرج عن ابن عمران النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اراد ان ينصرف فليوتر ركعة
قال وانما جعل اهل المدينة فالذي لا يدرك القضاء والقراءة في الفرض صارت
صلاته بغير قراءة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب
هو قال ابن حزم والحلي فان جاء والامام راكع فليركع معه ولا يعتد
بتلك الركعة لانه لم يدرك القيام ولا القراءة ولا نص يقضيها اذا سلم الامام
جاء بها جملة فليتما حتى يرجع الامام راسه من الركوع فيكبر حينئذ
وقال قوم ان ادرك الركعة مع الامام اعتد بها واجتزأ بأن راى بقية
الامام الا التشهد فقط وقال مضى منها وهي مذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ادرك من الصلاة وركعة عنده ادرك الصلاة وقوله عليه السلام ما ادرك

الصلاة ركعة فقد ادرك السجدة وفيها حديث ابي بكرة انه جاء والنبي ركوع
فركع ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته
قال ايكم الذي ركع ثم جاء الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال ابو داود اما قوله عليه الصلاة
والسلام من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة فهو حجة
عليهم لانه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء فما لم يدرك من الصلاة فهو اولا
لاخطاب جبر ما فاته وليس فيه اخبار انه ان ادرك الركوع فقد ادرك الموضع
وكذلك قوله عليه السلام من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة حتى
لا شك فيه ولم يقل انه ان ادرك الركعة فقد ادرك الموضع الذي قبل
الركوع فلا يجوز للاحد ان يتحكم على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بما ليس فيه
فيقول عليه وانما يقول ما ذكر الجواب عن حديث ابي بكرة واما ان الله تعالى
وقال الشوكاني في نيل الاوطار في باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته
بالجهر ما لفظه وقد عرفت فيما سلف وجوب الفاتحة على كل امام ومأموم في كل ركعة وعرفت
ان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على ان قراءة الفاتحة من شروط صحة
الصلاة فمن زعم انها تصح صلاة من الصلوات او ركعة من الركعات بدون
قراءة كتاب مجهود فعليه ان اقام برهانا يخصص تلك الادلة ومن شهد
بنفسه لذلك فمن ذهب الينا الجمهور لما ادرك الامام راكعا فدخل
معه واعتد بتلك الركعة ولم يدرك شيئا من القراءة والتمس لاعذار ذلك
بحديث ابي بكرة المذكور ان ادراك الركوع من الركعة الاخيرة صلاة ادرك الجمعة
بفضل السجدة الاخيرة رواه الدارقطني ما لفظه من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك
متروك واخرجه الدارقطني بلفظ اذا ادرك احدكم الركعة من الجمعة فقد
ادرك واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى ولكنه رواه عن عاصم بن سليمان

ابن داود وأخرجه ... من طريق ... وسليمان بن فروخ وصالح ضعيفان
على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها وكذا
التقييد بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلافه في الأكثر فغيرها
[illegible] الركوع [illegible] الرجال إليه الإمام [illegible] كما وقع
عند مسلم من حديث البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته
فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على
أن المراد بها الركوع وقد ورد حديث من أدرك ركعة من صلاة الجمعة بألفاظ
لا تخلو طرقها عن مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أصل لهذا
الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها وكذا قال الدارقطني
والعقيلي وأخرج ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ من أدرك ركعة من
الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه وليس في ذلك دليل لمطلوبهم
لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أذكارها وأركانها حقيقة شرعية وعرفية
وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الأصول فلا يصح جعل حديث ابن
خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي فإن قلت فأي فائدة
على هذا في التقييد بقوله قبل أن يقيم الإمام صلبه قلت دفع توهم أن
من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك
إذا تقرر هذا علمت أن الواجب الحمل على الإدراك الكامل للركعة الحقيقية
لعدم وجود ما تحصل به البراءة من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية
وأدلة وجوب الفاتحة وقد ذهب إلى هذا بعض أهل الظاهر وابن خزيمة
وأبو بكر الضبعي روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي وذكر فيه حاكيا
عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روي عن أبي هريرة أنه قال
قال من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة وقد

رواه البخاري في القراءة خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال إن أدركت القوم
ركوعا لم تعتد بتلك الركعة قال الحافظ وهذا هو المعروف عن أبي هريرة
موقوفا وأما المرفوع فلا أصل له وقال الرافعي تبعا للإمام إن أبا عاصم
العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به وقد حكى هذا المذهب البخاري
في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام وحكاه
في الفتح عن جماعة من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره
من محدثي الشافعية ورجحه المقبلي قال وقد بحثت هذه المسألة
وأحطتها في جميع بحثي فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت
يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط قال العراقي في شرح الترمذي
بعد أن حكى عن شيخه السبكي أنه كان يختار أنه لا يعتد بالركعة من
لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذي نختاره انتهى فالعجب ممن يدعي
الإجماع والمخالف مثل هؤلاء انتهى وقال السياغي في الروض النضير بعد إيراد
بعض أدلة الجمهور السابقة ما نصه وقد اختلف في هذه المسألة فذهب
الجمهور من العلماء إلى الاعتداد بالركوع وذهب بعض العلماء منهم ابن خزيمة
وابن السبكي في التوشيح وحكاه عن والده تقي الدين وتابعهم من المتأخرين
المقبلي وحكاه ابن حجر المكي عن جماعة من الشافعية إلى أن المراد بالركعة
في الحديث الركعة بكمالها من الافتتاح والقيام والقراءة قال في فتح الباري
وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري في القراءة خلف الإمام عن
كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام قال واستدلوا لذلك بما تقدم
في الحديث الصحيح فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فهذا أمر بالإتمام لما
فات وقد فات الوقوف والقراءة فيجب قضاؤه قال في المنار وكما هي
إنما تتبع الروايات إدراك ما يسمى ركعة وتسميتها مجموع أفعال هي

الصفحة والقراءة والركوع والسجود وغير ذلك فان فاته مجموع صلى الركعة
الى حيث انتهى من قصر ركع لان الحرف هو المقدم وعلى الاصل الاول لو كان
يحسن حال الله عليه وآله صلى اياما الى آخره فان الركعة لا تختص بالقيام ومجتمعاتها
والركوع [illegible] الركعة [illegible] الركعة [illegible] الركوع [illegible]
وهذا الخلاف عجيب وانما الواجب الاتي حال ركوع الامام ولم يقرأ انها تحتسب
فلم يات بمسمى الركعة بل يتعلم الحديث وليس بلا صحة **وقال** شرف
الحق الدهلوي في شرح المصابيح في سنن ابي داود عن ابي هريرة ومن ادرك الركعة فقد
ادرك الصلاة قيل المراد بالصلاة الركوع فيكون مدرك الامام راكعا مدركا لتلك
الركعة وبعد نظر لان الركعة مشتملة على القيام والقراءة والركوع
وما يعين يجاز للمراد الذي الغريبة تكون علامة لمجموعها الركوع وههنا ليست
بغريبة تعرف على حقيقة الركعة وليس بعجيب دليل على ادراك الامام
راكعا ادراك لتلك الركعة اتم المراد منه

فصل واما حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه **فمحمول** على الزيادة التي
هي قبل ان يقيم الامام صلبه بالحمل الاصل كما مر ينظم بها ابني صلى الله عليه
وآله وصح جزما وابو هريرة وابو سلمة اراوي عنه ولد ابي شهاب الراوي عن
ابي سلمة والحاديث في الحديث بعد رفعوا الامام من قرن بن عبد الرحمن واما من
الراوي عنه يحيى بن حميد وقد نص البيهقي الذي اخرج بالحديث على انه اضعف
من الاول ونقل عن ابن معين انه قال منكر الزيادة انفرد بها يحيى بن حميد عن
ابن شهاب ثم اسند عن البخاري انه قال لا نتابع في حديثه قال ابن معين
والاخر على نكير هذا الحديث وكذا قال ابن يونس انه لا يثبت الحديث الواحد
[illegible] بل من اهل هذا الشان على انه قد قال ابي عجيب عالم بما يأتي به غير

وذكره العقيلي في الضعفاء وراوي له هذا الحديث ثم قال وفي وقفه رواه فلان
وغيره عن صفاط اصحاب الزهري ولم يذكروا الزيادة الاخيرة ولعلها كذلك الزهري
وشعبة الزهري قطني ايضا **وقال** البخاري في القراءة خلط الاوائل بعد رواية
حديث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وزاد ابو داود عن يحيى
ابن حميد عن مكي عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابني صلى الله عليه
وآله وسلم فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه ويحيى بن حميد مجهول لا يتابع
على حديثه غير معروف بصحبة خبره مرفوع وليس هذا مما يحتج به اهل العلم
ولم تابع فلان في حديثه عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وابن اخي الزهري
ومعمر وابن عيينة وشعيب وابن جريج وكذلك قال عراك بن مالك عن
ابي هريرة عن ابني صلى الله عليه وآله وسلم والموكلون من هو اولى واصح يحكيه
يحيى بن حميد فكيف بالتجافي ما ذكرنا عن ابي سلمة وعراك عن ابي هريرة عن ابني
صلى الله عليه وآله وسلم وهو ضعيف مستقيض عند اهل العلم بالجاز وغيره وقوله
قبل ان يقيم الامام صلبه لا مقتضى له ولا يصح لزيادة ثقة **فلت**
وقد تكون العلة فيه من قرن بن عبد الرحمن فانه وان خرج له مسلم في الشواهد
فقد ذلك لا يقتضي به في التوثيق لا سيما خارج الصحيح وقد قال فيه احمد بن
حنبل منكر الحديث جدا وقال ابن معين ضعيف الحديث وقال ابو زرعة
الاحاديث التي يرويها قرن كلها افراد كثير وانفرد بها ليس بقوي
وقال ابو داود في حديثه نكارة وقال يحيى بن معين ايضا كان يتساهل في
السماع وفي الحديث وليس بكذاب وقال العجلي يكتب حديثه يعني للشواهد
والاعتبار كما فعل مسلم لا للاحتجاج **فان قيل** هذا يدل على ان الحديث ضعيف
مسافة على ارضه الاحتجاج كما صرح به البخاري وابن معين والعقيلي والبيهقي
والجماعة وانت تجزم بانه باطل موضوع وعزى بين الضعيف والموضوع لا يجتمعا

وقد رواه ابن جريج عن الزهري فقال ... فيه الزيادة ليست في حديث
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواها عنه ابن جريج ولا عنه ابن عيينة ولا عنه
الزبيدي اللذان يليانه في الزهري فالزيادة من حفظ الراوي عنه وقد اورد جماعة الرواية عنه
في الصحيح بغير هذه الزيادة فالاكثرون رواها مرفوعة الى النبي
صلى الله عليه وسلم وبيان ذلك ان الحديث سمعه من الزهري عدد الكثرة
من الحفاظ الاثبات الذين علم من حالهم الرواية واتقان الحديث بلم يات واحد
منهم بتلك اللفظة المنكرة التي انفرد بها يحيى بن حميد الضعيف المجهول
او غيره من عبد الرحمن الذي هو منكر الحديث كما هو معروف عند اهل الحديث وليس
عند البخاري ومسلم غير ذلك الحديث الذي في الموطأ فعلى هذا يتعين
بهذه الدلائل ان تلك الرواية فالحديث رواه عن الزهري مالك وسفيان ومعمر
والاوزاعي ويونس وعبيد الله بن عمر وشعيب وعقيل وابن جريج وعبد الرزاق
وعبد بن حميد وابن ابي حفصة والحجاج بن ارطاة
واسامة بن زيد وبكر بن مضر وحماد بن زيد الدراوردي وسليمان بن داود الخولاني
اما رواية مالك فهي في الموطأ ورواها البخاري في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة وسعيد
بن الخزامة عنه وعن يحيى بن فرعة ومسلم عن يحيى بن يحيى والقعنبي عن ابن
وهب كلهم عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد
ادرك الصلاة

واما رواية سفيان فقال احمد حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ومن ادرك من صلاة ركعة فقد
ادرك وقال الدارمي اخبرنا محمد بن يوسف حدثنا ابن عيينة حدثني الزهري
بمثل رواية الاوزاعي من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها وقال مسلم

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا قال ابو احمد حدثنا ابن عيينة
عن الزهري بمثل حديث يحيى بن يحيى عن مالك وقال الطحاوي حدثنا احمد بن
شعيب يعني النسائي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري بسنده ومعناه ادرك
الصلاة ركعة فقد ادرك رواه البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان
ونسائي

واما رواية معمر فقال احمد حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن
ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من العصر
ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادركها وقال النسائي اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا معتمر
قال سمعت معمرا عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل ان تغيب الشمس وادرك
ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك وقال ابن ماجه حدثنا جميل
ابن الحسن قال حدثنا عبد الاعلى قال سمعت معمرا عن الزهري به ولم يذكر تعجل بل نحوه وعلى لفظ
حديث عائشة الاتي وقال ابن ابي داود حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق
قال سمعت معمرا عن الزهري بمثل لفظ الحديث السابق وقال البيهقي اخبرنا ابو محمد
عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار العسكري ابتانة اسماعيل بن محمد الصفار قال انا احمد
ابن منصور الرمادي قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك ركعة
من الصلاة فقد ادركها قال الزهري والركعة من الصلاة هذا هو الصحيح
وفي رواية الجماعة عن الزهري بزيادة ذكر الجمعة

واما رواية الاوزاعي فقال الدارمي اخبرنا محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك

من صلاة ركعة فقد ادركها ورواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق
اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عمر والا وزاعي ومالك بن انس ويونس عن الزهري واحال بلفظ مسلم
على رواية يحيى بن يحيى عن مالك الصافن ورواه ابو يعلى من هذا الوجه بمعناه بلفظ
قال ابو موسى حدثنا غندر ح وحدثنا عبد الرحمن اخبرنا عبد الرزاق عن معمر ويونس
ومالك بن انس والاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها قال معمر
قال الزهري يعني اذا ادرك الركعة مع الصلاة

واما رواية يونس فتقدم في باب فضلها وقال البخاري في
القراءة حدثنا محمد بن مقاتل قال انبأنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري
قال اخبرنا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها
قال الزهري وانا بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من ادرك
من الجمعة ركعة واحدة فقد ادرك وقال البخاري ايضا حدثنا عبد الله
ابن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال انبأنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال فصلى حدثني عمرو قد سمع مني اخبرنا
ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد
ادرك الصلاة واشار مسلم الى انه ليس في سياق ابن وهب البعد بقوله مع الامام ورواه البيهقي

واما رواية عبيد الله فقال اخبرنا الحاكم حدثنا علي بن عبيد ثنا عبيد الله بن سعد
الزهري عن عمه ابراهيم عن ابيه عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك
من الصلاة ركعة فقد ادركها كلها ورواه البخاري في القراءة عن ابوب
سليمان عن ابراهيم بن سعد عن ابيه واشار فعله بقوله وسياقي وقال فصلى

حدثنا ابو نعيم حدثنا ابن ح وحدثنا ابن اخي حدثنا عبد الوهاب جميعا عن مالك
عن الزهري به مثل رواية الحميدي وقال البيهقي اخبرنا ابو الحسين بن بشران العدل
ثنا ابو عمرو اسماعيل بن محمد بن اسماعيل الصفار ثنا عباس الدوري ثنا محمد بن عبيد ثنا عبد
الله بن محمد ح واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الوليد ثنا عبد الله بن محمد
ثنا محمد بن اخي ثنا عبد الوهاب ثنا عبيد الله عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصبح ركعة
قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصبح

واما رواية شعيب فقال البخاري في القراءة حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك
وقال اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا اسماعيل بن محمد ثنا عباس الصفار ثنا
عبد الكريم بن الهيثم ثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري به بلفظ من
ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها

واما رواية عبد الوهاب وقال الطحاوي في مشكل الآثار حدثنا الربيع
ابن سليمان الازدي الجيزي قال حدثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار المرادي
قالا انا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن ابي بكر عن ابي بكر عن ابي سلمة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة وفضلها قال الطحاوي لم يجعله
احد رواه عن ابي شهاب بادراك الصلاة وفضلها غير عبد الوهاب عن ابي
بكر وهو معضول الرواية وقد وصل البيهقي بن سعد فقد رواه عن ابيه
عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة

وأما رواية ابن أخي الزهري فقال البخاري في الجزء خلف الأفعال حدثنا عبد الله قال حدثني الليث قال حدثني ابن أخي الزهري عن عمه ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا جاء أحدكم الصلاة وركعة فليصل إليها أخرى

وأما رواية يحيى بن سعيد فقال البخاري في الجزء خلف الأفعال أيضا حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر عن سليمان قال أخبرني عبيد بن حكيم عن ابن سعيد ويونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصلاة ركعة فقد وقع إلا أن يقضي ما فاته

وأما رواية ابن جريج فقال البخاري أيضا حدثنا محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل حديث يونس عن الزهري من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها

مجهول لا أحد عنه إلا ما حاطبا فقط كلهم رووه عن الزهري ولم يقل واحد منهم تلك اللفظة التي انفرد بها عاصم بن عبد الرحمن الذي هو ضعيف منكر الحديث أو يحيى بن عبد الله هو ضعيف مجهول مع أنه لو انفرد بها لم يعلم نفسه حاجة لجمع على جلالته لكن وسبيان تحكم عليه بالشذوذ من أجل هذه اللفظة عنده وكيف بمخالفة الضعيف لمنكر الحديث والمجهول وقد رواه جماعة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة كما يرون تلك اللفظة إلا أنهم رووه بلفظ الجمعة ووهم عبد الرزاق بن عمر المنفرد شاذ كر أعلى وهي وإن كانت ضعيفة لمخالفة رواية الجمهور فإن ذكر الجمعة إذا رسنا موافقة لهم في ذكر الركعة وعدم التنصيص على الجماع فيها فلذلك إذا جاز التمسك به

وأما رواية عبد الرزاق بن عمر أخرجها الدارقطني قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا الحكم بن موسى ثنا عبد الرزاق بن عمر المنقري عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى

ورواية الحجاج أخرجها الدارقطني أيضا قال حدثنا عبد الله حدثنا جعفر ثنا عبد الفدوس بن بكر ثنا الحجاج عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى

ورواية يونس بن معاذ أيضا أخرجها الدارقطني قال حدثنا الحسن بن محمد بن مسعود ثنا أحمد بن سنان ثنا بكر بن بكار ثنا يونس بن معاذ عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوسا صلى أربعا وقال أبو نصيح في الحديث حدثنا إبراهيم بن محمد يعني ابن المسيب ثنا عبد الله بن عبد الله بن عقيل ثنا يوسف بن السباط عن يونس الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى ومن أدركهم في التشهد صلى أربعا وقال الخطيب أخبرنا القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن عثمان البجلي حدثنا جعفر بن محمد بن العباس أخبرنا أبو كامل أحمد بن عبد الكريم الوساوسي ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عبيد بن عمير

ورواه الدارقطني عن بدر بن الهيثم القاضي ثنا هارون بن العباس ثنا وكيع عن يونس الزيات عن الزهري فقال عن سعيد بن المسيب أو عن أبي سلمة بالشك

ورواه أيضا عن جعفر بن عبد الله بن خلف ثنا الليث عن يحيى بن أيوب عن يونس

قال ابو عيسى وقال البخاري هو الصحيح حدثنا ابو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادرك احدكم سجدة من
صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة العصر
قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ورواه النسائي عن عمرو بن منصور عن ابي النضر
عن ابي سلمة ورواه الشيخان عن ابي النضر به وقال ابو نعيم عن شيبان
ورواه البيهقي عن ابي محمد عبد الله بن يوسف الجبائي عن ابي الفتح الحاري
بالكوفة ثنا ابو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا محمد بن الحسين
ابو ابي الحسين ثنا ابو الفضل بن عامر بن سهلة ابطا

وفيه محمد بن عمرو قال احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من
صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة او ركعتين
من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك

فصل وكذلك رواه عن ابي هريرة جماعة غير ابي سلمة منهم الاعرج
وعكرمة بن خالد وبسر وسعيد المقبري وابو صالح وعراك بن مالك وسعيد بن المسيب وبشير
ابو الحليك وابو رافع ومحمد بن سيرين وابن عباس لم يذكر احد منهم تلك اللفظة ايضا
فرواية الاعرج وعكرمة وبسر رواها مالك عنه واما عن عكرمة بن خالد
عن عكرمة بن عمار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج كلهم عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر ورواه اخرون عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ورواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف وفضل عن يحيى بن يحيى والترمذي عن الانصاري
عن معن والنسائي عن قتيبة والدارمي عن عبيد الله بن عبد المجيد
الثقفي عن مالك ورواه ابن ماجه ثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز

ابن محمد الدراوردي اخبرني زيد بن اسلم ورواه البيهقي من طريق قتيبة بن
سعيد عن الدراوردي عن زيد بن اسلم فقال عن عكرمة بن عمار عن ثم هو
من حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ورواه عن زيد بن اسلم مثل رواية مالك
الا انه قال ومن ادرك سجدة من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة
بعد ما تطلع فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس وللائمة بعد ما تغرب فقد ادرك العصر قال البيهقي ولفظه
رواه فضل بن حالد الرمحي عن زيد بن اسلم عن الاعرج وعكرمة بن خالد عن
الصبح ورواه الطيالسي والمسند عن زهير عن محمد عن زيد بن اسلم عن
الاعرج وبسر بن سعيد وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ادرك من الصبح ركعتين او ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
تمت صلاته ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد
تمت صلاته ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس ثم
طرحه واخر عن الاعرج وحده قال احمد حدثنا معاوية قال حدثنا زائدة ثنا عبد الله
ابن ذكوان ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة ومن ادرك قبل
غروب الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة ورواه ابن ابي عتيق عن محمد بن
سعيد بن ابي هند عن الاعرج به فقال عن هرمز الراعي ورواه النسائي
عن ابراهيم بن محمد ومحمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد فقال

ورواية ابي صالح قال الطيالسي حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العصر ركعتين
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك ورواه الطحاوي ومعاني الآثار ثنا ابن مرزوق ثنا وهيب
ابن جرير به فقال وقال الدارقطني ثنا محمد بن نوح ثنا مخلد بن سهيل ثنا عبيد الله

[illegible] من طلع من مسهيل بن ابي صالح بسنده ان ابا هريرة قال اذا ادرك احدكم من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وهذا المخالفة من عبيد الله بن عمر وهو ضعيف ضعفه الدارقطني وابو حاتم وابو زرعة وغيرهم وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن [illegible] وقال الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد قال حدثنا محمد بن حيان فذكره حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك

وروى ايضا عن ابي سلمة عن غير واحد من اصحابه اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسحاق اخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار قال حدثنا احمد بن المفضل بن المسيب حدثنا ابو حذيفة قال حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته ورواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن ابي حذيفة به

وروى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ورواه زيد بن اسلم عن ابي سلمة عن غير واحد من اصحابه

وروى عن عمرو بن مالك قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من صلاة الغداة ثم طلعت الشمس فقد ادرك الصلاة ورواه زيد بن اسلم عن ابي سلمة عن غير واحد من اصحابه

وروى عن عمرو بن مالك قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من صلاة الغداة ثم طلعت الشمس فقد ادرك الصلاة ورواه زيد بن اسلم عن ابي سلمة عن غير واحد من اصحابه

وروى عن سعيد بن المسيب اخرجها الدارقطني من طريق يحيى بن سلام ثنا ابو اسامة ثنا داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله سواء

وروى عن ابي هريرة من طريق ابن ابي ذئب عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ورواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن ابي المغيرة عن ابن ابي ذئب به

وروى عن ابي هريرة من طريق ابن ابي ذئب عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ورواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن ابي المغيرة عن ابن ابي ذئب به

وروى عن ابي هريرة من طريق ابن ابي ذئب عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ورواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن ابي المغيرة عن ابن ابي ذئب به

وروى عن ابي هريرة من طريق ابن ابي ذئب عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ورواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن ابي المغيرة عن ابن ابي ذئب به

وروى عن ابي هريرة من طريق ابن ابي ذئب عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ورواه ابو داود عن احمد بن حنبل عن ابي المغيرة عن ابن ابي ذئب به

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم ركعة من صلاة
الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها اخرى **ورواه البيهقي** قال اخبرنا
ابو الحسن [illegible] بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن ابي بكر ثنا
[illegible] النسائي ... عزاه الشيخ
الجمال الزيلعي في نصب الراية ولعله في الكبرى فانه في المجتبى غير موجود
ورواية ابن عباس اخرجها الحميدي ومسلم وابو داود والنسائي ونحوه
فاما الحميدي فقال حدثنا ابراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن ابن طاوس
عن ابن عباس قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد
ادركها يروي ذلك ابن عباس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن
ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها **واما مسلم فقال**
حدثنا حسن بن الربيع ثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن
ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من
الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك **وبهذا السند رواه ابو داود**
عن الحسن بن الربيع **واما النسائي** فقال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال
حدثنا المعتمر قال سمعت معمرا فذكره بسنده انه قال عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس او ركعة من
صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك **ورواه البيهقي** من طريق
زكريا بن عدي ومن طريق الحسن بن الربيع كلاهما عن ابن المبارك انبانا
معمر به مثل لفظ مسلم ومن طريق زكريا بن ابي عدي عن ابن المبارك اخرجه
الخطيب الا انه قال من ادرك ركعتين من العصر والباقي سواء
فهؤلاء عشرة من الصحابة رضي الله عنهم غير ابي سلمة رووه عنه ايضا بدون تلك

اللفظ

اللفظة التي انفرد بها ذلك الراوي المجهول او المنكر الحديث
فصل ومع هذا كله فقد روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عائشة
وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم بدون تلك اللفظة ايضا
في حديث عائشة رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن الجارود
والطحاوي والبيهقي **قال احمد** حدثنا زكريا بن عدي قال انا ابن المبارك
عن يونس عن الزهري قال حدثني عروة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس
ومن الفجر قبل ان تطلع فقد ادركها **وقال مسلم** حدثنا حسن بن الربيع
حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال حدثنا عروة عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني ابو الطاهر
وحرملة كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرملة قال اخبرني يونس عن
ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من
الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها والسجدة انما هي الركعة **وقال**
النسائي اخبرنا محمد بن رافع قال حدثنا زكريا بن عدي انبانا ابن المبارك به
ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان
تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادركها **وقال** ابن ماجه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وحرملة بن يحيى
المصريان قالا حدثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب به مثل
لفظ النسائي **وقال** ابن الجارود حدثنا اسحاق بن منصور قال حدثنا زكريا بن
ابي عدي قال انا ابن المبارك به مثل لفظ احمد **ورواه** الطحاوي عن يونس
عن ابن وهب ولم يسق لفظه بل احال به على حديث ابي هريرة **ورواه البيهقي**

من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس او من
الصبح قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها

وحديث عبد الله بن عمر قال ابي حاجة حدثنا حجاج بن
محمد بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي نا بقية بن الوليد نا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ادرك ركعة من صلاة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلاة وقال الدارقطني
حدثنا عبد الله بن سليمان نا محمد بن مصعب بن عثمان فذكره بقيته بنحوه ولفظه
من ادرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف اليها اخرى وقد تمت صلاته
وقال تفرد به ابن مصعب قال نا ابن ابي داود لم يروه عن يونس الا بقية
قلت رواه ايضا الوليد بن مسلم عن يونس اخرجه الطبراني في المعجم الصغير نا عبد الله بن عبد الصمد الهاشمي
بعلبك قال نا محمد نا الحجاج بن مخلد نا ابراهيم بن سليمان الرباس نا عبد العزيز
ابن عمر الفضيلي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر ان ابني صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك لم يروه عن يحيى الا عبد
العزيز تفرد به ابراهيم بن سليمان قلت وليس كذلك بل رواه عن
يحيى بن سعيد عبد الله بن عمر واختلف عليه فرواه عن عبد العزيز عيسى بن ابراهيم قال
الدارقطني حدثنا ابو حامد محمد بن هارون الحضرمي نا يعيش بن الجهم نا عبد الله
ابن نمير عن يحيى بن سعيد ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل نا محمد بن حاتم نا
عيسى بن ابراهيم نا عبد العزيز بن مسلم عن يحيى بن سعيد بلفظه من ادرك
ركعة من صلاة الجمعة فقد ادرك وليضف اليها اخرى ورواه ابن نمير من
ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ورواه عن يحيى بن سعيد ايضا
جعفر بن عون الا انه اوقفه على ابن عمر كذلك اخرجه البيهقي عن ابي زكريا
ابن ابي اسحاق المزكي انبأنا ابو العباس محمد بن عبد الوهاب نا جعفر

الخ

ابن عون عن يحيى بن سعيد عيسى نا مع عن ابن عمر قال من ادرك ركعة من الجمعة
فقد ادركها الا انه يقضي ما فاته ثم رواه من طريق الاجم ايضا نا السيد
ابو محمد نا محمد بن الحسين بن حمصة عن سفيان عن الاشعث عن نافع عن ابن
عمر قال اذا ادركت من الجمعة ركعة فقد ادركتها واذا ادركتهم جلوسا
فصل ازيعا قال نا يعقوب نا ابي عن يونس عن نافع عن ابن عمر فيما علمت عن هذا الحكم ان من ادرك
فصل واذا ثبت بهذا كله تلك الزيادة وسقط الاستدلال بها بقي
الحديث الصحيح المتفق عليه من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها والركعة
في الحقيقة اسم لجميع اسم للقيام والركوع والرابع منه والسجدتين فمن ادرك
بعض ذلك ولو بدرك القيام المشتمل على الفاتحة يسمى مدركا للركعة واذا
كان غير مدرك للركعة فهو غير مدرك للصلاة كما شرحناه من قبل قال
الشافعي في الام المسددة حيث من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك
الصلاة اخرجه البيهقي وللاحاديث المسددة واذا اذا اجتمع الى الصلاة وهي سجود ملا تجزوا
وللامر بقضاء ما ادرك مع ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة فقد اخبر الناس من
هذا انه اذا ادرك الامام وهو راكع فقد ادرك الركعة فاذا لم يدرك راكعا لم يكن
في ذلك ولا اعلم ان عمدت عليه فمن ترك فيه وكنت اهاب تضييع الناس
حتى ان حكى في الغيث الاجماع واه كانت حكاية الاجماع ضعيفة على الكرة
وقوعها بلا تثبت من كثير بل مع وضوح الخلاف في الطبقات على خلاف
بيدها استدلت به كلا نه في المحلى للابي حزم وفي لا التبست حقيقة ذلك
مع ذكري لوضوح الخلاف جملة ثم اني رايت ابن السبكي في الطبقات ذكره
ترجمة والذي ذلك وبعض بعد قوله ذكرني ما التحقيق فيها وارتضاه
لنفسه رايا وذلك على قسمين احدهما ما هو عربي لغة خارج عن قواعد
النشا عي فقال في هذا القسم اذا ادرك الامام وهو راكع للزم ان يكون

قد ادرك الركعة وهو راى ابن خزيمة والصبغي ولبطة ما ادرك الركعة يقتضي
ان الراد فيما ادرك المزني فعل الوتر ركعة وكره والعرف في قبل هذا مفرع على
الاصل الذي اختاره جمهور الشافعية وجزم به ما ذكرته انه لابد من قراءة
الفاتحة الا في ركعة المسبوق فانه يأتي بما ادركه مع الامام اولا وقضى بل لا
صلاة لمن لم يقرأ بها وكان هذا هو الحجر للسبكي على ما الفه اقام فما حاصل
ان قراءة الفاتحة اصل الصلاة في الجملة وان خالف فيه معلوم يراجع ذلك
فلا تسقط بالجهل ولهذا المدرك لا يصلح مسقطا للتحريم هم

فصل واما حديث عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن ابي صلى الله عليه وسلم
قال اذا جئتم والامام راكع فاركعوا وان كان ساجدا فاسجدوا ولا تعتدوا
بالسجود اذا لم يكن معه الركوع فالاحتجاج به لمن نفى ادراك الركعة بما يتبين من الكلام
على الوجه الاول انه من رواية عمرو بن مرزوق وهو وان روى له
البخاري الا انه لم يحتج به الا فيما روى له مقرونا بغيره وقد ذكره الذهبي
في الضعفاء وقال يروي عن عمار الموصلي ليس بشيء وقال العجلي عمرو بن مرزوق عربي
صحيح الحديث عن شعبة ليس بشيء وقال الحاكم عن الدارقطني عمرو بن كثير
الوهم وقال الحاكم سمي الخبط وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ
وقال ابن ابي خيثمة قال عبيد الدبس عمر كان يحيى بن سعيد لا يرضى عمرو بن
مرزوق وقال ابن المديني ذهبت حديثه وقال ايضا اتركوا حديث العمريين
يعني عمرا هذا وعمرو بن مرزوق وقال ابو حفص في شيوخ عمرو بن مرزوق
الباهلي ابو عثمان اسمه نفيع له اوهام هم وانا روى عنه محمد بن غالب
تمتام فيه وقال ابن طاهر وذكره الذهبي في الضعفاء وختم ترجمته من تاريخ
الخطيب وقد اسند الخطيب عن ابن المنادي قال محمد بن غالب بن حرب
انكر ما سمع من كتب الناس عندنا بتمتام كتب الناس عندنا اكثر هم عنه فحدث بنحو

بالحديث وغيره واسنده عن حمزة بن يوسف السهمي انا [illegible] الدارقطني
عن محمد بن غالب تمتام فقال نفعنا هو من الله انه كان يحفظ وكان وقع في
احاديث تحدثها انه حدث عن محمد بن جعفر الورکاني عن عاصم بن علي ابن ابي نجيح عن ابن
عون عن ابن سيرين عن حذيفة بن حصين عن ابي صلى الله عليه وسلم قال شيبتني
هود واخواتها فانكر هذا الحديث عليه موسى بن هارون وغيره وانما حمله ابو اسماعيل
ابن اسماعيل الفاخري فوقع عليه فقال اسماعيل الفاخري زنا ووقع الخلط للناس في
اخراجه بالموزكم لم يخرج لا تمتام ولا راجع عما في اصل كتابه قال ابو الحسن والصواب
ان الورکاني حدث بهذا الاسناد عن عاصم ابن بهدلة عن ابي صالح عن ابي صلى الله عليه وسلم قال
لا كما تقدم للخلوق في معصية الخالق وحدث عبد الرزاق عن معاذ بن محمد بن نجيح عن زائدة الرقاشي
عن انس ان ابي صلى الله عليه وسلم قال شيبتني هود وقصتها ان يكون القناع
كتب اسناد الاول ومتنا الاخر وقراه على الورکاني فلم يتنبه اليه هم واذا ثبت
ان عمرو بن مرزوق ليس في الحديث وخطئ وكذلك محمد بن غالب تمتام وبطلا بذلك
ان احدهما وهم ليس متقنا واضل فيه من الباقي الموثوق فالذي تفرد به هم
رواه [illegible]

[illegible]

عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة فذكره بلفظ مواقيت الحديث
الصحيح المرفوع وهو قوله من ادرك الركعة لم يدرك الصلاة كما في الشرح
البيهقي نعم بعد الرواية الاولى

الوجه الثاني ان الحديث مضطرب في المتن والاسناد اما المتن فانه روى
بالباقي اللفظ الاول اذا جئتم والامام راكع فاركعوا وان كان ساجدا فاسجدوا
ولا تعتدوا بالسجود فلم يكن معه الركوع اللفظ الثاني من لم يدرك الركعة
لم يدرك الصلاة وهذا معنى البيهقي اللفظ الثالث [illegible]

ن وجدي فاتيا اورأكب او صاجدا بليكن معي كذا وكذا الذي انا عليه رواه سعيد
ابن منصور وزواه ابن ابي شيبة بسياق مفصل وبيض ولبعض عن عبد العزيز
ابن رفيع سمعت رجل من اهل المدينة من الانصار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
سمع شيخ يصلي وهو ساجد فلما رفع رأسه قال ما هذا الذي التفت
فعلى فخلع قال انا يا رسول الله قال فما صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت
فقال هكذا فاصنعوا والقصد انهما وجدني راكعا او قائما او ساجدا
فليكن معي على حالتي اني انا عليها ما عدا الروايتين فيسن قوله بالمراد
وليس فيما تعرض لذكر الركوع

واما الاضطراب في السند فلما عرفت وبن عزيز وهما يقولون عن شعبة عن عبد العزيز
ابن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهما يقولون عن شعبة عن
عبد العزيز بن محمد الكبي وعبد العزيز هذا مجهول لا يعرف كما قال الذهلي وسعيد
ابن منصور يقول في روايته عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من اهل المدينة
وابن ابي شيبة يقول في روايته عن رجل من اهل المدينة من الانصار [illegible]

[illegible]

الوجه الثالث ان يقال ما هو الراوة كله يقتضي الارسال وان الرجل
تابعي فيكون الحديث مرسلا على تقدير الارسال وجهالة الرجل المرسل
او الناس المرسلين مع رواية ابن ابي شيبة مجهولة بل الرجل صحابي لانه
ذكر في القصة عن نفسه كما لن تعلم في الشر هاهنا تصلح رجلا صحابيا على غيرها
ورواية الناس تقتضي ان يكون مرسلا لانه لا يلزم اضافتهن الى جميعهم فيكفي
في التمسك من اضافتها الى الرجل الراوي وان الفصل وقعت لسوء حفظه ذلك والله اعلم

فصل والجواب عن قضاء حاجته فكان صارفا بما هو اقوى منه ومن الجمع بين

وهو وجوب قراءة الفاتحة على الماموم وكل ركعة من الاولتين الاخريين الاتية وهو
ان يكون منسوخا بها اذ امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابا هريرة ان يخرج فينادي في
الناس انه لا صلاة الا بقراءة الفاتحة فصاعدا وابو هريرة متاخر الاسلام فيكون امره
صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بعد الصفة السابعة من الهجرة والصلاة بركعة
بكة كما هو معلوم بكل حديث راح فيه ما يوهم سقوط الفاتحة عن المصلي
يوهم بكل شك فمسوخ بالاحاديث المصرحة بكل الاولى الوجوب متاخر فوجب الرد
على الرواة الاصليين

فصل واما حديث ابي بكرة فمبني على الجهر في المسالة وهو صحيح
لا شك فيه اما انه لا دلالة فيه على المطلوب فلما يتضح ما وجوه

الوجه الاول انه لم يرد في ابي بكرة انه لم يجد تلك الركعة التي ادرك ركوعها
اعتدادا به ولا قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تعد الركعة بل ذلك فسكوت
عنه وقد علم من الادلة الاخرى ان قراءة الفاتحة مرض في الصلاة على الامام
والمنفرد والماموم وان الضياع كما مر يقضي ارضاء والواجب في المسبوق ان يقضي
ما فاته به اما مه فكما شك فيه ابو بكرة فعد سكوت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقضي
ما فاته به وهو الضياع وقراءة الفاتحة التي للتعد الركعة ركعة الا بها
ولكون هذا ضروريا لا يحتاج الى تنصيص عليه فيجاب انه لا دلالة فيه على المطلوب
اصلا وانما كان يكون دليلا لو قال ابو بكرة سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولم يقض تلك الركعة او لو قال لم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجزيك الركعة
ولا تعيد عليك الاعادة واذ لم يرد شئ من ذلك فلا يمكن ان يستدل بالحديث
على ما ليس هو مذكورا فيه قال البخاري في القراءة خلف الامام وليس في حديث
انه اعتد بالركعة مع الضياع والضياع مرض في الكتاب والسنة قال الله
تعالى وخذوا زينتكم وقال اذا قمتم الى الصلاة وقال النبي صلى الله

ان يعود لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وكان نفع الشوكاني بان قيل
النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعله من جملة ونكاه عنه من جملة اخرى فاما
ما صوب فعله فهو حرصه على الدخول مع الداخل في الركوع ليدرك الركعة ولا
تفوته ببعوات الركوع فيقال لعله صلى الله عليه وسلم زاد ان الله حرصك على هذا الخير
ونهاك عن الركوع دون الصف وعن الاشتغال بالصلاة ناقد فعل وحركة تنافي الصلاة
المبنية على السكون والخشوع ونحو الحركة فلا تبطل بها وايضا الصلاة خلف
الصف للمنفرد معفو عنها والعبرة بحركة مفرد هذا انتهى نهاه عنه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيكون هذا رداً على من يقول ان النهي يرتبط
بصحة صلاة المنفرد وصف الصف وحمل قال الاشتغال به تلك الصلاة باطل
جزماً حيث ان النهي راجع عنه فلا يكون الداخل بالمنع والاذن بالعود اليه واما
صلاته فلا تبطل لان النهي بها لانه راجع عن ارتكاب المكروه والنهي عنه وارد على
الصف فقط نعم صلاته وصحت وتؤيد هذا انه لا يجزم على الدخول مع الركوع
الا المكون على انه يعلم انه يفوته الركعة لتمامها وعلمه بذلك يأتي الا
من قبل الشارع فيكون ذلك قاضيا على ان مدرك الركوع مدرك للركعة
فالجواب بل حرصه على الدخول مع الركوع مع النبي صلى الله عليه وسلم
مفهوم رواه سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبة من رجل من الصحابة او ناس من اهل
المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رجعني خايفا او الحقا او ساجدا
فليكن مني على اكمال التي انا عليها وقال الترمذي حديث الحسن بن سوذب
الكوفي ليس اسناده بالقوي ولا يعرف الحسن من علي ومنه سمع
ابن ابي ليلى من معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتى احدكم الصلاة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام قال الترمذي

ان حديث المعلى يدل على ان
به يعلم مفهوم ولا يتوجه
نهي تأديب فاحرر ذلك
وقوله فيتبين بذلك
حرصه على الدخول مع
الركوع وباطن بذلك حرصه

هذا حديث غريب لا نعلم احدا اسنده غير الدراوردي عن هذا الوجه والعمل على هذا عند
اهل العلم فاذا زاد احدا الرجل والامام ساجد يسجد وهو التحريك تلك الركعة
اذا ادرك الركوع مع الامام واختار عبد الله بن المبارك ان يسجد مع الامام وذكر
عن بعضهم فقال لعله لم ير بهم راسه من تلك السجدة حتى رفع لسهو وقال
احمد هذا لا يوافق هذا المعنى وقد روى غير واحد عن ابي هريرة عن النبي
قال ابو عيسى وحديث حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل
قال كان اخر ما تكلم به الصلاة وفعه سبقهم ببعضها النبي صلى الله عليه وسلم فلا
يكاد الرجل يتصور ان الرجل جاء كي حتى يبقون وامرني ان انتظر بين يديها
ثم يدخل مع القوم في حكمهم فلا يجاء معاذ فيقال للداخل عن حال ابرا اكنت
عليها ثم فقيت فلا يسبقني فلا يجاء وفعه سبقهم النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها
فلا فقيت فصلى فقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية فاقضي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا

فقد اهو اصيب في حرصهم على الدخول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكمال التي وجدوها
عليها الوا مر بهم بذلك وفعه ورد ما يدل على قلته في غير الركوع ايضا فروى البخاري
في الكبير عن ابي مسعود قال اذا جعل الامام ليوتم به واذا ركع فاركعوا واذا
رفع فارفعوا ولا تسبقوا اذا ركع ولا اذا رفع ولا اذا سجد وليتم الناس
ان تركوا اول ما يسبقكم به فانه يسجد فيسجد ويرفع فيرفع فهلكم بتركوا ذلك ورجاله
موثقون بل قد ورد مرفوعا ما حديث سمرة عند البزار ايضا الدال من رواية
الحسن بن مسلم الكلي وهو ضعيف فكانوا مرين على ما يفعلهم الامام
يفعل من ابطال الصلاة سواء [illegible] الركعة تدرك بادراك
اولا تدرك فارتفع عنا الاشكال بذلك واخرج ان ما قالهم به
بعض من القشار بعد ذلك

الوجه الثالث انه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاعادة
للاعمى والقضاء لما سبق من حديث مطر عن عبد الله بن عيسى
اخرج عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابي بكرة انه ركع دون الصف فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد حتى قال فادركت وانت فاسبغ ذلك
فان قلت عبد الله بن عيسى اخرج حديثه ترمذي ثم قال غريب
قلت هذا لا يضر لما سبق ثانيا
عليها الجم الغفير وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مواظبة متعددة بامر
فيها القاضي الى الصلاة بعد السعي ولا شك انه اذا امر بشيء واداره وقضى
فلا سبغ به الا ما جاء في بعض بعلم ينبغ دليل فمنكر فحمل البعض على حفظ الاجزاء
فلا يضر بقية تمام الاجزاء ليس فيها نفي الزيادة بل معرض ايراد
زياد العلم عن الحسن والحرجاني فيها نفي الزيادة من رواية يونس بن
عبيد عن الحسن فخرج الحديث عن الحسن فمخلف والراوي فلم يذكر الحديث
اصلا فلا وجه لاحتمال عدم الاجزاء والمذاكرة فوجب ان يحمل
عدم الحسن على الزيادة جمعا بين الادلة ويونس بن عبيد سمع من الحسن
بالزيادة جمعا بين الادلة فهذا الحكم يجب اذا رواه العدد الكثير
عن الراوي الواحد والفعل فليس بهذه الصفة وانه واحد بخلاف بقية وان
ذلك يضر بحديثه ويدل انه ضعيف رواية وهذا اورد الحديث محتجا
به وهو الحاوي في البقية وملك عليه مع انه ارسله في البقية الجم الغفير والحسن
ما نص على عدم ذلك الا اصول انا نقول الكثرة ولا نقطع بانه
حجة مذهبا فان قيل سلمنا ذلك ولكن نحمله على ما اذا ركع وانت فاسبغ
فان الواو قد تجيء بمعنى [illegible]

والعود الى الركعة التي لم يدرك ركوعها وعلى هذا فلا دلالة في الزيادة المذكورة على
وجوب الاعادة وعدم الاعتداد بالركعة التي ادرك ركوعها فلنا
قوله صلى الله عليه وسلم وانت فاسبغ عام في الجميع وتخصيصه بما يدرك
ركوعه دون ما ادرك ركوعه يحتاج الى دليل ومجرد مخالفة القياس والدليل
لا سيما والنبي صلى الله عليه وسلم نبه على ذلك بقوله فيصلي الحكم الشرعي
الذي هو الحال جلا يجوز ان يطلق العموم ويريد الخصوص ويؤخر البيان عن
وقت الحاجة اليه فالحال والقيد وتحمل لم يخصص ولم يراد العموم وانه
مأمور بقضاء كل ما فاته في الصلاة وقراءة الفاتحة الذين
هما فريضة من الفرائض موجب الاتيان بعض الجميع وهذا يحتمل ان
دخل معه في ركوع الركعة الثانية فما بعدها وقد يكون دخل معه في
ركوع الركعة الاولى فيكون قوله صلى الله عليه وسلم وانت فاسبغ
نص للاحتمال غير العموم والفاتحة اذا لم يسبغ بغيرها

الوجه الرابع انه مع كونه غير صريح في المسئلة بوجه من الوجوه ومع
محتملة لهذه الاحتمالات فهو معارض بالمنطوقات التي هي نص في الموضوع
واعني دلالة فعله وهي قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان لم يدرك فاتحة
الكتاب واذا كنتم خلفي فلا تفعلوا والامر بقراءة الكتاب فاتحة لم يخرج
بجامع قوله صلى الله عليه وسلم في اعمى ذلك في صلاتك كلها وقوله صلى الله
عليه وسلم فعلها ولم يفرق ذلك فالعموم نص لا يدخله تأويل ولا يتطرق اليه
احتمال يكون يعارض منطوق فعله وهو واشارة محتملة ضعيف احتمال
الوجه الخامس ان حديث ابي بكرة هذا الوكاه نضاء اشتماله للكلام فمن
يا حاذيت ايجاب الفاتحة على الجاهل والناسي والاشارة الطبيعية
والاشارة الاصطلاحية موجب للاشتغال الذمة بتكليف شرعي لا بد من

فاسمع لشرحه وعمه الناسخ للبراءة الاصلية والحالة الطبيعية التي كان الناس
عليها قبل الايجاب حتى يرد ما يصح منعه بما يسقط ذلك الواجب عن المدعى اذا
ادرك الركوع وهو مفعول بالاتفاق العام كما يفيده الاثر الآتي بعيفه فتامل
وقد عرفت انه اسمع وبقية ما يفيده

فصل واما الحديث الذي استدل به ابو اسحاق الشيرازي في المهذب وابو
الطيب الطبري في شرح التعجيز وهو حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى
ومن لم يدرك الركوع فليصل الظهر اربعا فالجواب انه حديث ساقط
بطرق الجميع كما يأتي ايراده وانه وان صح بعضها وتنافض بعضهم وقد نص على
ضعفه شارح الاول ومخرج احاديثه الثاني فقال النووي في شرح المهذب
هذا الحديث بهذا اللفظ غريب رواه الدارقطني باسناد ضعيف وبعضه
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى فاذا ادرك جلوس الامام في الظهر
الرباعية قال النووي لم يقف على الحديث بهذا الزيادة التي في اولها اي الصلاة
بالركوع وقال ابن حجر في التلخيص الحبير اعتمد في تخريج احاديث
شرح الوجيز للفاضي عز الدين بن جماعة وتخريج احاديثه الرافعي لابي امامة وابن
النقاش وتخريج احاديثه للبدر الزركشي وتخريج احاديثه للحافظ ابي الفضل
العراقي بالنقض لاصل حديث من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم
الجمعة فليضف اليها اخرى الحديث رواه الدارقطني من حديث يعيش
عن ابيه عن ابي هريرة عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة وفيه
بلفظ اذا ادرك احدكم الركوع يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك
الركعة فليضف اليها اخرى ولم يدرك الركعة فليصل الاربع ركعات وابو يعيش
ضعيف ورواه الدارقطني ايضا من حديث سليمان بن ابي داود الحراني

عن الزهري عن سعيد وهو بلفظ المصنف سواء وسليمان متروك ومن طريق
صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن ابي سلمة وهو نحو الاول وصالح ضعيف
ورواه ابو داود من حديث الاوزاعي والسائب بن يزيد ومالك بن انس وصالح بن
ابي الاخضر ورواه ابن ماجه من حديث محمد بن حبيب وهو متروك عن ابان
بن تغلب كلهم عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابي هريرة بلفظ من ادرك الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة ورواه الدارقطني من
رواية الحجاج بن ارطاة وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
كذلك ولم يذكروا الكلمة الاخيرة زيادة ابن حبيب ومن قوله ومن لم يدرك الركعة
الاخيرة فليصل الظهر اربعا ولا فيروه بادراك الركوع واصح طرق
هذا الحديث رواية الاوزاعي ومن وافقه عن عروة بن الزبير عن الوليد وفي قال
ابن حبان في صحيحه انما كان يقول هذا لانه كان يرى ان ادراك الركعة بالسجود
لا اصل كهذا الحديث انتهى ما ادرك من الصلاة فقد ادرك
وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال الصحيح ما ادرك من
الصلاة ركعة وكذا قال العقيلي والله اعلم وله طرق اخرى ما بين ضعيف
ومنكر رواه الدارقطني ما حاصله حديث داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة وفيه يحيى بن راشد البراء الكوفي وهو ضعيف وقال الدارقطني في
العلل حديث غير محفوظ وقد روى عن يحيى بن سعيد الانصاري انه بلغه
عن سعيد بن المسيب قوله وهو اشبه بالصواب ورواه الدارقطني ايضا من
طريق يحيى بن قيس وهو متروك عن ابي سلمة وسعيد جميعا عن ابي هريرة وفيه
ايضا عن ابي بكر رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من حديث بقية عن
يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن ابيه ورفعه ما ادرك الركعة من الصلاة
فقد ادرك وفيه ايضا من وجه آخر ثقات وفيه ضعف

انه ان فعله ابو هاتم وقال البخاري فنكر الحديث وقال ابن حبان لا يحتج به زاد
الحاكم في المستدرك وقال الدارقطني ليس بشئ وقال ابو احمد الحاكم في حديثه بعض المناكير
وقال ابو زرعة ليس الحديث وذكره العقيلي في الضعفاء وذكره المزني وقال ابن عدي
الحديث ثم وضع هذا جميع ما قيل عليه وارويته بل اخرج له مسلم
في المتابعات وقال ابن حجر في التقريب صدوق فالاثار فيه
حدثنا عبد الله بن احمد الحراني ثنا سليمان بن عبد الله بن محمد بن سليمان بن ابي
داود الحراني حدثني محمد بن سليمان بن ابي داود عن ابيه سليمان بن ابي داود عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
ادركت الركعة الاخيرة من صلاة الجمعة فصل اليها ركعة واذا جاءت
الركعة الاخيرة من صلاة الظهر اربع ركعات

قلت هذا عن هذا الحديث باطل لا اصل له ولا يصلح للمتابعة والمتابعة فيما
عن الاحتجاج بالمستقلا لا يكفي مع معارضة الاحاديث الصحيحة

فصل واما حديث ابن عمر عند البخاري ومسلم مرفوعا من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
فليس فيه ذكر الجمعة وانما قاله بعضهم حسب ما فهم من الحديث هو
ونحن نبين ضعفه ان شاء الله تعالى وقد نص على ذلك الحافظ في
تخريجه لاحاديث الهداية فقال حديث ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم راكع فركع ثم دخل الصف واخرجه البخاري عن ابي بكرة وفيه
ورفعت راسك فعلك ركعت ما قبعت عليه وقد تقدم وفيه
ابو بكرة وهو متفق عليه وقال المصنف فلا يعارض الصحاح وقول الحافظ متفق
عليه ذلك في المتون ثم ذكر المصنف وغيره ان في قول الحديث من ادرك الركوع
ابو بكرة فصلى خلف الامام فركع قبل ان يرفع الامام صلبه ثم مشى حتى
صف مع الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
ابن اسماعيل ومحمد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال اذا ركع احدكم

نعم ولم يعد الركعة ورفع فيه ايضا اباه هذا ما قال ابو هريرة موقوفا عليه
كذلك اخرجه البخاري في القراءة خلف الامام ونسائي بشرحه وهشيم وقال الحافظ في الفتح
انه لا اصل له في المرفوع ثم العجب من الزيلعي في هذا التهور وانه نسب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما ليس من قوله في هذا الحديث وليس من حكم وشرائع الحديث
الاول في بعد ايراده حديث ابي هريرة شاهدا عن مرفوع من قال ابتي صلى الله عليه وسلم ضرب
على الجواز عنه والاعتذار بعدم العمل به صحيحا الكفاية بمذهب احاد وهذا ان شاء
التفيد تعالى الله تعالى

فصل ومثل هذا التهور قول ابن فرامرز في المغني لقول النبي صلى الله عليه وسلم
من ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود فيما الحديث بهذا اللفظ لا وجود
له لا عند ابي داود ولا لغيره وانما الذي عند ابي داود اذا اتيتم الى الصلاة ونحن
نسعى فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وعند ابي داود اذا اتيتم الصلاة ونحن
سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وفي
بعض الركعة والركوع ثم هو حديث ضعيف بامر كما بيناه بدلائله

فصل واما دعوى الاجماع فيما علمت كثيرا ادعاه انهم اياه ونقد صرح احمد
حنبل رحمه الله اذ يقول من ادعى الاجماع فقد كذب لعل الناس اختلفوا على
فان وما رايته بامر من الخلفاء والباطل يلقى الناس ولعل من ادعى الاجماع
عند الجمهور ودعوى عمل اهل المدينة عند الحنفية بان كل من لا يورع له ضبع
يدعي ما لا يجد له دليلا من اقوال مالك انه عمل اهل المدينة وذكروا المجتهدون
في كفاية الاحتياج ثم قال هذا اعلم ان من البرهيات فقد خالف ان يكون الركعة
تدرك بالركوع مما عند من الصحابة والتابعين والفقهاء من اهل الامصار بل
وجود من حكى الاجماع ونعرف من الصحابة ابو هريرة وابو سعيد الخدري وعائشة
ابو موسى وابن عمر قال البخاري في القراءة خلف الامام حدثنا قتيبة ومحمد
ابن اسماعيل ومعقل بن مالك فالوا حدثنا الليث عن محمد بن العجلان عن

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائماً

وقال أيضاً حدثنا عبيد بن يعيش قال حدثنا يونس قال حدثنا ابن إسحاق قال أخبرني الأعرج قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول لا يجزيك إلا أن تدرك الإمام قائماً قبل أن يركع

وقال أيضاً حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز قال قال أبو سعيد رضي الله عنه لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن قال البخاري وكانت عائشة رضي الله عنها تقول ذلك

وقال أيضاً قال علي بن عبد الله يعني ابن المديني إنما أجاز إدراك الركوع من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الإمام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر فأما من رأى القراءة فإن أبا هريرة رضي الله عنه قال اقرأ بها في نفسك يا فارسي وقال لا تعتد بها حتى تدرك الإمام قائماً

وقال البخاري أيضاً حدثنا معقل بن مالك ثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة

قال البخاري فإن احتج محتج فقال إن الذي تكلم بأن لا يعتد بالركوع إلا بعد قراءة ويزعم أن هؤلاء ليسوا من أهل النسخ قيل له إن البعض يدعي الإجماع فجعلوا المخالفين مع من زعم أن الإجماع أي هو اتبع ونصب وهذا خلاف نص كلام الله عز وجل قال الله تعالى هو الذي ... ويزعم أن الخنزير ... ويزعم أن الإمام ... فيل ومن بعد مخلوق ... الصلاة ... قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ... أبو سعيد ... فاتحة الكتاب ...

بما تيسر صحيح وليقتصر على قراءة أم الكتاب وقال تعالى فاقرؤوا ما تيسر منه محمولاً على الإتيان في أبواب عن ذلك والأشعري والأقوال وغيرها فينصف المستحسن المدعي للعلم خراجته **قلت** يريد البخاري رحمه الله تعالى بهذا أبا حنيفة رحمه الله فهو صاحب هذه الأقوال الغريبة ثم قال البخاري بعد هذا وقال عدة من أهل العلم إن كل مأموم يقضي فرض نفسه والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن المأموم وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن أحد إلا بكتاب أو سنة وقال أبو قتادة وأنس وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فمن فاته فرض القيام والقراءة فعليه إتمامه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم

وقال أيضاً في موضع آخر من الكتاب فإن احتج فقال إذا أدرك الركوع جازت فكما أجزأته الركعة كذلك تجزيه في الركعات قيل له إنما أجاز زيد بن ثابت وابن عمر والذين لم يروا القراءة خلف الإمام فأما من رأى القراءة فقد قال أبو هريرة لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائماً وقال أبو سعيد وعائشة رضي الله عنهما لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن ولو كان ذلك إجماعاً لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه

فنفى البخاري رحمه الله الإجماع وأثبت وجود الخلاف واستدل بما نقلناه عليه وأشار إلى أنه لو كان هناك إجماع لما خرقه البخاري أو دليل خلاف الجمهور فأجمعوا عليه ثم إنه حكى ذكرنا هنا أن مذهب جميع الصحابة القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام وحكاه أيضاً عن شيخه علي بن المديني والصحابة القائلون بذلك جماعة كثيرة منهم أبو الدرداء وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وهشام بن عامر وأبي بن كعب وعبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمرو بن العاص وحذيفة بن اليمان وأنس وعبد الله بن مغفل ومن التابعين عطاء ومجاهد ومكحول و...

بن جبير وعروة بن الزبير والحسن البصري والشعبي ورجاء بن حيوة وابو
سلمة بن عبد الرحمن وجماعة من التابعين **وقد حكى البيهقي في القراءة خلف**
الامام له كلاما اي البخاري في نفي الاجماع وانكاره وارده عليه وهو ناصر مذهب الشافعي
فقال وقرأت في كتاب محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله فيما احتج به في هذه المسألة
قيل له فمعنى ابا حنيفة اتبع اهل العلم والتم ان لا يحتسب بالركعة الا بقيام القوم
ثم قليل القراءة فريضة ويتحمل الامام هذا الفرض عن القوم فيما جهر الامام او لم يجهر
ولا يتحمل الامام شيئا من السنن نحو الثناء والتسبيح والتحميد فجعلتم
الفرض اهون من التطوع والقياس عندك ان لا يقاس الفرض بالتطوع وان
لا يجعل الفرض اهون من التطوع وان يقاس الفرض او الفرع بالفرض اذا
كان من نحوه فلو قيست القراءة بالركوع والسجود والتشهد اذ كان كل هذا
فرضا ثم اختلفوا في فرض منها كان اولى عند من يرى القياس ان يقيس الفرض
او الفرع بالفرض قال البيهقي ولم يفصل على قوله اذا ادرك الامام راكعا فلان
عندي يعني البخاري لا يجيز بالركعة [illegible] وقد ركع الامام حتى يدرك القيام [illegible]
بالقراءة وروي عن ابي هريرة لا يجزيه حتى يدرك الامام قائما وفي رواية اخرى
عن ابي هريرة اذا ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة قال البخاري
وقال ابو سعيد وعائشة لا يركع احدكم حتى يقرأ بام القرآن قال البخاري وقال
ابو قتادة وانس وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة
فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فمن فاته فرض القراءة والقيام
فعليه اتمامه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم وضعف البخاري رحمه الله
حديث [illegible] ابي سليمان المدني ويحيى بن [illegible] في ادراك الركعة بادراك
[illegible] ضعف [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

فمن ركع الركعة بادراك الركوع واما الشافعي رحمه الله فانه يجعله
مدركا للركعة بادراك الركوع لما جبر من الاثار عن ابي بكر وزيد بن ثابت وابن
مسعود وابن عمر وابن الزبير مع ما روينا فيه من حديث ابي بكرة وروينا
فيه من الخبر المرسل والله اعلم ولا يدخل سقوط القراءة عن المأموم بادراك
الركوع على ما قلنا لان ذلك رخصة وردت بها الشرع فلا يقاس عليها
وهذا يعني قول محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله ولو كان في ذلك اجماع
لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع انه لا اجماع فيه
وانكر الاجماع ايضا ابن حزم في المحلى فقال وقد اقدم بعضهم على دعوى الاجماع
على قولهم وهو كاذب في ذلك لانه قد روي من طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن
عجلان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة اذا اتيت القوم وهم ركوع
فلا تكبر حتى تأخذ مقامك من الصف وروي عنه ايضا لا يعتد بالركعة
حتى يقرأ بام القرآن

وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور عن زيد بن وهب
قال دخلت انا وابن مسعود المسجد والامام راكع فركعنا ثم مشينا حتى
استوينا بالصف فلما فرغ الامام قمت اقضي فقال ابن مسعود قد ادركته
قال ابن حزم فهذا ايجاب القضاء عن زيد بن وهب وهو تابع من
الصحابة فان قيل فقد رأى ابن مسعود ذلك قلنا نعم فكان ماذا اذا
تنازع الصحابة فالواجب الرجوع الى ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم
ولا يحل الرد الى سوى ذلك فليس قول ابن مسعود حجة على زيد ولا قول
زيد حجة على ابن مسعود لكن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الحجة
عليهما وعلى غيرهما من كل انس وجن وليس في هذا الخبر رجوع زيد الى
قول ابن مسعود ولو رجع لما كان في رجوعه حجة والخلاف عند ذلك [illegible]

فهو حسن

وروينا عن سفيان الثوري عن ابي اسحاق الشيباني عن ابراهيم بن حبيب قال سمعت محمد بن سيرين يقول اذا استوى بيت الرجل وهو في الصلاة فليكبر ثم يدخل معه في الصلاة وتكبيره اذا ركع فهذه اذن تلك الركعة والذين ركعوا معهم والجمع ولا تحتسب بها قال ابن حزم وروينا عن احمد بن حنبل رحمه الله انه قال كما قلنا معناه ما ادعى الاجماع فيه كذب وما يدريه والناس اختلفوا هذا اختلاف الاصل وبشر المريسي صدوق رضي الله عنه ما ادعى الاجماع فيما للذين عنه انه قول جميع اهل الاسلام بلا شك في احد منهم فهذا كذب على الاقل كما ذكرنا ونحن لا نعلم عامتهم فهذا قول الحنفية والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد وقيل ان قول ابن مسعود هذا المذكور عنه بالرأي فيل لهم مثلا فليتبع هذا فيما رويناه ايضا عن عمر رضي الله عنه للامام القراءة وائتمين معه وبالله التوفيق والعمل على ما روي عن الله عنهم فان فعل هذا قول الجمهور فنحن نقول القرآن تعدل فقط وبه رسوله عز الله عليه وسلم باتباع الجمهور وبالله تعالى التوفيق وهذا غير صحيح واما الخوف فوجدها كل حين عارض الصلاة فما قيل انه يكبر فاذا تمام يركع فقد صار قدرا للوقوف فلسنا وهذا معصية اخرى وبالله تعالى التوفيق وبالله تعالى ان يدخل في الصلاة وهو غير الحال التي يجد الامام عليها وايضا فكما يجزي فهذه التي يسبق بها من الصلاة الامام فسلام الامام لا قبل ذلك

قال ابو محمد فقول ابي حنيفة ظريف ما يليق كذب ما ادعى الاجماع في ذلك وروينا عن محمد بن سيرين ما ذكرنا عن ابي اسحاق الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى النخعي عن ابن مسعود فعلى هذا اذا ركع الامام فسجد الصف قبل ان

يقيل الصف فلا يعتد به اذا ادرك الامام على هذا

وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر قال كان ابن عمر اذا جاء والقوم سجود سجد معهم ما ادرك وما فاته صلى بعد سلام الامام

وبه الى حماد عن ابراهيم النخعي قال اذا جاء والقوم سجود سجد معهم ما ادرك وما فاته صلى بعد سلام الامام

وبه الى حماد عن ابراهيم النخعي قال اذا جاء والقوم سجود سجد معهم ما ادرك وما فاته صلى بعد سلام الامام

وعن حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال اذا انتهى الى الصف الآخر وهم ركوع وسجود وقد رفع الامام راسه فانه يركع وقد ادرك الذي هو فيه اذا هم وان جاء والقوم سجود فانه يسجد معهم ولا يعتد بها

وبه الى داود بن ابي هند عن ابي العلاء قال اذا جاء والقوم سجود سجد معهم ما فاته صلى بعد سلام الامام فان ركع ركعة ولم يسجد ولم يعتد بها

وبه الى حماد عن قتادة وحميد واصحاب الحسن اذا وضع يديه على ركبتيه قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان رفع الامام راسه قبل ان يضع يديه فانه لا يعتد بها فان حماد واكثر ظني انه عن الحسن

وقال ابن ابي ليلى وسفيان الثوري من جاء اذا كبر قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك وان رفع راسه قبل ان يركع فقد فاته الركوع ولا يعتد بها

وقال الحارث العكلي هذا مذهب علي رضي الله عنه واحب ما اذا كبر يصلوا وما فاته كله فاتموا واستدل به على ان ما ادرك الامام فانه اول صلاته لكن تلك الركعة للامام فاتموا لانه جاء الوقوف والقراءة بهم والوقوف اذا عذر فيها عذر على حكاه البغي وقد ان قراءة خلف الامام على كل مذهب وجوب القراءة خلف الامام واختلفوا ان خرج به والصفي وغيرها ما لحدى العذا فعيه وقواه البيهقي

ان يصل الى الصف فكما يعتد به اذا ادرك الامام على هذا

سنن ابن السكن من الصحاح وابن خزيمة في شرح المشكاة عن حرملة
عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك
ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة قال ابن خزيمة في صحيحه
وروى ابن حبان في صحيحه بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة
فقد أدرك الصلاة وقال ابن خزيمة في هذا الخبر دليل على أن
من لم يدرك الركعة فلم يدرك الصلاة وقال ابن حبان في
صحيحه بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها
وقال بعض المحدثين وبعضها من أصحابنا لا تدرك الركعة بأدراك
الركوع مطلقا بل من أدرك الركوع فليدرج معه ويعد الركعة وردا بأن
هذا فضالة خارقة للاجماع وبأن الحديث لم يرد فقال النووي
الصحيح الذي عليه الأكثرون أن من لم يدرك الا حد عشر
ركوعا لم يدرك الركعة وقال البخاري أنا أجاز أدراك الركوع من
الصحابة مع العلم بأن قراءة خلف الامام لا تجب عليهم
وأن كلهم كانوا يكبرون تكبيرة الاحرام قائمين ثم يركعون
بناء على انعقاد الاجماع على أحد هذين لمن فاته ما فات
وهو كلام ساقط عن درجة جامع أنواع من الدواهي والاعضلة
أما أولا فلان حديث من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم
الامام صلبه لم يخرجه ابن حبان ولا صححه وأما أخرجه ابن خزيمة ولم يصححه وهو
حديث باطل كما أوضحناه
وأما ثانيا فان لفظ عند مخرجه ليس كما أورده ابن حجر بل لفظه فغاير لفظ ذلك
وركب تكبيرة الاحرام على زيادة ذلك اللفظ باطل كما يسبق
وأما ثالثا فان الجسم من المحدثين المتقدمين لم يحكم أحد منهم بالخبر الذي
ذكروه بل يعلون أنه ليس بخبر مرفوع وإنما هو قول أبي هريرة والمحدثون اذا نازع
أنه تقول لم يقل لنا بالاصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما الصحابي
ذلك التمسك الجملة بالحديث [illegible] وضعفه
وأما رابعا فان ذلك الخبر لا يعلم بأنه لم يرد عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه لا يسند صحيحا ولا ضعيفا وإنما هو من كلام أبي هريرة

وأما خامسا فان قوله وردبأن هذه فضالة خارقة للاجماع جهل وكذب فانه
لا اجماع أصلا على ما سيأتي وهو بعض هذيان لا يقيم الاولياء صلبه لفقد أدرها
وأما سادسا وسابعا فاحتجاج النووي من قوله الصحيح الخ الاعتراض عليه رده الخ
ودفع على النووي ليس كما توهمت بل من نقله عن صاحب التتمة فقال النووي
في شرح المهذب وقد ذكر الشيخ في قرناه ما ذكرناه من أن الركعة بأدراك الركوع هو
الجواب الذي نص عليه الشافعي وقاله جماهير الاصحاب وجماهير العلماء
وتظاهرت به الاحاديث والذي عليه الناس وهو ضعيف وزيف
أنه لا يدرك الركعة بذلك حكاه صاحب التتمة عن عامة أصحاب الامام محمد بن
إسحاق بن خزيمة من أكابر أصحابنا الفقهاء المحدثين وحكاه الرابعي عنه
وعن أبي بكر الصيرفي من أصحابنا وهو بكسر الصاد المهملة والسكان الباء
المفتوحة والفاء المعجمة قال صاحب التتمة هذا ليس بصحيح لان أهل
الاعذار اتفقوا على الاكتفاء بذلك به بخلاف من تعمد ما يفتقر به وهو
كلام ساقط لا نفهمه سواء قاله النووي أو غيره الا أنا نرى أن نعرفك
قدر إفادته الناقل وتضعيفه فما ينقل ونقول
وأما سابعا فان جوابه الصحيح أن بناء من بعد الصحابة اجمعوا على الادراك
بناء على انعقاد الاجماع على أحد هذين بعيد من الجهل والتغافل عما لا يخفى
أما الجهل بعد الحكاية عن غير واحد من فقهاء ذلك من أنا نجد النص على عدم
ذلك عن مالك والشافعي وابن حزم كما قدمناه وقد [illegible]
والصيرفي في القرن الرابع وابن حزم في القرن الخامس ومن بعدهم من الفقهاء
فيلم وجدوا وقال به التقي السبكي وابن الرفعة في القرن الخامس والعاشر

الم اقوله وبعضه في القرن التاسع ثم جاء بعده ابن حجر الهيتمي من قال به كما تقدم
ومن وافقه ثم جاء بعده في القرن الثاني عشر الشوكاني وغيره ثم معاصرها عنه
والمخرون فيه كما هو معلوم العمود عند مشايخه وابوه وبلغ بنفوض في وقته من
الاوقات القائل بعدم وازال الاتعدد باذان الاولى والموافق للحنفية
على فرضهم الموافق للسنة النبوية والدليل انفاضع فاين الاجماع الذي
انفقوا عليه وهل يتصور انعقاد اجماع بكلا على واثنا بعين وبكل بخاري
وابن خزيمة وابن حزم والصنعاني واخرانهم هذا ولا يتصور كما قال وانفقوا
عليه فليل

واما [illegible]

[illegible] النهاية فقد بانه يضعف القول بما عند من الحديثين
الوضعاء على انعقاد الاجماع بعد الصحابة وكيف يتصور انعقاد الاجماع
مع مخالفة جماعة من المحدثين انضعفاء بل قال من المحدثين لا يكون القول
بالنسخ لسوا من اهل النسخ والاستدلال وان الاجماع ينفعه بزعمهم ولو قال من
الضعفاء لا يكون القول بنسخ الرضا بجهلهم بالدليل وافتصارهم على جمع
الجوع اما اذا ذهب الخلاف الى المحدثين الضعفاء فلا يحدثون الضعفاء مع المجتهدين
الذين لا يجوز انعقاد الاجماع بخلاف واحد منهم فكيف بجماعة لا سيما اذا
انضم اليهم ابن خزيمة وابن حزم والشوكاني والسبكي والسراج فماذا انفقوا الاجماع مع
مخالفة امثال هؤلاء بل ليس في الدنيا اختلاف بل كل قول موجود وهو مجمع عليه
ويكفي في ابطال هذا ما علمت من ان انعقاد الاجماع بعد الخلاف المنقرض
هو من الظنيات بل المحققون يقولون بوجوده فلا تكون حجة لا يجاعيا
فضلا عن دليل الفريقين وعلى الرغبة اعتمدنا على الاحاديث عند اهل العلم والحديث

فقليل

فغاية ما سلمنا انتفاء ما جاء دليله الجمهور فيها وانضم لهم فهو مع هذا من كل مجتهد
فاين بالمسالة وهو ادنى من حديث ضعيف سالوا على عدم رفع الاصبع بالاتفاق
وبين حديث صحيح محتمل غير صريح بل ظاهر في خلاف ما ذهب اليه وبين الاثار
مرفوعة على اصابعه [illegible] فكيف يرجح انعقاد الاجماع على هذه الادلة
الضعيفة ويكون حجة على القول الثاني المتمسكين بالادلة الصحيحة
الصريحة القاطعة جدا وفي الايراد هذا القول اضافة على تصحيح تصور انعقاد
الاجماع بعد الخلاف وحجيته لان ذلك يكن تصوري فيما ليس هو بمنسوخ الدلالة اما
فيما انتفاء هذا فلا يتصور انعقاد الاجماع على خلافه فيما بعد الاختلاف وله
فيما لا نعلم الكل المعروف به السنة ولا يجوز اجماع الامة على خلاف الكل وانما يجوز
ان يذهب اليه الاكثرون والصحيح ورد بعد اجماع الامة على الباطل بحيث لا يبقى
واحد منها للبعد واتفاق الاكثرين وبه الحديث المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم الى ان يأتي امر الله وهم على
ان تقوم الساعة والطائفة تصدق بالواحد والاثنين كما هو المنصوص عليه
للاهل اللغة فاذا واحد واحد فتمسك بالكل فقد خرجت الامة ان تتفق على
الباطل وكيف مع وجود الصحابة والتابعين والفقهاء المحدثين وظهور
الكل الذي لا يحل لاحد خلافه سواء اجمع عليه او اختلف فيه فان الاجماع
ليس حجة لذاته ولا لكل نفسه بل هو حجة للجزم بحجة دليله المنقول او الاستصحابي
وعدم خطأ الامة في تنظيمها الدليل عرفوع من البين فاذا علم ضعف الدليل
واجماع الدليل الصحيح بخلافه دل على عدم وجود الاجماع والجزم انعقاده لانه
لا يتفق على باطل سواء علمنا بالمخالف او لم نعلم به فلا يكون الاجماع حينئذ
حجة لضعف دليله وكيف مع العلم بوجود المخالف قال امام الحرمين في

البرهان اذا اختلف علماء العصر على قولين هل يرجع المتمسكون باحد القولين الى
القول الاخر او صاروا مصيبين عليه بالذي ذهب اليه فصرح الاصوليون انه ليس
اجماع وذهبوا الى انه هذا لا يكون اجماعا واذا انقرض العلماء وهم على تلك
الحالة اختلاف هذا هو المشهور الظاهر فان قالوا هذا ليس باجماع ولو تعلق
فتعلق بالقول المشهور عنهم لم يكن خارقا للاجماع وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه
وقال قائلون هذا اجماع اما القاضي فلانه يجعل هذا اجماعا ومن
مذهبه ان المختلفين في العصر الاول لو رجعوا الى قول واحد لم يكن ذلك اجماعا
فاذا كان هذا موقفه فكيف الظن به والاجماع من اهل العصر الثاني
انما يستدل على تمهيد قاعدته لمكانة واحدة فيقول اذا اختلف علماء عصر
على قولين فقد ضم اختلافهم في التحليل والتحريم مذاهب تنفي تفريع كل
فوج اصحابهم في مذهبهم اجماعا فكذا يقتضي ان الخلاف السابق يحصل
فيه من الخلاف مع الشهور الاجماع على المجموع من الخلاف فاذا اجمعوا الى
قول واحد فهذا غير منكر في نفسه وقوعا ولكنهم سموه بالاجماع مع تسويغ
الخلاف وهذا يجري في العصر الواحد اذا جرى فيه فكان يجري في العصر من اولى
واما الذين جعلوا الاتفاق على قول من القولين السابقين اجماعا فان بعضهم
يتعلق ويستدل على رفض ما يدعيه المختلفين على احد القولين قبل ان ينقرضوا
وينقلون ان الصحابة وقفت واقفة في العصر على حكم واحد فيها
كان اتباعهم حجة واظنها فيهم على قول واحد يجري هذا المجرى ولا يستقر
لهؤلاء قدم في التحليل هو تكثيرهم وعنهما حصر ما قع منه وذلك
انهم قالوا المختلفون كانهم لم يعد على تردد النظر وليس التردد في هذا
محققا وانما يتحقق الاجماع مما استقر الراي عليه وليس تردد من
عنه الاجتهاد قطع القاضي يحيى والذي اكثر ما يذكر القاضي ان

قرب علماء المختلفين في الشرائع بعضهم من بعض لكثرة الاختلاف المتقدم والمتاخر
تردد نظر واحد او واحد استقر راية واخر اوان تمادى اختلاف عصر منطاول
على قولين كيف يفرض العرف فانه لو كان ينقرض وجه سقوط احد القولين
مع طول المناظرة فتصور ذلك للمناظرين واذا انقضى الامر على هذا المنتهى
فلا حكم للوفاق على احد القولين وذلك اذا تصورناه من اختلاف فيهم من
الرجاء مستمرا وان الذكر وتردد البحث يقتضي فاذكره القاضي من حصول وفاق
ضمني على الخلاف في هذه الحال وشبهه بالقليل في ذلك انه يقع رجوع
قوم وفي جم غفير الى قول اصحابهم حتى لا يبقى على ذلك المذهب الثاني
احد فمن كان يتحلم لا يقدم ومستمر العادة فيه الخلاف اذا انقرض وتتلاقى
وتمادى الباحثون ثم لم يجد دليلا خيرا وآيه او ترجيح الحكم بمثله فلا يقع
في العرف وروس مذهب طال الذب عنه فان فرض فارض ذلك فالاجماع فيه
محمول عند البالغ الراجعين امر سموي فاكتفوا بخوضوا فيه في مجال القنوت
ثم غاية النظر ان انتهى الامر الى هذا انهم ان قطعوا بذلك يوما فهم
اجماع حكما على هذا وعن هذا انبنى اصل الاجماع وان فرض فارض عدم الوقوع
مع الرجوع عن المذهب القديم مقدرا بعيدة التصور وان تصور ذلك على
تكلف فما ارى ذلك بالغا فاصل الاجماع فانه لا ينفع فيه دعوى تكتيت
ما يتعلق بالقول المرجوع عنه حتى ينفع ذلك وهو امر لا ينفع
واذا اطمع وجه في التردد زال ادعاء الاجماع فان الاجماع فان واجب الاتباع وهو
المقطوع به هذا ما ذكرناه مع اتحاد العصر فاما اذا انقرض على العصر مع طول
الزمان فان المعتمد عندنا طول الزمان على الخلاف ثم اجمع علماء العصر الثاني
على احد المذاهب فالوجه ان لا يجعل ذلك اجماعا لما قرره القاضي من الطواء
الاجماع على تصويب الخلاف وقد ذكره الاستاذ ابو اسحاق من امتناع هذه الصورة في الجمع

يترددنا في الدليل واستغراره آخرا فعول عن عدم التحصيل جاء الشرار العلماء
انقوا حتى المتنبي بالبحث المقارن على الخلاف فكم منهم بان لا سبيل
الى القطع بان اجماع العصر الثاني قد حاز شرائط حجية الاجماع وبقي
وبقي على مذهب مسبوق لقطع الاولين بنفي القطع وتسويغ الخلاف
واين يقع هذا مما يتردد او انهم يتحصل ظني والذي يخفى ذلك ان المذاهب
التي انتحلها الاولون جرت بها افضية واحكام ونيط بها سفك دماء
وتحليل وروج من غير انكار عريض على عريض والمتردد في نفي كما سيوضح يتردده
كل ومن العبارات الرشيقة للشافعي انه قال المذاهب للاموات يموت
اصحابها فيقدر كان المنصفين احياء فاجتهدوا في تخطئتهم وتخطئة هذا
وذكرناه عن وقال تلميذي حجة الاسلام الغزالي في المستصفى اذا اختلف واحد
من الامة او اثنان لم ينعقد الاجماع دونهما فلم تتم المسالة اجماعا
خلافا لبعضهم ودليلنا ان المحرم مخالفة الامة كافة وما ذهب اليه مذهب
اتبعه بعد عصر لا يكفي ان يقال مذهب كافة كافة الامة الا ترى انه
من الامة لا ينقطع مذهبه بموته ولهذا يقال فلان وافق الشافعي
او خالفه وذلك بعد موت الشافعي فمذهب الميت لا يصير مجمعا عليه
ولو صار مجمعا عليه لم يجز بعد انقراض جميع من يجوز الخلاف
راجع عن ما قالوه فاذا لم يقولوا على احد قولي الصحابة لم
يصر القول الاخر مجمعا عليه ولم يكن الذاهب اليه خارقا للاجماع هكذا مع
الذكر وجماعة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي وكثير من القدرية كالجبائي
وابنه لا نص فيخطئهم الا جميع الامة قبل الذي خالفوا على ذلك المذهب
هم من الامة والذي يوجب ذلك المسالة بعض الامة وان كانوا اقل الامة
فلم يصح ما اختيار احمد القولين المحرم القول الثالث فانه حرم احدهما

الآخر فحتى يتبين لنا ان نشر هذا المجال وضوعه لانه يؤدي الى تناقض الاجماعين
اذ وقت الصحابة موجبة لتجويز الخلاف وصولا التبعوا على تحريم فاسوغ
واما ان نقول ان ذلك لكن ولكنهم بعض الامة في هذه المسالة والمعصية
من بعض الامة جائز قبل ان تنكرون عارض يقول هذا الاجماع يجب اتباعه
واما الصحابة فقد اتفقوا على قولين بشرط ان لا يعترف بعدهم على
رجوع الكل عن احدهما فلنا هذا تحكم واختراع عليهم فانهم لم يشترطوا
هذا الشرط والاجماع حجة فلا يكفي الشرط في الحجة الذي اطلعوا ان يكون
الاجماع اليه ويخرج عما كونه فلا طعنا ولم يجز هذا الجاز ان يقال اذا اجمعوا
على قول واحد عن اجتهاد فقد اتفقوا بشرط ان لا يعترف بعدهم على
دليل يفيد الكل في خلافه وقد نقضت الصحابة متفقة في تسويغ
كل واحد من القولين ولا يجوز خرق اجماعهم هكذا وقال ابقاء المخلوق اذا اجمعوا
على قولين ثم اجمع اهل العصر الثاني على احدهما هل يجوز الخلاف بعدهم قال
قالوا لو منعه لان الامة لا تجتمع الا على الحق وقد رهذا حقا فقط وقال
الشافعي والقاضي رحمه الله عنهما وهو المختار يجوز الخلاف ان الاولين اجمعوا
على تسويغ فلم يجز رفع حرف الاجماع هكذا وقال التقي السبكي يشترط على
مقتضى ان الحاجبي على قولة الثاني اهل العصر الثاني على احد قولي العصر
الاول بعد ان استقر خلافهم قال الاسنوي واحد والدي الغزالي مقتضى
وقال بعض المجوزين انه حجة والذي اراه بعيد لانه قليل كالا خلاف
في بيع ام الولد والصحيح ان عثمان كان ينهى عن المتعة فان البقية ثم
صار اجماعا ثم الاسنوي والقاضي نقضي بانقراض مع متقضي
لانه مجوز حينئذ ان الثاني العصر الثاني عن احد قولي العصر الاول ان كان بعد
ان استقر خلافهم وقضوا عليه ولم حرم ان احد القولين يقع الثاني

من اهل العصر نعيشهم بعد اختلافهم فيه اخذا بما ذكرها وكان تفضيلها
عليه اشهر واقوى وانما نقيد ان يتفرغوا على خلافهم بعد ما انعقد الاجماع
بعدهم ويدل له ان اكثر المتقدمين عند اختلافهم اذا ذكر السنيين ابو
اسحاق انه قول عامة اصحابنا وقال سليم الرازي قول اكثر اصحابنا والكرابيسي
الاشعري وكذا قال ابن السمعاني وقال ابو اسحاق المروزي في شرح التلخيص
ابن برهان ذهب اسحاق الى ان الحلق انما يجب وتقلده القاضي
في التهذيب عن جمهور اصحابنا كالمزني والعبادي وبه قال الاشعري واحمد وعن
اصحابنا ابو بكر الحميدي وابن ابي هريرة وابو علي الطبري والقفال ابو حامد
والاصطخري انه متمتع والثاني وعليه نص في القديم انه جائز وعليه
عامة اصحابنا كالكرخي المحاسبي والاصطخري وابن خيران والعبادي الصغير والقاضي
ابو الطيب وابن الصباغ وسليم الرازي واتباعهم وقال بعض
المحررين انه حجة وبه قطع الخلاف المتقدم وغيره انما هو جائز
وهو رأي الاكثرين وقال عمر رضي عنهم لا يكون حجة والحق ان الخلاف
في مثل هذا الاجماع انما يفيد وقوعه لانه غالبا لا يكون الا عن جلي وبعيد
فعلة اختلاف عمر في الاداء القليل وهذا استثناء منقطع اي لكن وقع
قليلا والوقوع قليلا لا ينافي البعد كذا قيل في بيع امهات الولد فانه وقع
بين الصحابة ثم زال عن ابي حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة
السلماني قال كنت اني على رأي عمر في الجماعة يقول ان البعض الاختلاف فاقضوا
ما شئتم تفعلون يعني في امهات الولد حتى يكون الناس جماعة اقول وكذا قالت
عائشة وروى البخاري في صحيحه ما رواه عيسى عن علي وليس فيه ذكر امهات
الولد وعلى ان يقول الاجماع وقوع الاتفاق فيه وقد نقل بعض العلماء

العصر الثاني بعد انقراض عصر الصحابة رضي الله عنهم وهو من اهل العصر الاول ابليس وذلك
من قصة الشاه التي ان عثمان بن عفان رضي الله عنه كان ينهى عن المتعة
متعة الحج وذلك ثابت في صحيح مسلم قال النووي في شرح السنة ثم صار
اجماعا الى ان صار اجماعا انها جائزة وعبارته في شرح المهذب هذا اختلاف عصر على واكثر
الصحابة بترجيح جواز ها واتفقت الامة عليه وقيل المراد بفسخ الحج الى العمرة وان
نهي عثمان عن المتعة يحمل على ذلك ثم تحريمها اجماعا وقيد بعضهم الاجماع
بزمن ابن احمد وداود فاباحا بكراهة ذلك وقيل متعة النكاح ثم صار تحريمها
اجماعا وعبر بعضهم باه ذلك لا يضر عن عثمان وانما هو ثابت في صحيح مسلم عن
عمر رضي الله عنه انه قال وافقه علي ان تزوج امراة الى اجل الا نبيعه فاجازها
ثم انهى عن متعة النكاح كان عليه جماعة من الصحابة فلا تحسن نسبته
الى واحد وقطع ثم انهى قال ابن عبد البغوي فان قيل انما هو متعة الحج نهاه الحج
لا نسلم فيه الاجماع على تحريم متعة النكاح فيه قال ابو محمد بن حزم وثبت
على تحليلها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم
اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس
ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن حريث وابو سعيد الخدري وسلمة وسعد
ابنا امية بن خلف قال وفتيا بها صحيحة عن ابن الزبير وعن عطاء
وسعيد بن جبير وفعلها هو بعد ما بلغه الاجماع وصح التعليل الى هنا
فليحرر موضع قول اصحابنا انه لا يتصور وانه قد يتمسك لذلك بما
وقع حادثة طوائف من فقهاء هيهم ومتأخريهم كما عرفت فنفوا العلم
ان اصحابنا فالذي يظهر ان انعقاد الاجماع بعد تقرر خلاف بعض
عدد اصحابه مرة غير خافيين على الحاذقين بل باحثين عنها وقد وقف
مرة تقض العبادة بالاخلاق فيها مع ذلك البحث عن انه لو كان

وقيل يوجب رجوع الجميع الى احد دينك القولين الظهر فيما ظهرت هذه
المدة مع سكوتي الجميع كالعادة فانعقد الاجماع بعد وقبل هو المختار
وقيل ان وقع ابتداء اعتبر وعلى ذلك يتفرع ما لو خرج العصر حتى اجزنا تاخير
احدى الصلاتين الى الاخرى مطلقا وامتنع انعقاد اجماع العصر الثاني
مطلقا والا فان ذلك مذهب المحققين الغزالي المتقدم رايا والخطيب مذهب
اختيار الاستشهاد في ذلك ببعض مثل هذه المدة مع تذكر الوقائع وتزداد
البحث فيما لو قال بعض المجتهدين عند حادثة سواء كان المخالفون او بعضهم
اهل عصر مضى عليهم وطرا عصر اخر وذلك هو الاغلب في مثل هذه المدة
او كانوا غائبين بالاقاليم وذلك نادر اذا مضى مثل هذه المدة للاتفاق الاوفق الغرض
عادة اهل العصر او غالبهم وتقدم السبب في التفرقة بين المسالتين
حيث قيل في تقدم انعقاد ما وقع بعد ما والذي يظهر انه لا فرق بين العصرين
وانما السبب في الفرق ما قدمناه من ان هذه المدة متى حصلت على خلاف المستفر
عليه اصحابه امتنع عادة انعقاد الاجماع على اقوال القولين فيما بعد لو
وقع لكان حجة ولكن السكوت في هذه الصورة لا يدل على الرضا
والاقتصار للاقدمين بلوغ قائليها فكان الخلاف باقيا وان ذهب اهله ولو مات
القول بموت قائله فان قول المجمعين حجة عليهم وجاز ان ينقرض
اجماعا ويتصادمان بعد انقراض هذا العصر وهو مقتضى
كلام الامام الاخير وصرح به في المحصول ان نصوص ائمة الاصول بعدم امكان
انعقاد الاجماع بعد الخلاف المستقر مع بنائه الدليل عليه ذلك ثم ينبغي
تنزيل حجة القول بامكان وقوعه بالنسبة لما يتحقق فيه الشرائط وجود
المجلس مع اجتماع في الخلافة وتمكنهم من مذاهبهم وذكر ادلته وتزييف
ادلة القول الاخر فليتامل ثم رايت بعض المتاخرين صرح بان الاجماع كما يقول

ابن حجر الهيتمي بل هو ومدرك الاجماع قبله هو الذي اعتمد الذين خرجوا
الاجماع السكوتي المطلوع به المنقعد من الصحابة والتابعين على تسويغ
اختلافهم في المسالة وجود القولين فيها كما سبق في كلام امام الحرمين

ونحن نقول

فصل

واما الآثار المتقدمة عن الصحابة فالجواب عنها من وجوه
الوجه الاول انها احاد ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ومن قال غير ذلك فهو جاهل قال الباجي والجاحل والمنكر من القول والزور
على الشريعة والبيهقي

الوجه الثاني انه لو ثبت ذلك فالراجح المختار المحقق بل الذي عند المحققين من
اهل الاصول قال الغزالي في المستصفى الاصل الثاني من الاصول الموهومة
قول الصحابي وقد ذهب جمع ان مذهب الصحابي حجة مطلقا وقوم الى انه حجة
ان خالف القياس وقوم الى انه حجة في قول ابي بكر وعمر خاصة لقوله صلى الله عليه
وسلم اقتدوا باللذين من بعدي وقوم الى انه حجة في قول الخلفاء الراشدين
اذا اتفقوا والكل باطل عندنا فان من يجوز عليه الغلط والسهو ولم
تنعقد عصمة فلا حجة في قوله بكيف يحتج بقوله مع جواز الخطا عليه
تدعي عصمتهم من غير حجة متواترة وكيف يتصور عصمة قوم يجوز عليهم
الاختلاف وكيف يختلف المعصومان كيف وقد اتفقت الصحابة على
جواز مخالفة الصحابة فلم ينكر ابو بكر وعمر رضي الله عنهما عمر في خلافهما
بالاجتهاد بل اوجبوا على مسائل الاجتهاد على كل مجتهد ان يتبع اجتهاد
نفسه فاتباع الدليل عند التعارض وقوع الاختلاف بينهم وقع جميع
بجواز مخالفتهم فيه ثلاثة اقوال قد ذكرهم وقال الشركاني في ارشاد
المجلس اعلم انهم قد اتفقوا على ان قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة

على صحابي واحد ومن نقل هذا الاتباع انما خص ابو بكر والآمدي وابن الحاجب وغيرهم
واجتهاده انما يكون حجة على من بعده لعدم الصحابة والتابعين ومن بعدهم على افتراض
انه اجتهاد ليس بحجة وقد ادعى البعض بعد ذكر الآيات القرآنية قال
والحاصل انه ليس بحجة فان الله تعالى لم يبعث الى هذه الامة الا نبينا محمد صلى
الله عليه وآله وليس لنا الا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الامة
مأمورة بالاتباع الكتاب والسنة فمن قال انما نقول ان الحجة هي ما دل عليه الله عز وجل
بغير كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وما رجع اليهما فقد
قال ما دل عليه الله عز وجل بالاتباع والسنة وهذا هو الشريعة الاسلامية شرعنا
ولم يرد الله بهذا غير هذا ولا نقول بالرأي ولا بالحكم بل ان اجتهاد من عباد
الله فان قولوا او فعلوا انهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وكفى
شرعنا بنا فقد شرع لنا ما شرع به البلوي فما لا يراه الله عز وجل به ولا يحل
لمسلم ان يكون الله تعالى قد حمل عليه وبلغ هذا المبلغ ثم لم يكلا الا رسل الله الذين
ارسلهم بالشرائع المختلفة وان بلغ به الصلح والنبي وعلى اشتراك ان يبلغ
ولا شك ان قول الصحابة فعل عظيم ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع
الدرجة وعظم الشان وهذا مسلم لا شك فيه وكذا احد منهم لا يبلغ
ما غير على الحقيقة بالمثال الحال والكلام ليس هذا وبين جعل كل واحد
منهم غير الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة قوله وازال الناس
بالتباعه على ذلك عالج بان الدين والبعث عنه عبث واحد واما
والتمسك به بعض الفاضلين حجة قول الصحابي فما روى عنه صلى الله عليه وآله
انه قال اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم فجوابه انه لم يثبت قط والكلام
فيه معه والعمل بهذا الحديث يحتاج الى علم بالدين وانى يحكم من
احاط علما بالشريعة بهذا الامر العظيم واحكامه ان هو ثبت

من وجه صحيح لكنه معارض بما هو اعظم منه بحفظ الشريعة المطهرة الثابتة
من الكتاب والسنة وحرصهم على اتباعها ومشيهم على ما نقتضيها يقتضي ان القراءة
الغير بهم والعمل بها واتباعها هو الراية الكاملة لانه لو مثل للعرض لذلك
لزال بعلت قراءة بحر من امر الراجحة من الكتاب والسنة ولم يتلفت في بيان
ذلك وعلى هذا يحمل ما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر وما صح عنه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فما يوجب هذا واحرص عليه بان
الله يجعل البلاء والويل في سائر من الامة رسول الا الاسيرنا محمد صلى الله عليه
وآله وسلم ولم يأمرك باتباع غيره ولا شرع لك على لسان سواه من امته
حرفا واحدا ولا جعل شيئا من الحجة عليك من قول غيره كائنا من كان هو
الوجه الثالث ان حكاية اجماعهم الكذاب في هذه المسألة حكاية لمخبئة
خارجة عن تخصيص في الحجة وتدقيق في الامر والواقع فيه ان الفاضلين
بحجية اقوال الصحابة كلهم متفقون على خلاف ما قالوه وعذلوا عن ان
الحجة هو احد وهو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والعبرة بالدليل والنظر في
الحجج والاقوال فانه لا يوجد واحد منا ولا منهم احكم على القطع البات الذي لا
يقع بعده ادنى شك ولا ريب وما يخطر ببال احد انه يلتزم فاقال
من كون مذهب الصحابي اولى بكر وعمر او الخلفاء الراشدين حجة وان ادعى هذا
في على فواضح بمجرد احضر رجلين انا جاهل باحوال الائمة وادلتهم فيما يصح
واصول الخلاف بينهم فما هو حال المقلدين الذين سودوا وجه الارض
كثرة بلا طائل ولا يدرون ولا انا اجعل عالم به لك معاند للحق فكيف بمن
عرفهذا فكيف يكون عنده مع ضروري بانه لا يوجد اجماع يجعل قول الصحابي
حجة على الاطلاق وانما الحجة في الواقع المتحسانه لقول الصحابي

وقيل القديم اليه مجرد قوله اذ لو كان مجرد قوله حجة لما تصور ان يخالف الحجة
انما به شئ وشئ من الواحد منهم يحتج بقول الواحد من الصحابة ومسائل
ويخالفه غيره من الصحابة وهذا يدل على ان مخالف الجماعة المتعددة منهم
اليه اقرب عدد التواتر ومعهم الخلفاء الاربعة المشهورون الذين مع وجوه حجة معلوم ما
يزعمون وقد جمع بعض الملحدة مجلدا حاول به وان الصحابة اثنى خالفوها
والقضية التي تدعون القول به جميعهم وما اختلفوا فيه فانه يبلغ مجلدات
فليس الحجة بل الواقع انهم مجمعون على عدمها وان الحجة بكتاب الله تعالى
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والعلم وقد يعضد ذلك ما اشتهر واستفاض مما ينفع جمع
من منهم من موافقة صحابي في مسألة بعضها او مسائل لا في كل فلا يقول
الوجه الرابع انه لا يتصور ان يكون قول الصحابي حجة مع وجود الاختلاف
الكثير منهم في المسائل التي هو حجة فاذا قال احدهم قولا وذهب الآخر منهم الى
خلافه فليس يكون قول كل منهما حجة وهما قضيتان متناقضتان احدهما يقول ان
الصلاة صحيحة والآخر يقول انها باطلة واحدهما يقول ان امرأة حلال والآخر
يقول انها حرام للاخر والحجة يستحيل تعارضها في نفسها وانما يسلم ايقع
التعارض من الخارج وهذا تعارض ذاتي فبطل ان يكون شئ منها حجة بل ليس كان بعض
المعتبر والذي يقول الصحابي وان لم يكن بدليل كان كذلك ويجوز ان يترجح عند
بعض احدهما بسبب الآخر ايضا تصاويرا في الحجة واذا ثبت السقوط
بحجة ثبت لما عارضها بالاولى وان ادعى هذا فيما لم يعلم له مخالف
كان دليلا ايضا على ان الحجة لا شئ منها لانتفاء بعض في بعضها فالصحابي اما
ان يكون حجة واما ان لا يكون حجة ثم انه نزاع من قول الا ويجوز ان يخرج مخالفه
من الصحابة ولم يصل الينا الا نزر يسير من الشريعة المنقول عن بعض
[illegible]

فليس كان الاجماع حجة غير متصوره

الوجه الخامس ان جماعة من الصحابة فحذ هبوا الى خلاف ما ذهب
اليه اولئك الصحابة وقد الزاموا على اجراء الفيل والفاتحة فلا يعتد بالركوع اجاء
كان او نيت حجة بعدوه ايضا حجة وان لم يكن حجة لا حجة والاخرة فتلك
لاستوائهم في الحجية بل بعض القائلين بالقول الاول مع التصميم القائلون
بالقول الثاني كابن عمر وابن عمر فكيف يكون حجة من هذا حاله فالتعلق بقول
الصحابة وافعالهم وادعاء حجيتها تضاهي بالطل لا سيما في محل النصوص

فصل واذ قد بطل ما استدلوا به لهذه المسألة فلنذكر الدليل الذي اخترناه
وهي دلائل متعددة

الدليل الأول ان قراءة الفاتحة مفروضة عن الماموم بدليل ادراك الركوع فقد
بانه [illegible] مفروضها فلابد من اعادة الركعة لقراءتها كما لو فاتته غيرها من
البراهين بان قيل مذهبنا ان قراءة الفاتحة غير واجبة عن الماموم فلا يلزمنا
هذا الدليل فلنا فاذهبكم بالحل فنحن نخالف في الجميع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طريق التواتر البعيد للعلم اليقيني بان الفاتحة مفروضة على كل مصل في كل ركعة
وان من لم يقرأ بها فصلاته باطلة فقد ورد ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبادة بن الصامت وابي قتادة وابي هريرة
وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعائشة وانس بن مالك وعبد الله بن
عمرو بن العاص وابي الدرداء وعمران وعبد الله بن عمر وعلي ابن ابي طالب
وابي امامة وارجل من الصحابة ورجل من اهل البادية عن ابيه

فحديث عبادة ورد عنه من طريق جماعة

اما من الأول من رواية محمود بن الربيع قال احرجنا يعقوب عن ابي الصعاء قنى
مكحول عن محمود بن الربيع الانصاري عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم
قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وقال الزهري اخبرنا محمود
عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
لم يقرأ بام القرآن فلا صلاة له ورواه البخاري عن ابن المديني عن سفيان عن الزهري
بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وكذلك رواه مسلم عن طرق عن سفيان عن
الزهري ومن طريق يونس وصالح عنه لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الجارود في المنتقى والدارقطني
والبزار في الصغير والدارقطني والبيهقي واخرون كلهم من رواية الزهري
مختصرا وقال الترمذي بعد روايته والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف
الامام عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول
مكحول وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق يرون القراءة خلف
الامام ورواه الحاكم في المستدرك من رواية اسحاق بن عبد العزيز عن سفيان
عن الزهري عن محمود عن عبادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ام القرآن من
عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوض ثم قال الحاكم فلم ار الشيخان
عليلا اخراج هذا الحديث عن الزهري مع اتساع وجوه مختلفة بغير هذا اللفظ
ورواه هذا الحديث الكريم ايمة وكلهم ثقات عدل تقوم بهم وبرواه بهذا
اللفظ الدارقطني فقال ثنا محمد بن مخلد ثنا عبد الرحمن عن اسحاق عن ابن عيينة ورواه
البيهقي في القراءة خلف الامام عن الحاكم
الشيخ الثاني من رواية نافع بن محمود عنه قال ابو داود حدثنا الربيع بن

عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال نافع ايضا عبادة عن صلاة
الصبح بالفاء وابو نعيم المؤذن الصلاة فصلى ابو نعيم بالناس وانبل عبادة
وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ
بام القرآن فلما انصرف قلت له يا عبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابو نعيم يجهر قال
اجل صرخ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض الصلوات التي يجهر فيها
بالقراءة فقال ما لي انازع في القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيها
هل تقرؤون اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا
اقول مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام
القرآن ورواه النسائي من حديث هشام بن عمار عن صدقة عن زيد بن واقد عن حرام
ابن حكيم عن نافع بن محمود به مختصرا ورواه الدارقطني من طريق محمد بن المبارك
الصوري ثنا صدقة بن خالد ثنا زيد بن واقد عن حرام بن حكيم وملكول فهما
عن نافع بن محمود به بالقصة وقال الدارقطني هذا اسناد حسن ورجاله ثقات
كلهم ورواه البيهقي في السنن وفي القراءة خلف الامام عن طرق وقال في
رواية اسحاق بن محمد الغافقي هذا اسناد صحيح ورواته ثقات
الطريق الثالث من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عنه قال البخاري في
القراءة خلف الامام حدثنا قتيبة بن سعيد عن اسماعيل عن الله وزاعي عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن عبادة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعلكم تقرؤون القرآن اذا كنتم في الصلاة قلنا نعم يا رسول الله نسرع
هذا قال لا تفعلوا الا بام القرآن ورواه البيهقي في القراءة من حديث اللضلاب بن نسر
الطريق الرابع من رواية رجاء بن حيوة مرسلا قال البيهقي في القراءة خلف
الامام اخبرنا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو عمرو الحداد ثنا احمد بن عبد الله البزاز ثنا
ابو الحسن محمد بن الحسين بن الفضل القطان ثنا عبد الله بن ابراهيم الغافقي ثنا
عبد الله بن المبارك عن الاوزاعي عن الله وزاعي حدثني

رجاء بن حيوة عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ القراءة
إذا كنتم خلفي في الصلاة قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها
وكذلك رواه ابن أبي عبيدة وقد قيل عن محمود بن ربيع عن محمود بن سفيان
عن عبادة بن الصامت ولم أخرجه كذلك إلا من رواية أبي مصعب عن الأوزاعي قال
وأما رواية صحيحة فقد رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن محمود بن سفيان
مختصرا ولم أخرجه كذلك قال بعد ذكر الاختلاف فيه ثنا وبإسناد المجهول
فيها وإنه لا تجزئ فقد قال عن جارية بن حيوة عن محمود بن الربيع عن عبادة
ابن الصامت هو قائم الشيخ كذلك قال هذا حديث سمعه مكحول الشامي
وهو واحد أهل الشام عن محمود بن الربيع وسمعه يحيى بن أبي كثير عن
عبادة بن الصامت وسمعه جارية بن حكيم عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة
الأمر من قبل أهل العلم في الرواية الذي روى الحديث فيه وجوه وبيان
آخر في غير مسلم حتى إذا تعلق على إسناده فيه ذكره وإن كان الحديث
عندهم مسندا وموقوفا فيه ذكره مرة مسندا ومرة موقوفا والحجة قائمة بما وصل
وموقوفه وهو ما يعد ذكره من وصله وكل دلالة على النقل رفعا الحديث
عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا من حديث
يزيد موقوفا وأنا أتعجب من تعجب من عرفه خلف الإمام فيما يجهر الإمام
فيه بالقراءة للذهاب إلى أن قراءة خلف الإمام فيما يجهر الإمام
فيه بالقرآن حين قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقرأ إلا بأم القرآن ولم
يستثنها النبي صلى الله عليه وسلم قراءة بما تحد الكتاب سرا وجهرا
صلى الله عليه وسلم وأنه لا قراءة لمن لم يقرأ بها وقد علم عبادة بن الصامت

والنقه وأحاديث الخ فيه حين رجع إليه في ذلك قال أبو عبد الله محمد بن
إسماعيل البخاري رحمه الله فيما قرأت من كتابه والذي زاد مكحول وحرب بن حكيم
ورجاء بن حيوة عن عبادة عن الربيع عن عبادة مجمع تسع لما روى الزهري قال حدثني
محمود بن الربيع أن عبادة أخبره وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يعني قوله لا صلاة
لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقد مضى ذكره وأخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن محمد
ابن إدريس بالموسم المكي ثنا أبو الحسن أحمد بن الخضر الشافعي ثنا الوليد محمد
ابن سليمان بن فارس ثنا محمد بن يحيى الصغار والدي إبراهيم الصيرفي ثنا وأخبرنا
أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ وأبو الحسن إبراهيم
ابن محمد بن يحيى وأبو الحسين محمد بن أحمد المزكي قالوا ثنا أحمد بن محمد بن سليمان
ابن فارس حدثني أبو إسحاق محمد بن يحيى الصغار وكان جارنا حدثنا عثمان بن
عمر عن يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب خلف
الإمام قلت لمحمد بن سليمان خلف الإمام قال خلف الإمام وهذا الإسناد
صحيح والزيادة التي فيه كلها زيادة ثقة حديث مكحول وغيره عن
عبادة بن الصامت صحيح مشهور قد روي عن أوجه كثيرة وعبادة رضي الله
عنه من أكابر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقهائهم قد
الحديث الثاني عشر قال أخبرنا زيد بن ثابت ثنا سليمان التيمي قال حدثني عبد الله بن أبي رافع عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ستروون خلفي قوما فلا تتبعوهم الدليل الكتاب
رواه البيهقي من طريق مالك بن يحيى عن يزيد بن هرون ثنا سليم ثم قال وكذلك
رواه محمد بن أبي بكر المقدمي عن يزيد بن هرون وهو مرسل وقد روي من وجه آخر عن
يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه قلت رواية المقدمي فرجعنا هو

ة القراءة خلف الامام

الحديث الثالث عن ابي هريرة قال اخبرنا يحيى بن سعيد
عن جعفر بن ميمون حدثنا ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امره ان يخرج فينادي ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد
رواه البخاري في القراءة خلف الامام عن مسدد عن يحيى بن سعيد به وقال ابو بكر
في القراءة خلف الامام كذا الذي سمعت عيسى بن يونس عن جعفر بن ميمون قال ابو
عثمان النهدي قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخرج فنادي في امة ان لا صلاة الا بقراءة ام القرآن وليوم فاتحة الكتاب فما زاد رواه ابو
داود عن ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى بن يونس به بكرره فيه وليوم فاتحة الكتاب
فما زاد وليس في رواية ابن الجارود في المنتقى عن عبد الله بن سلم قال ثنا يحيى
يعني القطان به ورواه الحاكم في المستدرك عن ابي بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا
احمد بن سلمة ثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي ثنا يحيى بن سعيد القطان به ثم قال
هذا حديث صحيح لا غبار عليه فان جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين
ويحيى بن سعيد لا يترك الا من الثقات ورواه الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري
عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم به ورواه البيهقي في القراءة خلف الامام
من طريق سليمان المصري ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن جعفر بن ميمون
به بلفظ اخر ان نادي ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد ثم رواه
من طريق عيسى بن يونس عن جعفر بلفظ اخر فنادى في الناس ان لا صلاة الا بقراءة
فاتحة الكتاب فما زاد ومن طريق وهيب بن خالد عن جعفر بلفظ امرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي في امة انه لا صلاة الا بقراءة ام القرآن
فما زاد ومن طريق منصور بن سعد عن عبد الكريم عن ابي عثمان عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى في طرق المدينة لا صلاة

الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ورواه ابن خزيمة عن ابي يحيى محمد بن عبد الرحيم
عن محمد بن اسد عن منصور بن سعد به دون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه جعفر في
فوائد من طريق المدينة لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قال البيهقي اخبرنا سفيان بن
سعيد الثوري وهو بن سعيد القطان فان جاوز فاتحة الكتاب بقراءة وليته بالغ
الذي هو مذكور في خبرها فالعمل برواياتها ورواية من رواه ولو بفاتحة
الكتاب سواء والمعنى ان يزيد في قراءته على فاتحة الكتاب ولو
اقتصر عليها ولم يزد عليها اكتفت عنه كما روياه فيما اخبرنا ابو بكر
حديث واخر عن ابي هريرة قال احمد ثنا وكيع ثنا ابن ابي ليلى عن عطاء
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيجهر ويخافت
بجهرنا فيما جهر وبخافتنا فيما خافت ويقصر يقول لا صلاة الا بقراءة وقال
مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو اسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت
عطاء يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة
قال ابو هريرة فما اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتناه لكم وقد اخفاه
اخفيناه لكم ورواه ابن الجارود والبيهقي في القراءة من طرق عن عطاء وغيره

حديث واخر عن ابي هريرة قال اخبرنا اسماعيل
عن ابن جريج اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه ابا السائب اخبره انه
سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها
بام الكتاب فهي خداج غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام
فغمز ذراعي وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك ورواه مالك والبخاري في القراءة
خلف الامام وابو عوانة والسراج وابو نعيم في مستخرجيهما والطحاوي والبيهقي من طرق عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب به قال البيهقي ورواه هذا الحديث ابن
ابي نجيح وسفيان بن عيينة وابراهيم بن طهمان ورواه ابو الفضيل وابو اسماعيل

ابو جعفر وابو عثمان قرءوا على وكيع وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وجعفر بن عبد الله
وخالد بن يزيد البصري وقرءوا على مغيرة وغيرهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابي هريرة كما في سنده جميعهم وزاد في الحج فاوجه انتهى وفي القراءة خلف
الامام من حديث روح بن القاسم وسفيان وابن ابي حازم واسماعيل والدراوردي
عن العلاء عن ابيه قال البيهقي وهذا الحديث معلوم صحيح من حديث
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وعن ابي السائب جميعا عن ابي هريرة لكنه كان
يرويه مرة عن ابيه وسمع عن ابي السائب وعن غيرهما جميعا والدليل على صحة
ذلك ان جماعة من الثقات رووه عنهما جميعا منهم الستر كز للا ما طريق
ابي اويس وابن اسماعيل وقرن للا بعند مسلم في الصحيح ومن طريق الخمسة
غير ابن ماجة ثلاثتهم كلهم عن العلاء عنهما جميعا ورواه ايضا من طريق
ابي حرة وصفوان بن سليم عن فرقد عن ابي السائب عن ابي هريرة ورواه ابن خزيمة
وابن حبان كلاهما في القراءة من طريق ابي سلمة ومن طريق عبد الله بن
المغيرة كلاهما عن ابي هريرة ورواه البيهقي وحده من طريق عبد الله بن مرزوق
عن ابي هريرة قال البيهقي والمراد بقوله لم اقرأ انه فيما يسمعه لا انه يتلفظ بها
سرا ومن المعلوم بها ولا يجوز حمله على ترك التلفظ بها لان الاجماع
اهل الاسلام على ان من ترك شيئا من فرائض الصلوة ولو اجمع اهل العلم على ذكرها
فغلبه وهو التلفظ بها ليس بشرط ولا مسنون فلا يجوز حمل الخبر عليه
لانه يقول ابو حنيفة ولا يساعده اللسان العربي

الحديث ——— الرابع عن جابر بن عبد الله قال البيهقي
في القراءة اخبرنا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن حيان نا العباس بن
يزيد البحراني نا الحسن بن موسى نا حماد نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن
اسحاق عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان

يقرأ بفاتحة الكتاب ———

حديث ——— وفي الباب عن عبد الله قال ابو نعيم في الحلية حدثنا القاضي
ابو احمد محمد بن احمد بن ابراهيم نا محمد بن ابراهيم بن سعيد نا اسماعيل بن عمرو البجلي
نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن جابر قال كنا نقرأ خلف ابي قبيس ابو ويس من الظهر
والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وكنا نقول
لا صلاة الا بقراءة قال ابو نعيم فيه نظر هو من حديث مسلم رواه شعبة واناس
عنه فلم يذكر رواية شعبة في سنن ابن ماجه ورواه البخاري من رواية ابي نعيم
وقال في اكثر من حديث وكنا نحدث انه لا يجزي صلاة الا بفاتحة الكتاب وشيء طرفه
في الموطوءات ان شاء الله

الحديث ——— الخامس عن ابي سعيد الخدري قال ابن ماجه
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن الفضيل ح وحدثنا سويد بن سعيد نا علي بن مسهر
جميعا عن ابي سنبان الشعباني عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة في فريضة
او غيرها وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انبانا ابو العباس محمد بن
يعقوب نا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا محمد بن ابي الصهباء البغدادي نا سعد بن
عامر الضبعي عن شعبة ح وبه نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي
نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بقراءة
فاتحة الكتاب فما زاد فهو واه ابن عدي قال انبانا الحسن بن العباس نا ناجية بن
محمد بن الحسن نا ابي نا عثمان بن مقسم عن قتادة عن ابي نضرة بلفظ
لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن وقال البخاري في
القراءة خلف الامام نا ابو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي
نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه قال امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان

نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر (رواه البيهقي من طريق عفان وبشر بن عمر وزاد
الا لبيد كلهم عن وهيب بن خالد

الحديث السادس عن عائشة قال احمد حدثنا
يعقوب قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لصفية بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك من صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فيسمع
خراج قلت كذا وقع في المسند يحيى بن عباد عن عائشة والصواب عن ابيه
عن عائشة كذلك اخرجه البخاري في القراءة من طريق زياد بن سعد وابن
اسحاق من طريق عبد الاعلى والثقفي من طريق زياد بن زريع والبيهقي
في القراءة من طريق اخرى كلهم عن ابن اسحاق به ولفظ
قال البخاري في الجمع الصغير حدثنا ابراهيم السندي الدمشقي ثنا محمد بن
عبد الله بن زياد الدمشقي ثنا ابي ثنا كثير عن عمارة بن غزية عن عفان
ابن محرزة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلاة
لا يقرأ فيها بام القرآن فيها خراج قال البخاري لم يروى عن عمارة الا ابن كثير
تفرد به الدمشقي ولم اكتب الا من حديثه انتهى قلت وقد ورد من غير طريق
عمارة عن عفان رواه البيهقي من طريق جبارة بن المغلس ثنا شبيب بن
بشر به ثم عن عفان عن بشر بن عمر وحده

الحديث السابع عن انس قال البخاري في القراءة
خلف الامام حدثنا يحيى بن يوسف قال اخبرنا عبيد الله عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فلما قضى
صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤون في صلاتكم والامام يقرأ اسكتوا
[illegible]

وليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وقال ابو يعلى حدثنا محمد بن ابي بكر قال
ثنا عبيد الله بن عمر ورواه البيهقي من طريق جماعة عن عبيد الله بن عمر
وقال فيه فاجتمع النبي في حديث واحد به كتاب القراءة خلف الامام وغيره
للبيهقي ايضا والباب يعني القراءة في الوسط وقبل الجهر ولكن
قد ورد ايضا في حالة الجهر من حديث ابي هريرة عند مسلم ولفظ فيه عبيد الله بن عمر
والحديث فاورده خلف الخزاعي عن ابي كدينة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني الحديث الذي في الخامس عشر وهذا
غير مسلم لانه جاء في الخامس مجردا من قصة وتشهد والبخاري اذا اخرجه انتقى
واعلم ان ابا حاتم رحمه الله وعبيد الله بن عمر وثقه لا يحتمل قول بقراءة الوضع
وهو نقل متن لاسناد اخر

الحديث الثامن عن عبد الله بن عمرو قال الدارقطني
حدثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن عبد الله
ابن عبيد بن عمير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب وسورة معها
فلا تشهدن ولم تطوعا فليقرأ فيها بام الكتاب وسورة معها
فان انتهى الى ام الكتاب فقد اجزأ ومن صلى صلاة مكتوبة او غيرها يسمع فليقرأ بفاتحة
الكتاب وبعض سكتات فان لم يفعل فصلاته خداج غير تام قال الدارقطني في
ابن عبد الله بن عبيد بن عمير ضعيف قلت لكنه متابع قال ابو يعلى
ثنا كامل بن طلحة ثنا ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام
القرآن وسورة معها فانها خداج ثلاثا غير تمام فقيل لابي هريرة فليقرأ بام
القرآن وسورة معها فاذا انتهى الى ام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن
كان مع الامام فليقرأ بها اذا سكت ومن صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج
يعني خداج ثلاث مرات وقال الحسن بن سفيان ثنا هشام بن عمار ثنا حاتم

انا الحسن يعني ابن الحجاج عن عمرو بن شعيب به مثله ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن الحجاج عن عمرو بن شعيب به مختصرا قال اذا كنت مع الامراء فاقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة

وقال الامام وسنذكر حديثا نحوه في باب علاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل صلاة قراءة فما قرأ معنا فهي خداج ثم هي خداج ثم هي خداج غير تمام وقال البخاري في القراءة خلف الامام حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابان ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن شعيب به

وقال كل صلاة لم يقرأ فيها بام الكتاب فهي مخدجة ورواه ابن ماجه من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به وقال فهي خداج غير تمام ورواه ابن راهويه عن يحيى بن اليمان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به مثله ورواه البيهقي من طريق عاصم الاحول ومن طريق ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب به مثله وقوى الحديث به البخاري في القراءة

الحديث الثالث اخبرنا ابو الوليد حدثنا شجاع بن الوليد حدثنا النضر قال حدثنا عكرمة قال حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم نقرأ خلفك قال نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن

الحديث الرابع انا اسحق عن ابي الوليد قال اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله في كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه وقال البخاري حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا بشر بن السري ثنا معاوية به مثله ورواه ابن ماجه من وجه آخر فقال حدثنا عثمان بن محمد ثنا اسماعيل بن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن ابي الدرداء

النبي صلى الله عليه وسلم في كل صلاة قراءة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فقال رجل من القوم وجبت هذه

الحديث العاشر عن جابر قال قرأت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر لم يصح ركعة لك لا تصنع ذلك رواه الطبراني وابن قانع وابو نعيم وغيرهم من طريق عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عبد الله بن جميع عن ابي الزبير قال ابن عبد البر ولم يروه غير هذا الحديث وهو حجة لمن قال انه لا يجزئ من لا يقرأ بالفاتحة وبعض اهل العلم يجعل هذا خلف الامام كما قال في الحارث الذماري عن انه ورد في بعض طرق هذا الحديث قال علي بن المديني كان للرجل انه جهر بالقراءة خلف الامام في الظهر في الصلاة السرية

الحديث الحادي عشر عن محمود ان قال البيهقي في القراءة خلف الامام اخبرنا السيد ابو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي انبانا ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ثنا عبد الله بن حماد الآملي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا عبد الرحمن بن سواد قال كنت جالسا عند عكرمة بن محمود بن لبيد بن محمود فقال له رجل من اهل الكوفة يا ابا عبد الله بلغني انك تقول ما لم يقرأ خلف الامام بام القرآن فصلاته خداج قال عكرمة وحدثني ابي قيس بن محمود عن ابيه محمود ان عبد الله صلى الله عليه وسلم انصرف انه قال ما لم يقرأ بام الكتاب خلف الامام فصلاته خداج ورواه ايضا الطبراني وابو نعيم وابن السكن وغيرهم

الحديث الثاني عشر عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال البيهقي انبانا ابو عبد الله الحافظ اجازة ان ابا عمرو الحسين بن علي الحافظ اخبرهم انا ابو الفضل بن ابي طاهر الكلبي انا الزعفراني حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج

غير شاع ورد حول ابن ابي حاتم في العلل انه سأل اباه عن هذا الحديث فقال انه منكر جدا
قلت ولم يخرجه ابن بحر قال ابو الشيخ ثنا الحسن بن سفيان البغدادي
ثنا الحسن بن حماد سجادة ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للكرماني اختم الكتاب
الحديث الثالث عشر عن علي بن ابي طالب عليه السلام
قال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انبا ابو عبد الله الحسين
ابن الحسن بن ابوب الطوسي انبا ابو نعيم الرازي ثنا عبد الله بن محمد المعروف
ابو موسى ثنا عبد الرحمن بن ابي الموال عن محمد بن الحنفية عن ابي طالب عن ابيه
عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لكل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
ذكر الله عز وجل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وحديثه في كتاب ابي
عبد الله الحافظ وابي بكر في كتاب من رواه عن الحسين الطوسي عن عبد الله بن
ابي سليمان وهذا الصواب ورواه القعنبي عن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن
ابي الموال بإسناده ولم يرفعه كذا قاله جماعة من الحفاظ وهو غريب اهـ قلت
والصواب مرفوع بفتح وزيادة كما مر وهو واضح قال الكلابي اخبرنا ابو سعيد
الحسن بن محمد بن عبد الله بن حسنويه الكاتب باصبهان ثنا عبد الله الفاخر ابو بكر
محمد بن عمر بن سلم الباهلي ثنا احمد بن ابراهيم بن قيس ثنا محمد بن احمد بن الحسن
القطوان ثنا عبد الله بن موسى بن عبد الله ثنا ابي عن ابيه عبد الله بن
حسن عن ابيه عن جده عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل
صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج
الحديث الرابع عشر عن ابي امامة قال البيهقي
اخبرنا ابو الحسين محمد بن الحسين القطان انبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان
حدثني [illegible]

ابو نعيمة حدثنا ابو غفاة فارسي عن ابي امامة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يقرأ عليه الام فصلاته خداج
طرق واه قال الخطيب اخبرنا الفاخر ابو القاسم عبد الواحد بن محمد بن
عثمان البجلي ثنا عبد الله بن محمد بن غزوان ثنا ابو جعفر احمد بن يحيى السوطي ثنا
ابو رجاء قتيبة بن سعيد الباهلي ثنا عبد الله بن كليفة عن مشرح بن هاعان
عن عقبة بن عامر الجهني عن ابي امامة الباهلي عن ابي صلى الله عليه وسلم
انه قال لكل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج فهي خداج غير
تمام
طرق واه قال ابن عدي حدثنا محرز بن سنان ثنا سليم بن مطهر ابو قاسم
ثنا عيسى بن يونس عن جعفر بن برقان عن القاسم عن ابي امامة قال قال قائل
يا رسول الله اي كل صلاة قراءة قال نعم ذلك واجب
الحديث الخامس عشر عن رجل من الصحابة قال احمد
حدثنا عبد الله بن الوليد العدني ثنا سفيان ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن
محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقلكم تقرؤون والامام يقرأ قلنا اجل قال لا تفعلوا الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها
قال وكانوا يفعلون الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب ورواه البخاري في جزء
القراءة عن عمران بن ميسرة عن يزيد بن زريع عن خالد الحذاء ورواه البيهقي في السنن
من طريق سفيان ايضا وقال هذا اسناد جيد
الحديث السادس عشر عن رجل من اهل البادية
قال احمد حدثنا عفان ثنا عبد الوارث حدثني عبد الله بن سوار القيسي
قال حدثني رجل من اهل البادية عن ابيه وكان ابوه سيرا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجزئ

صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب ، رواه البيهقي من طريق سعد عن عبد الواحد بن زياد عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، وفي كل صلاة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، ما لم تفعل ، فتكفل بعض الحاضرين بأن قال : فإن كنت وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك ، وروى الدارقطني عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، وفي رواية : فإن قراءة الإمام قراءة له ، وفي رواية : فإن قراءة الإمام له صلاة ، وروى الدارقطني عن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم ؟ قلنا : نعم هذا يا رسول الله ، قال : لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ، وروى الدارقطني عن أبي قلابة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، وإذا قرأ فاقرؤوا ، وروى الدارقطني عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثا غير تمام ، فقيل لأبي هريرة : إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال : اقرأ بها في نفسك ، وروى الدارقطني عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن وبسورة فكأنه لم يصل إلا وراء الإمام ، وروى الدارقطني عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، وروى الدارقطني عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن وبسورة في فريضة أو غيرها فإن الحاضر واسناده ضعيف ، وحديث أبي سعيد الخدري أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي في التنقيح رواه إسماعيل بن أمية وصرح بالسماع فيه من حديث عبادة وأبي سعيد بجزء القراءة ولم أر من ذكر الدارقطني وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم وبين إسرار الدفاع وجهر هم وإذا فهمت أن قراءة الفاتحة فرض في كل ركعة على كل أحد بالغرض لا يسقط عن أحد بحضور أدرك الركوع ولا بتحمل أحد عن أحد الأدلة صالح لذلك وقد علمت أنه لا دليل فلا ركعة لا تترك بالركوع

فصل

وقد اجتمع القائلون بوجوب الفاتحة على المأموم بالأدلة المجملة وتعلقوا بالأدلة لهم فيها أحكام بوجب إبطالها والتنبيه على ما فيها حتى لا يغتر بها فقد احتجوا بقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون وهذه الآية إنما نزلت في الكفار لما روى عن أبي هريرة في بيان الكلام معهم أن قوله تعالى وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها قال لما رجع فلا يوحى إلى من ربي هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يوقنون وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون بالنصب عائد عليهم والخطاب معهم بأمرهم تعالى بالاستماع القرآن إذا نزل للإنصات إليه استماع تدبر وتفهم ليعملوا إذا سمعوه بما فيه رجاء أن يرحمهم هذا وإن كان المراد أن الله تعالى وعد الراحم المستمع بالرحمة فلا يجوز أن تقطع الآية عما قبلها وما بعدها وقصدها وحكم الآخر بعيد لقطع انتظام الكلام الذي يجعل القرآن المقطع عنه فكيف يكون الخطاب مع الكفار وإذا ثبت أن استماع القرآن الذي هو هدى ورحمة مأمور به المستمع

للآية لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها فإن الخاطب واسناده ضعيف وحديث أبي سعيد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواه إسماعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي في التنقيح رواه إسماعيل بن أمية وصرح بالسماع فيه من حديث عبادة وأبي سعيد بجزء القراءة ولم أر من ذكر الدارقطني وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الإمام والمأموم وبين إسرار الدفاع وجهر هم وإذا فهمت أن قراءة الفاتحة فرض في كل ركعة على كل أحد بالغرض لا يسقط عن أحد بحضور أدرك الركوع ولا بتحمل أحد عن أحد الأدلة صالح لذلك وقد علمت أنه لا دليل فلا ركعة لا تترك بالركوع

فصل

وقد اجتمع القائلون بوجوب الفاتحة على المأموم بالأدلة المجملة وتعلقوا بالأدلة لهم فيها أحكام بوجب إبطالها والتنبيه على ما فيها حتى لا يغتر بها فقد احتجوا بقوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون وهذه الآية إنما نزلت في الكفار لما روى عن أبي هريرة في بيان الكلام معهم أن قوله تعالى وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها قال لما رجع فلا يوحى إلى من ربي هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يوقنون وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون بالنصب عائد عليهم والخطاب معهم بأمرهم تعالى بالاستماع القرآن إذا نزل للإنصات إليه استماع تدبر وتفهم ليعملوا إذا سمعوه بما فيه رجاء أن يرحمهم هذا وإن كان المراد أن الله تعالى وعد الراحم المستمع بالرحمة فلا يجوز أن تقطع الآية عما قبلها وما بعدها وقصدها وحكم الآخر بعيد لقطع انتظام الكلام الذي يجعل القرآن المقطع عنه فكيف يكون الخطاب مع الكفار وإذا ثبت أن استماع القرآن الذي هو هدى ورحمة مأمور به المستمع

الوجه الأول

أن الخاطب بالآية هم الكفار لما مر فمنوع لما نها وزرة في بيان الكلام معهم إذ قال تعالى وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها قال لما رجع فلا يوحى إلى من ربي هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يوقنون وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون بالنصب عائد عليهم والخطاب معهم بأمرهم تعالى بالاستماع القرآن إذا نزل للإنصات إليه استماع تدبر وتفهم ليعملوا إذا سمعوه بما فيه رجاء أن يرحمهم هذا وإن كان المراد أن الله تعالى وعد الراحم المستمع بالرحمة فلا يجوز أن تقطع الآية عما قبلها وما بعدها وقصدها وحكم الآخر بعيد لقطع انتظام الكلام الذي يجعل القرآن المقطع عنه فكيف يكون الخطاب مع الكفار وإذا ثبت أن استماع القرآن الذي هو هدى ورحمة مأمور به المستمع

وبراد الموضوعة الصلاة خلف الامام بل هذا مما يجل عنه وعلى الكلام فقد
من الكلام القديم ويدل عليه الاجماع على وقع متفقون على عجم وجوب
الاذكار في الصلاة والفاتحة فلو قلنا ان الصلاة بعمومه الاجماع واتفقنا الاية
الكريمة من المصلين بها الوارد في الجماعة الكبار ان العموم لا يفيدها على عمومها
وقلنا انه يجب على سامع القرآن الصامت بقراءة المصاحف والمساجد وغيرها
ان يصغي ويستمع وجوبا اعتمادا لا دلالة هذه الاية وعمومها وقع متفقون
على خلافه فاذا لك وعلم تخصيص عمومها بحالة الصلاة واذا خصصنا بالعموم الاية
نعمون به ولا بيانا فيها وان خصصنا بها جميع ما جود ليل كما شاهده الفريقان به
ذلك فقد خصص اللغة العربية ولا ضواعد الاصول المقررة وفاكان كذلك
يجوز بالكل فانا مستدلان بالاية الكريمة كهذا المعنى سالمة من احتماله اذ هي
ة واردة والحكم المقرون عليه وارد فقال الفخر الرازي في الاية قول خاص
ونعموا فوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فخطاب مع الكفار
في ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين وهذا قول حسن فانا سبب وتقرير
ان الله تعالى لما حكى قبل هذه الاية انهم قالوا لما سمعوا الكفار يطلبون ايات مخصوصة
ومعجزات مخصوصة فاذا كان الامر كذلك امر الله عليه وآله وسلم بان يجيبهم
قال لهم الولا اجتبيتها قل انما اتبع ما يوحى الي من ربي هذا بصائر من ربكم
ثم ان افترحتم عليه وطلبتم منه الاتيان بالمعجزات التي اقترحوها فقد اجابهم الله
عليه وآله وسلم انما ترك الاتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها لعلمه بان
القرآن معجزة تامة كافية في اثبات النبوة وعلم الله تعالى ان هذا
المعنى يحصل بهذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يوقنون فلو قلنا
ان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا نزلت في القرآن
خاص

وانقطع النظم وحصل فساد الترتيب وذلك لا يليق بكلام الله تعالى
فوجب ان يكون المراد منه شيئا اخر سوى هذا الوجه وشهر انه لما ادعى
كون القرآن بصائر وهدى ورحمة ما حيث انه معجزة دالة على صدق
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكونه كذلك لا يظهر الا بشرط مخصوص وهو
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأ القرآن على اولئك الكفار استمعوا
له وانصتوا حتى يقفوا على فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة
فحينئذ يظهر لهم كونه معجزا دالا على صدق محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيستدعي
بهذا القرآن على كل سائر المعجزات ويظهر لهم صدق قوله في صحة القرآن
انه بصائر وهدى ورحمة فثبت اذا اذا حملنا الاية على هذا الوجه
استقام النظم وحصل الترتيب الحسن المفيد ولو حملنا الاية على منع
الكفار من القراءة خلف الامام فسد النظم واختل الترتيب فثبت
ان حملها على ما ذكرناه اولى وسقط الاستدلال بهذه الاية على كل الوجوه
على منع الكفار من القراءة ويدل على ذلك ايضا ان الله تعالى حكى عن الكفار
انهم قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون فلما حكى
عنهم ذلك ذكر سبب ان يأمرهم بالاستماع والسكوت حتى يلتزم الوقوف
على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة الدالة على صحة الاعجاز وايضا فقد
قال تعالى قل هذا الذي هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يوقنون فكل
تعالى يكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم مع قوله واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولو كان المراد من قوله
فاستمعوا له وانصتوا هو المؤمنون لما قال لعلكم ترحمون لانه جزم تعالى قبل
هذا الاية بكون القرآن رحمة للمؤمنين فكيف يقول بعد ذلك ما يدل
على ان لعل استماع القرآن يكون رحمة للمؤمنين اذا فاذا فقد ثبت ان الخاطبين

ويراد الجامع في الصلاة خلف الامام بل هذا مما يجل عنه وكلام الكلاذ فيه
ء الكلام القديم ويدل عليه ان الاجماع واقع متبعون على عدم وجوب
الاذكار ثابتة بغير الصلاة فاذا خطبة فلو قلنا ان القرآن يقوم البدل والتكفي الادلة
الكريمة من بسائطها الواردة في خطبة الجمعة القرآن العموم للبقيتها على عمومها
وقلنا انه يجب على سامع القرآن العظيم ولو في المساجد والخ وغيرها
ان يصغي ويستمع وجوبا اعتنا لا لاوامر القرآنية وعمومها وقع متبعون
على خلاف ذلك وعدم تخصيص عمومها بحالة الصلاة واما خطبة فلا عموم الآية
تعمل به ولا بسائطها وتركها فيها متبع جمع دليل كما شاهده انواع الاستدلال به
لا كما تقتضيه اللغة العربية ولا قواعد الاصول المقررة ولا كان كذلك
معنى ما يحل على الاستدلال بالآية الكريمة كما مر فيما سلف من احاديث
واردة والحكم المتفق عليه بواد فقال الفخر الرازي في الآية قول خاص
وقول عام فيتركان واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا خطاب مع الكفار
بالقرآن التبليغ وليس خطابا مع المسلمين وهذا قول حسن وقد يقوي
ان الله تعالى حكى قبل هذه الآية انهم قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه
وعجزات مخصوصة فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيهم بها
قالوا له لولا اجتبيتها فأمر الله رسوله ان يقول هو باعث كلامهم انه ليس
ذنب ان افترح عليه بل الذنب في الوحي ثم بين تعالى ان النبي صلى الله
عليه وسلم انما يأتيهم بتلك المعجزات التي اقترحوها بناء على ان محمدا النبي
لهذا القرآن معجزة تامة كافية في اثبات نبوته وعبر الله تعالى عن هذا
المعنى بقوله هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يوقنون فلو قلنا
ان معنى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اذا قرأ النبي القرآن عليهم
ان الله تعالى جعل سبب نزول الآية وسبب ما تدل عليها تعلق سبب الوجوب

وانقطع النظر وحصل فساد الترتيب وذلك لا يليق بكلام الله تعالى
فوجب ان يكون المراد منه شيئا آخر سوى هذا الوجه وتقرير ان انه على ادعى
كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث انه معجزة دالة على صدق
النبي صلى الله عليه وسلم وتقرير ذلك ان تظهر المعجزات مخصوص وهو
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ القرآن على اولئك الكفار استمعوا
له وانصتوا حتى يقفوا على فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة
حينئذ يظهر لهم كونه معجزا دالا على صدق محمد صلى الله عليه وسلم فيشتغلوا
بمعارضة القرآن على كثير سائر المعجزات ويظهر لهم صدق قوله في صحة القرآن
انه بصائر وهدى ورحمة فثبت اذا اجملنا الآية على هذا الوجه
استقام النظم وحصل الترتيب الكامل المفيد ولو حملنا الآية على منع
الكلام من القراءة خلف الامام فسد النظم واختل الترتيب فثبت
ان حملها على ما ذكرناه اولى وسقط الاستدلال بها على ما ذكرناه من كل الوجوه
على منع الكلام من القراءة ويدل لذلك ايضا ان الله تعالى حكى عن الكفار
انهم قالوا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون فبما حكى
عنهم ذلك ذاب ان يأمرهم بالاستماع والسكوت حتى يلتزم الوقوف
على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة الباعثة ان حد الاعجاز وايضا فقد
قال تعالى قبل هذه الآية هذا بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يوقنون فكل
تعالى يكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على السبيل القطع والجزم ثم قال واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ولو كان المخاطب لقوله
فاستمعوا له وانصتوا هم المؤمنون لحاصل لعلكم ترحمون لانه جزم تعالى قبل
هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعا فكيف يقول بعد ذلك على سبيل
الشك لعل استماع القرآن يكون رحمة للمؤمنين اذا اذا فقد ظهر ان المخاطبين

فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ٥٨٥
انصتوا واستمعوا فلعلكم تكلمون على ما قيد والدليل الا ما مات ترك
عند قيامه الى الصلوة فتشهد وامر حين شئت ان تقنت الاية على هذا التاويل
اول وحينئذ يسقط الاستدلال بها على كل الوجوه هـ

الوجه الثاني وعلى فرض انها خطاب للمؤمنين فعلى وارادة الكلام الذي
كانوا يتكلمون به في الصلوة والامر بعد الحظر لا يفيد الا رفع الحرج
فكان احدهم يسلم على صاحبه وهو يصلي عليه في الصلوة فيرد عليه السلام
ونحو ذلك والامر بعد الحظر انما يفيد رفع الحرج لا ان الصلوة
تشرف لذكر الله والتذكر والتفكر في الوضوء يبين ان ليس له التحريك والكلام
قال ابو جعفر حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا ابراهيم بن
حجاج عن ابي عياض عن ابي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلوة فنزلت واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ورواه ابن جرير من طريق جعفر
ابن غياث عن ابراهيم النهدي به عن ابي هريرة كان كانوا يتكلمون في الصلوة
فلما نزلت هذه الاية واذا قرئ القرآن والاية التي امروا بالانصات وقال
ابن جرير ثنا العباس بن الوليد قال اخبرني ابي قال سمعت الاوزاعي قال حدثني
عبد الله بن عامر قال حدثني زيد بن اسلم عن ابيه عن ابي هريرة عن نزول الاية واذا
قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال نزلت في رفع الاصوات وفي خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي من طريق ابي العباس محمد بن يعقوب
الاصم عن العباس بن الوليد به مثله وقال البيهقي اخبرنا محمد بن عبد الله
الحافظ انا ابو علي الحسين بن علي الحافظ انا عبد الله بن محمد بن يعقوب بن حليم
الحافظ انا ابو عمير بن النحاس الرملي انا مؤمل بن اسمعيل ثنا عبد العزيز
ابن مسلم القسملي ثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلوة

فانزل الله عز وجل شان الدية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فامروا
بالخشوع في الصلوة ونهوا عن الكلام وقال ابن جرير حدثنا ابو كريب قال انا
ابو بكر بن عياش عن عاصم عن المسيب بن رافع قال كان عبد الله بن مسعود
يقول كنا نسلم بعضنا على بعض في الصلوة نسلم بيده فكان وسلم على فلان
قال فجاء القرآن واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عبد الرزاق
في تفسيره انا معمر عن قتادة في قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
قال كان الرجل ياتي وهم في الصلوة فيسلم كيف كيف يأتي الله عز وجل
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له ورواه ابن جرير من طريق حسين بن محمد عن شعبة
ومن طريق سعيد عن قتادة قال كانوا يتكلمون في صلاتهم حتى انزل هذه اول ما
عرف عليهم ما يأتي الله فاستمعوا له وانصتوا
وقال سعيد بن منصور ثنا عبد بن موسى قال سمعت معاوية بن قرة يقول
ان الله عز وجل انزل في الذي في الدية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في
الصلاة انا ناس كانوا يتكلمون في الصلاة فانزل الله في القصص
في الذي ذكر ترك عمار النهي عن الكلام في الصلاة للامر بقراءة القرآن
الذي فانبنت الصلاة الا على قراءة وعلى ذكر الله تعالى وحينئذ فلا دلالة
فيما لو سلم ان الامر يفيد الفور على قوله في الصلاة
فبذلك اقتصار على بعض المعنى واقتصار للقصة اختصار اموديا الى الوقوع
في الخطأ في قال البيهقي بعد ايراد ذلك الآثار المخالفة لبعضها ومن قال
بالقول الصحيح ونهوا القراءة واجبة خلف الامام جهر الامام بالقراءة -
او خافت زعم انا لا ننكر نزول هذه الاية في الصلاة او في الصلاة وانما
كان ذهب اليه من ذكرنا قوله من سلف هذه الامة غير انهم او بعض من
روى عنهم اجتمعوا الحديث فقالوا في الصلاة مطلقا ورواه ابو هريرة

رضي الله عنه وقراءة معاذ في الحديث في ركعتين متتابعة من الصلوات
وثنا يعقوب ثنا محمد وعمر ابنا كاسب ثنا يعقوب به إلا أنه قال
هذا الله ثم زاد فيه ثم يرتل القرآن ترتيلا ثم يركع
دون السكوت عن القراءة التي وصفت بل حمل الشرع في الصلوة مع الكلام اليسير
بين قراءتها والتسبيح لقراءة الدعاء ثم ذكر إبراهيم بن يزيد
الذي ثم فإن معنى الأخبار تدل على أنها إنما هي في ذكر الأدعية
وهو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلاة وعن الأحوال
التي كانوا يرفعون نحاها بالقراءة خلف الإمام فالقراءة والذكر لا تصح
ومثل هذا حديث زيد بن أرقم وعبد الرحمن مسعود رضي الله عنهما
أما حديث زيد بن أرقم فأخبرنا أبو عبد الله الحارث أنا أبو عبد الله محمد
يعقوب ثنا محمد عبد الوهاب الفراء وعمر بن الحسن قالا حدثنا يعلى بن عبيد
ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن
أرقم قال كان أحدنا يكلم صاحبه إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا
لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه مسلم في الصحيح عن
يحيى بن يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد وأخرجه البخاري من حديث شعبة والثوري
وغيرهما عن إسماعيل وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه فأخبرنا أبو محمد عبد الله
عبد الرحمن بن يوسف الخشوجاني أنا أبو سعيد بن أبي بكر إبراهيم بن نصر
ثنا أبو بكر بن أبي الأشعث عن إبراهيم بن عبد الله قال ثنا شعبة عن
أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا أتينا عبد الله فقال كنا نسلم على
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنت ترد علينا فقال إن في
الصلاة شغلا أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن حديث ابن فضيل
أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الله الخصيب ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان

ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن مرزوق أنا زائدة عن عاصم بن أبي النجود
عن عبد الله قال كنا نتكلم في الصلاة ويسلم بعضنا على بعض ويوصي آخرنا
بالحاجة فإن جئت ذات يوم والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فسلمت عليه
فلم يرد فأخذني ما قدم وما حدث مثلها قط فلما قضى إن الله عز وجل يحدث
من أمره ما شاء وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة قال أبو سهيل في السكوت
الذي أمروا به في حديث زيد بن أرقم عند نزول قوله تعالى وقوموا لله قانتين
هو الدعاء الذي أمروا به في خبر ابن مسعود وغيرها عند نزول
قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا والذي أحدث من أمر
في حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو السكوت مما كانوا يتكلمون به من
حوائجهم في الصلاة وتسليم بعضهم على بعض فيها وهو الدعاء
الذي أمروا به في قوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا فإذا الذكر
وما ينبغي للمصلي وهو قراءة الحاشية فإنه لم يؤمر بالدعاء عنها وذلك
بين في رواية أخرى صحيحة عن ابن مسعود رضي الله عنه أخبرناه الإمام
أبو عثمان قراءة عليه أنا أبو العباس أحمد بن خير بن السحاق الصفار في أنا أبو
غريب محمد بن عاصم بن خلف الحافظ ثنا أبو صالح أحمد بن خلف بن كريب وإبراهيم
ابن مسعود قالا حدثنا الفاسم بن الحكم العرني ثنا سفيان عن الزبير بن عدي
عن كلثوم قال سمعت عبد الله بن مسعود قال كنت آتي النبي صلى الله
عليه وسلم فأسلم عليه وهو يصلي فيرد السلام فلما جئته فسلمت عليه
فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث فلما سلم قال
إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي وكان على ما أقول
إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة
أن لا تكلموا إلا بذكر الله وما ينبغي لكم وأن تقوموا لله قانتين وهذا لفظ
قد رواه ابن خزيمة واحتج به وقال عمدة الخبر بهذا وروى عبد الله بن الحارث

انما زجروا عن الكلام في الصلاة لانه ذكر الله وما ينبغي للمصلي والقراءة فيها مما ينبغي
للمصلي ان يشتغل فيها ثم احتج بحديث ابن عيينة يعني بما ذكر ابن عيينة صلى الله عليه وسلم
انما زجر المصلين في الصلاة عن كلام الناس وانما هو ذكر الله والتكبير والتسبيح
وتلاوة القرآن في الصلاة وان كانوا عاموديين ثم اخرج حديث معاوية بن الحكم
السلمي قال بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة اذ عطس
رجل من القوم فقلت يرحمك الله فحدقني القوم بابصارهم فقلت واثكل
اميياه ما لكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يسكتوني
لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة دعاني فبابي
هو وامي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما
منه والله ما كهرني ولا ضربني ولا سبني قال ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هي التكبير والتسبيح وتلاوة القرآن او كما قال رسول الله
الصلاة لقراءة القرآن وذكره او كما قال فقلت يا رسول الله اني حديث عهد
بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم
قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم
قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك
قلت وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل احد والجوانية فاطلعت ذات يوم
فاذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها وانا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون
لكني صككتها صكة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم ذلك علي
قلت يا رسول الله افلا اعتقها قال ائتني بها فاتيته بها فقال لها اين الله
قالت في السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة
فهذا الحديث يدل على ان الكلام في الصلاة لاصلاح الصلاة
منسوخ وان الكلام في الصلاة لغير اصلاح الصلاة غير منسوخ
وقد ذكرنا في كتاب الطهارة حديث ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي
سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك وانت في الصلاة
فترد علينا فقال ان في الصلاة شغلا وذكرنا هناك حديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فلم يرد عليه
فلما انصرف قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي
وذكرنا هناك حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لبلال كيف رأيتني صنعت حين سألتني عن التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم
قال بلال قلت الله ورسوله اعلم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم
فهذا الحديث يدل على ان الكلام في الصلاة لغير اصلاح الصلاة

والخطبة فكذلك خصوصا ما يعود من قال منسوخ انما نزلت في السكوت
عن كلام الناس ورجع الاحوات بالقرآن خلف ابن عيينة صلى الله عليه وسلم
لانهم سمعوا المتكلمون وقد نا هو في الكلام الشديد لراعي حرمها في غير الصلاة
الى الصلاة فيدل على ان ما ذكرنا من ان ما عدا كلام الناس ورجع الاحوات
الى كلام الناس ورجع الاحوات وبقوا ان الذكر وما ينبغي للمصلي في صلاته
غير داخل في الادلة والنهي عن الكلام في الصلاة ثم في حديث معاوية
ان الحكم السلمي بيان صاحب الشرع ما وجب السكوت عنه وما وجب الدربان
به حتى يكون صلاة ثم في حديث عبادة بن الصامت وغيره بيان ما كرهه
من الجهر بالقراءة وما امره من قراءة الفاتحة سرا غير جهر مجهور فمعنى
جميع ذلك حتى يكون مطيعا لله تعالى في ترك كلام الناس وترك
رفع الصوت بالقراءة ومطيعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تعيين
على السر وجعل معنى ما اراد بكتابه في قراءة فاتحة الكتاب في نفسه
ان كان ماموما استمع

الوجه الثالث انها نزلت في النهي عن الكلام قال الخطيبة قال ابن
جريج حدثنا مسلم بن المستعر قال حدثنا المعلى الازدي عن مطر الوراق عن سعيد بن
منصور عن مجاهد في قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال
الانصات للامام يوم الجمعة وقال سعيد بن منصور في تفسيره نا هشيم
انا العوام عن مجاهد في قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال
في الخطبة يوم الجمعة رواه ابو يعلى عن محمد بن ابي بكر المقدمي نا عبد الرحمن
ابن مهدي نا هشيم به وقال البيهقي اخبرنا الحاكم اخبرنا ابو عمرو الاديب نا ابو
عبد الله بن محمد بن بشر الدينوري الحافظ نا محمد بن عبد الله بن عبد العزيز البغوي نا عيسى
ابن المغيرة نا عاصم بن محمد بن حميد بن عيص عن ابي قاسم بن ابي زائدة عن سعيد

ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال
نزلت في رفع الاصوات وفي رواية كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وفي
الخطبة يوم الجمعة وفي العيدين فنهوا عن الكلام في الصلاة وعن
البجر الزاي هذا القول عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء قال وبه نقول
عن الشافعي رحمه الله وكثير من الناس فاذا استمع لهذا القول قال للامام
عليه وليس يلزمه فصل في قراءة الحاضر واذا قيد الكراهة بالجهر ليدل
عليه انه اراد اذا قال للامام اذا دخلت الدار وانت طالق فدخلت
الدار مرة واحدة طلقت طلقة واحدة فاذا دخلت الدار ثانية لم تطلق
بالالف واللام كلمة اذا للتقييد الكراهة واذا ثبت هذا مفهوم واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا للتقييد للوجوب للاحتياط مرة واحدة
فيها او ضعفا الاستماع عند قراءة القرآن في الخطبة فقد وعدنا بذكره
الثبت ولم يبق الا التعريف والتنكير في عاورا هذه الصورة سقطان
للتعريف يفيد العموم الا ترى انك تقول ان الرجل خير من المرأة
يفيد العموم الجاحظ في الحال سكت الامام فسكتت الان وجميع
يقرأ الصامتون الجاحظ في الحال سكت الامام كما قال ابو علي سكتت الان
فاغتنم القراءة في اثنائها كيف اوردته الواحدي هـ

الوجه الرابع انما نزلت في الجهر بالقراءة ورفع الصوت بالقرآن
خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وهو غير ايكاد يسمع شيء عليه
القرآن جميع ما روينا لهم ما رووا بالاحاديث والمكتوبة وقراءة الجماعة
وجهر ما في التعريض كما تقدم عن ابن عباس وكما قال ابن جريج حدثنا ابن
وهب قال حدثنا ابن زيد الجماري عن الاعمش عن ابي رزين قال كان النبي صلى
[illegible]

وقال ايضا حدثني ابو السائب حدثنا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي رزين قال
نزلت هذه الآية في معشر الانصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئا
قرأه فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال ابو اسامة في تفسير
حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا العباس بن الوليد بن ابي زائدة حدثني الاعمش
به مثله وقال البيهقي اخبرنا ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد
الصفار انا عبيد بن شريك انا ابن ابي مريم انا ابن كليفة عن عبد الله بن
جبير عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلاة
فقرأ اصحابه وراءه فخلطوا عليه فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا ويؤيد هذا الحادث الواردة بالنهي عن الجهر بالقراءة خلف
الامام التي اقتصر عليها بعض الرواة وحرف منها فذكر البعض فاحتج
بها من لم ير القراءة خلف الامام ورفعه تفرد بعضها وترجم لها البخاري
في كتابه في القراءة واورد جملة منها فقال حدثنا محمد بن مقاتل قال حدثنا
النضر انبانا يونس عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ليؤمكم اقرؤكم وكانوا يقرؤون القرآن يجهرون به خلفه
على القراءة وكنا نسمع الصلاة فقيل لنا في الصلاة لشغلا حدثنا
يحيى بن يوسف قال انبانا عبيد الله عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم
بوجهه فقال اتقرؤون في صلاتكم والامام يقرأ فسكتوا فقالها ثلاث
مرات فقال قائل او قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا ليقرأ احدكم
بفاتحة الكتاب في نفسه حدثنا موسى قال حدثنا جرير عن ايوب عن
ابي قلابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ بفاتحة الكتاب
حدثنا قتيبة قال حدثنا محمد بن ابي عدي عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن

محمد بن يحيى الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة قال فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال لعلكم تقرؤون خلف امامكم قال قلنا نعم يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب قال حدثنا هريم قال حدثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فقال ايكم قرأ بسبح فقال رجل انا قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها حدثنا حرملة بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج غير تمام فقال ابو داود يعني نقصان قال وهو خلف الامام فاخذ بيد ابي هريرة وقال يا فارسي او قال يا ابن الفارسي اقرأ بها في نفسك فقد رأيت الحديث موقوفة هيبة راهبة لكل الاشكال فلا هبة لكل نزاع اذ رجعت بلا جمع بين الاوامر ونهيت النهي فلا قراءة بجهر ولا بغير الفاتحة كما دل عليه قوله ايكم قرأ بسبح اسم ربك ذاك النبي صلى الله عليه وسلم بنازع من الجمع والنهي قراءة فاتحة الكتاب وهو هما سراع لنفسه وهريم انهما فريضة وانه لا صلاة لمن لم يقرأ خاصتي لا يخفى الا حكيمها تحكيم غيرنا ما انزاء فيقولوا الجميع وما يتذكر الا اولوا الالباب واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحموا بالفاتحة لاجل ذلك قابلت البراءة فيها النهي عن قراءة الفاتحة سرا وجهرا في فريضتها

الوجه الخامس انها للانتباع بين الامر بالاستماع والانصات وبين قراءة الفاتحة سرا في النفس بين جهر وجهر صوت ولا تعارض بين الادلة وبين الاخبار الدالة على قراءة الفاتحة في الصلاة قال الواحدي جمعا الانصات فيترك الجهر والجهر فيترك السر فيصير

البسملة للمعنى المنوط من ترك الانصات في اللغة هو السكوت وانه في عرف الشرع يطلق الا على السكوت وترك النطق كما فقهه وردت اخبار صحيحة في الكلام اثم الانصات والسكات عن ترك الجهر دون الاخفاء وغير ذلك كلام الشافعي ومن اتبعه في النفس فيها حدثنا ابو هريرة قال الله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة فقلت يا رسول الله بابي انت وامي ارايتك سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد وفي رواية ارايت اسكاتك بين التكبير والقراءة فاقتفوا رواه البخاري ومسلم فلما هذا الخبر الصحيح يبين ويوضح ان الانصات فيه يكون بترك الجهر والاستماع المنصت عن الجهر فاذا الله عز وجل وفارئا للقراءة بين السكوت والانصات عند الجهر وقع قال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى يسكت بين التكبير والقراءة وفي رواية اسكت بين التكبير والقراءة ما تقول بسكوتك ذلك وفيها فانبأني ابو عبد الله اذا وقع اجازة ان ابا بكر الحافظ اخبرهم نا ابو محمد عبد الله بن محمد الدينوري نا محمد بن اسحاق الحراني نا الحسين بن محمد بن انيس نا مفضل عن عبيد الله عن زيد بن علي عبيد الله بن رافع عن علي عليه السلام قال من السنة ان يقرأ الامام في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر بام الكتاب وسورة سرا في نفسه ونصت من خلفه ويقرأ في نفسه ويقرأ في الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب في كل ركعة ويستقبل القراءة ويصل في العصر مثل ذلك فمن لم يقرأ ونصت من خلفه ويقرأ في نفسه ليس عن ان الانصات انما هو ترك الجهر

واب قراءة بفاتحة
الكتاب انسا دس براه الشارح فد شرع للامام وسكتات يسكت فيها ليقرأ
المأموم فاتحة الكتاب التي هو بريئة لابد منها لكي تحصل لجميع المأموم بين
القراءة والانصات فاذا كان الامام من اهل السنة وسكت عقيب القراءة او
بعدها جاز للمأموم ان يقرأ الفاتحة وبفوته بها الانصات والاستماع واذا كان
مبتدعا لا يرى الجهر بالبسملة فالبر يضة تابد من اداينها وترك الانصات حال
قراءتها لحديث انما جعل الامام ليؤتم به الحديث قال البخاري في كتاب القراءة باب
من قرأ في سكتات الامام اذا جهر واذا اراد ان يركع حدثنا صدقة قال اخبرنا عبد الله
ابن جابر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم قال قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف
الامام قال نعم وان سمعت قراءته انصت واذا لم يقرأ فاقرأ قلت ان يكونوا يقفونه ان
السبب كان اذا اراد احدهم ان يركع انتظر حتى يركع فيدخل ان ما فاته فهو
اول صلاته ثم يقرأ وهو قائم قال لا يكاد يسلم عليه احد الا عرفته او عرفه
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن سمرة بن جندب
قال حفظت سكتتان حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جرير عن ايوب عن ابي قلابة
عن الحسن عن سمرة قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم سكتتين فحفظنا
ذلك فكتبنا الى ابي بن كعب فكتب ان سمرة قد حفظ وقال ابن ابي ذئب عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة قال اسكت بين التكبير والقراءة واسكت بين القراءة
والركوع قال حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سكتتان حفظناهما فحفظ سمرة
وحدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من
قراءته فانكر ذلك عمران فكتبا الى ابي بن كعب وكان في كتابه او فرده ابي ان سمرة
حفظ حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن

سمرة قال كان لنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر
وسكتة حين يفرغ من قراءته زاد موسى فانكر عمران بن حصين فكتبوا الى ابي
بن كعب فكتب ان حفظ سمرة حدثنا ابو عاصم قال ابن ابي ذئب عن سعيد
ابن سمعان عن ابي هريرة قال قال للناس فقد تركوا كثيرا مما علمهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يكبر اذا قام الى الصلاة وسكت بين التكبير والقراءة وسكت
اذا فرغ من قراءته وكان يكبر في كل خفض ورفع حدثنا محمد قال اخبرنا عبد الله قال
حدثنا سفيان عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يسكت اسكاتة عن تكبيرة تفتتح الصلاة حدثنا ابن
بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن قتادة بن دعامة عن عبد الرحمن
الاعرج قال حلفت مع ابي هريرة فلما كبر سكت ساعة فقال اخبرني ربي العالمين
قال البخاري تابعه قعنب وابو داود عن شعبة حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا
ابي ابو حازم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال اذا قرأ الامام بام القرآن فاقرأوا
بها واسبقه فان الامام اذا قرأ فصلى الصورة قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقال اللهم اقطع بيني وبينه فقد اوى فذلك قضاء الامام اذا جهر كذا قال حدثنا
ابو يستجاب وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اذا كان الامام
يجهر فليتبعه فاذا قرأ ان الفراءة او ليدع ابعد فليسكت اذا قرأ فليتبعه كما
قال ابو هريرة وصل وقال اليسوعي لا حديث السكوت بين التكبيرة الاولى
والفاتحة وحديث السكتة بعد الفاتحة يجيء به من يقول بترك
القراءة خلف الامام في جميع الصلوات عند اهل المعرفة بالحديث وذلك ان
المراد المذكور في الجهر بين الدعاء عند قراءة الامام وقراءة الفاتحة عند
سكوت الامام عن سماع في الجهر فيلزم من الطائفة ان تأتي بعين ما
وقع [illegible] عن ابي الخطاب وعلى ابن طالب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين

الطلال يحمل اهل

وعصام بن عامر وعبادة بن الصامت ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابن عباس
وابن عمر وابن عمرو وابو هريرة وابو الدرداء وابو سعيد الخدري وانس وعبد الله
ابن عمرو وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن عتبة وعتبة بن عبد وسعيد
ابن جبير وعروة بن الزبير والحسن البصري والشعبي وزر بن حبيش
وابو سلمة بن عبد الرحمن في جمع وهم وان لم يسكت في الركعة الثانية
عند الاقتراء بالفاتحة فسكت عند الفراغ منها وقراءة الفاتحة في تلك
السكوت لمن اراد قراءتها امام يقتضي قراءتها مع نفسه مع الامام
وبه قال جماعة التابعين وغيرهم وبه قال الحنفية وغيرهم من العلماء
من الصحابة رضي الله عنهم ولا يجزم بقراءته اياها سرا ان يكبر لقراءة الامام
حتى يفرغ كما مضى لما ذكرنا من الدلائل في ذكر حديث سمرة الصابي عند
البخاري وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه كان يقرأ خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قراءته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل خطة لا يقرأ بفاتحة الكتاب فهي
خداج اخرجه من طريق ابن خزيمة في الصحيح قال وفيما اخبرنا به محمد بن اسحاق
ابن خزيمة رحمه الله انما امرنا بسكتة الامام وقراءة المأموم فيها جميعا بين
الدعاءات والقراءة حديث الحسن بن عمرو عن عبد الملك بن الصباح عن ابي عمران
قال قال جلالة الدين في الكتاب يعني خراج ثم قال في خراج فذكر بعض
الفروع وكتب اذا كان الامام يقرأ قال ابو سلمة للامام سكتتان يا فقهوا فيهما
سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من غير المغضوب عليهم ولا الضالين
قال ابو بكر بن خزيمة وابو سلمة انما قال ذلك لمعنى ان يحفظ ان يحفظ
به المأموم ولو لم يكن امر الامام بالسكتة حتى يقرأ المأموم بفاتحة الكتاب
لما كان لامر الامام بالسكتة معنى ولا فائدة فيه ويقيس بعض اصحابنا

الاقتداء بالامام على الاقتداء

الافاع عن ابي هريرة رضي الله عنه وذكر حديث عبد الله بن عمران بن خليع قال سألت
محمد بن يحيى عن القراءة خلف الامام فقال ان الامام قد احدث احدثا فالواجب
السكوت لقوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الآية فلم يأمر
بالقراءة بالفاتحة ولم يستثن حال الصلاة من غيرها وقد قرأ زيد بن ثابت
خلف الامام بسكتة واحدة وقرأ عبد الله بن عمر بسكتتين وقرأ ابو هريرة
بثلاث سكتات فهذا يدل على ان السكوت ليس بواجب وانما هو مستحب
وقد روى عن ابي بن كعب وعمران بن حصين وابي موسى الاشعري
وسمرة بن جندب رضي الله عنهم ما يخالف ما روى عن هؤلاء الصحابة
الذين ذكرناهم وقد ذكرت الاخبار عنهم في ذلك عند البخاري رحمه الله
الوجه السابع ان الآية عامة والحديث الوارد بالامر بقراءة الفاتحة
خاص فالعام الخاص وبناء العام على الخاص واجب لان بعضه يفسر بعضا
بل كل ما امر الله ورسوله ونفى عن طاعته جميع ما فرض الله علينا طاعته
من كلامه وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم وتجلى تلك الطريقة يطلع
فسح وبعض وآخر به من بعض ويكبر بعضه والعمل ذلك الاقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم بشريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فاذا قلنا انا نحن
للقراءة واجبة في كل الحالات الا في حالة اداء فريضة قراءة الفاتحة فقد
اعتقدنا ايته الامر بالانصات وحديث لا تقرأوا الا بفاتحة الكتاب
فانه لا فائدة لمن لم يقرأ بها وكلاهما عند الله ذلك كلامه وهذا كلام
رسوله المبين عن الله امره ومراده واذا اخذنا الامر وتركنا الخاص فقد تركنا
الآية وعصينا الحديث واطعنا امر الله تعالى وعصينا امر رسوله صلى الله عليه
وسلم والمتصور طاعة امر الله تعالى الا بطاعة امر رسوله صلى الله عليه وسلم
وهذا مما لا ينبغي ان يتوقف فيه امام من ائمة الدين فضلا عن غيره بالتقليد وسلبه
روح الايمان والطاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم بل وللعقل الذي
يعد به من جملة العقلاء ذوي التمييز فان صانع يعلك هذا الطريق به الجمع

بين الخصوص آخر بيتين فتح بنزاله بين وراءه طهر يا واخذ نصوص الشارح بعين
والعبا باخذ صنيا فاضف عليه ووا من هواه ويرح منها فاقبل عليه وان يوا بين
رايه وهواه وقد امن دسن الاستغناء عنه قال البيجوري اجمع العلماء
على انه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد مجهب ان عموم غير معين واذا
فرى القرآن عاستعموا له واعتموا به حيث سكوت الامام يسمع عند قراءة الامام
الذال قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وقوله
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب اخص من ذلك الكتاب وبنت ان تخصيص العموم
القرآن بخبر الواحد للازع موجبه المصراى تخصيص عموم قوله الآية بهذا
الخبر قلت وهذا مصر فمه الى انه خبر احاد وهو خبر متواتر لكثرة طرقه
الصابقة وغيرها قال النسوكاني في شرح الاربعين عقابية المذاهب
في الاستدلال واجابوا عن ادلة القول الاول بانها عمومات وحديث
عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الاصول ولهذا التخصيص
عنه وتوبيده الادلة المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في
كل ركعة من غير فرق بين الامام والماموم بان البراءة عن كلفة تكليف
بنافل صحيح بالدليل فتوى العمومات التي افترضت عا يجب تقديمه عليها
وقد اجاب المجد عن حديث عبادة بانه معارض بحديث ابي انا نرى
القراءة وهي معارضة العام بالخاص هو نحو لمعارضة الاعم من وجه
قال من اهل الاصول انه يبنى العام على الخاص مطلقا وهو الحق وبقاهم
والدليل على ذلك ان العام المتاخر عن الخاص ناسخ له وانما يخصص
المتقارب والمتاخر بعدة للتسبيح للعمل بذلك ايضا ان عبادة روى
العام والخاص بحديث الاتي صحيح عن التخصيص بالمتقارب فلا تعارض
في المقال مع جميع الاقوال هي والله اعلم هذا الجواب على الامام البخاري رحمه الله

تعالى فيقال جاء احيحي فيقال قال الله تعالى فالمتعين هو الله فليس للجمع ان يقرا
خلف الامام ونبي سكتات الامام قبل لم ذكر عن ابن عباس وسعيد بن جبير
ان هذا في الصلاة اذا خطب الامام يوم الجمعة وقد قال ابني صلى الله عليه
وسلم [illegible] وانصت فاذا خطب الامام يوم الجمعة وانت الى جنبك صاحبك انصت
والامام يخطب فقد لغوت ثم ام من جاء والامام يخطب ان يصلي ركعتين
ولذلك لم يخطب ان يقرا بفاتحة الكتاب ثم اوامر ابني صلى الله عليه وسلم وهو
يخطب سليك الغطفاني حين جاء ان يصلي ركعتين وقال اذا جاء احدكم
والامام يخطب فليصل ركعتين وقد فصل ذلك الحكم والامام يخطب
حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه قال جاء رجل والنبي يخطب فقال اصليت قال لا قال قم وصل
جابر يعجبه اذا جاء يوم الجمعة ان يصليهما الجمعة حدثنا ابو النعمان
قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل
والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان
قال لا قال قم فاركع حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش
قال سمعت ابا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني ثم سمعته ابا سفيان بعد
يذكر سمعت جابرا جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه
وسلم يخطب فجلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سليك قم فصل
ركعتين خفيفتين تجوز فيهما حدثنا عبد الله بن محمد قال احمد حدثنا سفيان
قال حدثنا ابن عجلان سمع عياض بن عبد الله ابا سعيد رضي الله عنه قال
وهو يذكر مجي الاعرابي يحطمون فاتي حتى جلس فقلنا له فقال اكتفت
لذي صنع بالبعير شي راته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب حتى ر

ارجلان على ان
الامر ليس

رجل جاء وهو يصلي ركعتين وابني صلى الله عليه وسلم يخطب ثم جاء جمعة اخرى وابني
صلى الله عليه وسلم يخطب فاذا ابني صلى الله عليه وسلم امر فصلى ركعتين
خفيفتين وخطب قال حدثنا عبد الله عن ابيه وزاد غير اسحاق قال حدثني حنظلة بن
قال حدثني سالم سمع ابني صلى الله عليه وسلم يقول دخل رجل يوم الجمعة
وابني صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل ركعتين هامش البخاري يستفاد
الاحاديث الى ان الاية عامة مخصوصة بحديث قراءة الفاتحة لكل مصل صلى
الله عليه وسلم عن الكلام حال الخطبة على خصوص الجمعة تحية المسجد
للداخل وان المراد بالاستماع في الاية ترك كلام الناس لا قراءة الفاتحة حتما
او ترك الجهر بالقراءة اذا قرأها سرا على ما بيناه سابقا وكذا المراد بالانصات
لكم فلم يترك الكلام الذي هو على خصوص تحية المسجد فلا تعارض بين الاية
والحديث فلا تعارض بين نهيه صلى الله عليه وسلم عن اللغو والكلام حال
الخطبة وامره للداخل بالصلاة وبين امضاء المصلي التي افتتحها فيصليها
خفيفتين فتصدوا الى الجمع وتركوا الرسول الخاص والوعيد المذكور عليه بين
ان الاصل وجوب الجمعة لله وللرسول صلى الله عليه وسلم

الوجه الثامن ان الاية اذا صح حملها على المعنى المذكور وتخصيصها
على العامون في الصلاة مهما حركة في اداء ما عدا بقراءة الفاتحة سرا في نفسه
مع الاستماع والانصات كما قال ابني صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب في نفسه قال الله تعالى يقول واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
لعلكم ترحمون واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول
بالغدو والاصال ولا تكن من الغافلين فاخر الاية مرتبط بأوله بكيف
يجمع الامر بالاستماع والانصات عن الغافلين اذ معنى ان اخر الاية
صلاة الجمعة فيقال لهم كيف اوكما ليس في الصلاة قول انصتوا حال

واخر هاي الصلاة وجب عليه ان يستمع وينصت ويتركا به سرا في نفسه حال
استماعه وانصاته كما تضمنت به الاية ودل عليه الحديث

فصل واجمعوا على ان الجهر بالقراءة واجب في صلاة الجمعة جهرا بها بالقراءة
فقال هل قرأ في منكم احد آنفا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول قالي انازع القرآن فانتهى الناس
عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد والشافعي وابو داود والترمذي والنسائي عاطر بن مالك بسند والجواب
عشر من وجوه

الوجه الاول ان قوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدرج من كلام الزهري وليس هو من متن حديث ابي هريرة كما ورد ذلك صريحا من
طرق اخرى ونص عليه الحفاظ كالبخاري وابي داود والترمذي والنسائي ويعقوب
ابن سفيان وابن خزيمة والبيهقي والخطيب وغيرهم قال الترمذي وهكذا روى
غير واحد عن الزهري وهو قول اكثر اهل العلم قال البخاري وقوله فانتهى الناس من كلام الزهري وفعل نفسه كما
بين الصباح قال حدثنا سفيان عن الزهري قال الزهري فانتهى المسلمون
بذلك فلم يكونوا يقرؤن جميعا جهر وقال ذلك قال ربيعة للزهري اذا جهرت
فيما لا يجهر فيه الامام من كلام ابني صلى الله عليه وسلم ذكر البخاري الحديث مجردا عن
ذلك الادراج فقال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا الليث عن الزهري عن ابي اكيمة
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم صلاة جهر فيها بالقراءة
فلما قضى صلاته قال من قرأ معي قال رجل انا قال اني اقول مالي انازع القرآن
وقال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري والنسائي حديث ابي قوله

قال انازع القرآن فرواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتفق
المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به قال وسمعت يحيى
ابن قارن قال قوله فانتهى الناس هو كلام الزهري هـ قال الترقفي وروى
بعضهم الصلاة بالزهري بهذا الحديث وذكروا بعده آخر بي قال قال الزهري فانتهى الناس
عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم هـ قال الخطابي
قوله فانتهى الناس عن القراءة يعود الى كلام الزهري لا الى كلام ابي هريرة وقد سمعه
ابو داود من محمد بن يحيى وكذلك حكاه عن الاوزاعي وقال البيهقي في الجهر
يعود الى قول الزهري قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب الزهريات ومحمد بن اسماعيل
البخاري وابو داود والمعتمد لما عند ذلك برواية الاوزاعي حيث جزم به في الحديث
وجعله من قول الزهري وكذلك رجح ذلك البخاري وقد روى بزيادة القراءة خلف
الامام فيما جهر به وفيما خافت وقال في القراءة خلف الامام بعد ما رواه من
طريق يحيى بن بكير والقعنبي عن مالك هذا حديث رواه مالك بن انس ويحيى بن سعيد
الانصاري ويونس بن يزيد الايلي ومحمد بن الوليد الزبيدي والنعمان بن الراشد
ومعمر بن راشد هـ وراه عبد الرزاق وبزيد بن زريع عن ابن شهاب الزهري
فكذا ورواه الليث بن سعد وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن الزهري
الى قوله فانتهى الناس الا ان يزيد عليه في المسند عنهما كذلك ثم قال ورواه
سفيان بن عيينة عن الزهري فكذا ثم روى عن معمر عن الزهري بلفظ اخبرني
في السنده من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث
سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يذكر الحديث الى قوله للذي انازعني القرآن
قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى
الناس ثم اسنده البيهقي من طريق يحيى الذهلي وعلى البخاري انتهى قلت الزيادة
من كلام الزهري قال البيهقي هي رواية ابي عيينة عن معمر والذي عليه

من قول الزهري وكذلك اشار اليه سعيد ويؤيده اسقاط الاثبات النفساء
مع ابن جريج برواية الحريث عن الزهري الى قوله قال انازعني القرآن وليد عن ما
بعده وليس في الحديث والذي هو قول الزهري وقد رواه الاوزاعي عن الزهري مفصلا
[illegible] عن الزهري بهذا الحديث وذكر بعده آخر بي غلط في السياق الحريث بسبب
من طريق الوليد بن مزيد عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب انه سمع
ابا هريرة يقول قرأنا سوى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة يجهر فيها بالقراءة
فما فقدني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول فرأفي منكم
احد فانصاف انا نسمع يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
انازعني القرآن قال الزهري فانتهى المسلمون فلم يكونوا يقرؤون معه فيما
جهر به وكذلك رواه كاتبه اصحاب الاوزاعي عن الاوزاعي واعاد الوهم
للاوزاعي في اسناده ان الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن
المسيب فيشبه ان الاوزاعي سمع قول الزهري سمعت ابن اكيمة وسمعه انه عن سعيد
ابن المسيب فان الزهري ذكر ابن المسيب في حديث ابن اكيمة هـ وقال
النووي ان الخلط من المتفقين وانما ترجمه مشجعون عن نقل الزيادة
وهي قوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما
جهر فيه ليست من كلام ابي هريرة بل هي من كلام الزهري مدرجة في الحديث
وهذا الاختلاف عليه يشهد قال ذلك الاوزاعي ومحمد بن يحيى الذهلي شيخ
البخاري وامام العلل ثبت ابو بكر وغلاه البخاري في تاريخه وابو داود وجبه
بعضهم والخطابي والبيهقي وغيرهم هـ وقال الحافظ التلخيص وقوله
فانتهى الناس الى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب
والاصيلي عليه البخاري في تاريخه وابو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي
والخطابي وغيرهم هـ وقال الحافظ السيوطي في كتابه المدرج الى المدرج

الزهري حتى قضى من تقريب المنهج لترتيب المدرج للحافظ ان نصه بعد ايراد الحديث
تمامه فوله ما منتهى الناس الا اخر ما يخرج من كلام الزهري بينه ابن عيينة
اخرجه ابو داود وابن ماجه وقال ابو داود سمعت قتيبة يحكي بقول منتهى حديث
ابن اكيمة قلت الذي انازع الزهري فيه هو قوله ما منتهى الناس من كلام الزهري قلت
ابن عيينة انتهى بالحديث الى قوله قال انازع الزهري وكذلك سمعه مما اخرجه
الخطيب من طريق محمد بن المنذر حال نا يعقوب نا سعد بن ابراهيم ان قوله قال
انازع الزهري وهم سمعت رواية سعد بن ابراهيم فيما ان قال الزهري ادرجه
من كلام الزهري الذي كان سمعه من ابن اكيمة فترك الزهري فيما جهر به والحجة
في قوله وليه رأيه وانما الحجة في روايته واما ابو هريرة فلا يكون ان يقول قال
وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج يحيى في طرق الحديث
انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهو يدل على ان الفاتحة واجبة خلف
الامام كما سبق عنه مع ضعف طرق الزيادة ولسقوط التعلق بها والكلام
الوجه الثاني ان الحديث بهذا اصله ضعيف لا تقوم به حجة لان ابن اكيمة
في عداد المجهولين قال ابن خزيمة ابن اكيمة رجل مجهول لم نسمع له راويا
غير الزهري ولا سمعنا به الا بهذا الخبر الواحد اه الحكم انه
غلط فيه ابن المبارك ان كان سمعه عنه فان ابا اويس روى نحو عن ابن
اكيمة بالاسناد هو وقال البيهقي في القراءة وابن اكيمة يقال له عمار
ويقال عمار وهو مجهول لم يرو عنه غير الزهري ثم اسند البيهقي عن الشيخي
انه قال في حديث ابن اكيمة هذا احد ثلاثة رجل مجهول لم يرو عنه غير
واحد فلا يقبل وقال البيهقي ولا نترك اثبات من ابى هريرة في الجهر بالقراءة بما تحتمل
الاسباب وراد الامام برواية رجل مجهول هو قال في السنن الكبرى في
تخريج هذا الحديث عن البخاري ان ابن عيينة والصحيح ان الزهري ادرج ذلك الامام راوي ابن اكيمة

اليثني وهو رجل مجهول لم يحدث الا بهذا الحديث ولم يحدث عنه غير الزهري ولم
يكن عند الزهري صحيحة الزهري اه رأى محدث سعيد بن المسيب قال وبما رواه
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن
فهي خداج ثلاثا الا ان يكون احيانا وراء الامام قال فيغمز ذراعي
وقال يا فارسي اقرأ بها في نفسك وابو هريرة راوي الخبر ليس وليل على ضعف رواية
ابن اكيمة اوراده حديث ابن اكيمة امنع من الجهر بالقراءة خلف الامام
او لمنع من قراءة السورة فيما يجهر فيه بالقراءة وهو مثل حديث عمران حصين
الوارد في هذا الباب هو قال ابن حزم هذا حديث ابغ وبه ابن اكيمة وقال
هو مجهول هو وقال النووي هذا حديث ضعيف لان ابن اكيمة مجهول كما قال
البيهقي ورواه بالاسناده عن الحميدي شيخ البخاري هو وقال الذهبي في الضعفاء
عمار بن اكيمة الليثي عن الجهر وقيل عمار وقيل عمر وقيل عامر وسمع ابا هريرة ما
روى عنه سوى الزهري قال الرحالي صحيح الحديث وقال ابن سعد سمع ما يحتج
به ليقول يشبه مجهول هو وهذا اضعف ان تحسين الترمذي للحديث غير مقبول كما
حكاه النووي عن الحفاظ

الوجه الثالث انه على فرض ثبوته فهو معارض بما هو اصح منه وهو
الاحاديث المتفق على صحتها مما سبق رواية الثقات الاثبات انه لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب وانها خداج ناقصة نقص بطلان على ما حاديث متواترة
عليه تعارض خبر واحد رجل مجهول انفرد بها كما قال البيهقي وغيره
الوجه الرابع ان الحديث وارد في الجهر بالقراءة خلف الامام كما هو
صريح قوله فلا انازع الزهري ان يكون الا بالجهر والمدعى وجوب
قراءة الفاتحة وحدها سرا في النفس وذلك لا يحصل به منازعة للامام فالحديث
غير وارد في محل النزاع بل هو واجبة واحسانه اخرى قال الشوكاني في

[illegible]

[illegible] وأجيب بأنه لم يقرأ أصوب خلف الإمام سرا واعتذر بأنه كان يسمع قراءة الإمام وأجيب بأنه ضعيف لأنه مدرج من كلام الزهري لأن الملقن في توضيحه أنه صرح بذلك في رواية أبي نعيم في مستخرجه على مسلم وفي رواية الوليد وحول ذلك في اعتذاره لكن هذا الاستدراج الذي لا يكاد يعلم إلا من قرائن أو مطلقا في جميع وجوه عبادة خلفا وغيرا وقع في الخاص فقط على العام في جميع أقوال الملل الماضية في جميع عبادة وقال الترمذي في سننه وليس في هذا الخبر ما يدخل عن من رأى القراءة خلف الإمام لأن إبادة من ذكر هذا الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا الحديث وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام فعلل لمن حاول الحديث أني أكون أحيانا وراء الإمام قال اقرأ بها في نفسك وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فليقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر أن يقرأ الجهل إذا أجمع الإمام بالقراءة فليقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الترمذي أن أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا القراءة خلف الإمام إذا لم يجهر وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم إذا قرأ الإمام بفاتحة الكتاب ولم يقرأ من خلفه أجزأته صلاته وهو قول سفيان الثوري وابن عيينة وغيرهما من أهل العلم وقال بعض أهل العلم إذا قرأ الإمام بفاتحة الكتاب ولم يقرأ من خلفه أجزأته صلاته وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم إذا قرأ الإمام بفاتحة الكتاب ولم يقرأ من خلفه أجزأته صلاته وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم إذا قرأ الإمام بفاتحة الكتاب ولم يقرأ من خلفه أجزأته صلاته وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك وأحمد وإسحاق

بفاتحة الكتاب ولم يقرأ من خلفه أجزأته صلاته وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم إذا قرأ الإمام بفاتحة الكتاب ولم يقرأ من خلفه أجزأته صلاته وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم إذا قرأ الإمام بفاتحة الكتاب ولم يقرأ من خلفه أجزأته صلاته وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك وأحمد وإسحاق

الفرض السادس أنه عرض صحته وعموم حل وحرمته في إرادة الجهل والإسرار هو كما يأتي المنصوص عليه تواردة في هذا الباب عام مخصوص بالأدلة الأخرى القاضية بوجوب الفاتحة على كل مصل أقر ما كان أو عبدا أو مأموما كما بيناه في الجواب عن الآية بما وضح ببيان قال ابن حزم هذا حديث لم يروه إلا الكبيرة وقالوا المجهول لو صح ما كان فيه حجة لأن الأخبار واجب أن يرد بعضها إلى بعض وحرام أن يرد بعضها ببعض لأن كل قائل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مجهول كله حق يرد بعضه بعضا ولا يخالف بعضه بعضا فالواجب أن يوجد كلامه صلى الله عليه وسلم كله على عمومه فإن الصلاة والصلاح لا يزاد فيه شيء ولا ينقص منه شيء فكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ولا ينازع القرآن ولا بعد القرآن وزيادة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقصان منه هم فلت وهذا الذي أجمع عليه بين أئمة العلم والأصول كما سبق عن البحر الزاخر وغيره ولكن المقلد حال التضارع لأقوال أئمتهم الذين يقلدون بما خاط بعيني من كتاب وسنة وإجماع وأصول وفروع وأغنا نحن فيصح تقليد أقوال أئمتهم على كل حال كانت عليه من صحة أو باطل

فصل واختلفوا في حديث انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا
قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد والجواب
عنه من وجوه

الوجه الاول ان قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرأ فانصتوا حديث ضعيف
[illegible] بل وهم في زيادته بعض الرواة كما قاله
الائمة منهم البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي ويحيى بن معين وابن خزيمة
وابن عبد البر وغيرهم بسبب الحاكم وانه انفرد بتصحيحه وبيان ذلك
ان الحديث ورد من حديث ابي هريرة وابي موسى الاشعري وانس بن مالك وجابر بن
عبد الله

اما حديث ابي هريرة فرواه عنه الاعرج وابو صالح وابو علقمة وابو يونس
مولى ابي هريرة وابو صالح ما ينفرد بحديث جميع هؤلاء الرواة على ذكر الحديث عن ابي هريرة دون
تلك الزيادة الا ابو صالح رواه عنه العلاء بن عبد الرحمن وسهيل بن ابي صالح وعبد الله بن
دينار عنه وكذلك رواه ابن عجلان عن زيد بن اسلم عنه فاثبتها بعض الحفاظ فيقول
ان الوهم فيها من ابن عجلان وبعضهم ينسب الوهم الى الراوي عنه وهو ابو خالد
الاحمر ولكن كلا منهما توبع على روايته بتلك الزيادة اذا ان الحفاظ اجمعين كلهم
ضعفاء للانفراد برواية صحيح الحجة لا سيما مخالفة الثقات

واما رواية الاعرج فقال البخاري في الصحيح حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين واخرجوا الصحيح في الصلاة فان اقامة الصف من حسن
الصلاة ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به واحال بتمام على البخاري
الزناد كما سبق ورواه احمد عن عبد الرزاق به الى قوله فصلوا جلوسا اجمعين

واما رواية ابي علقمة فقال مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ والفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي علقمة سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قائما فصلوا قعودا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
اصل السمع يجزئه ان لم يقع من ذنبه ورواه ابو داود الطيالسي عن شعبة
ورواه احمد عن بهز عن حماد بن سلمة كلاهما عن يحيى به بعضه وطوله وبعضه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
كما يفعل امامكم فهذه كلها عن ابي هريرة

واما رواية ابي سلمة فقال البخاري حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين كذا قال ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي سلمة

واما رواية همام فقال البخاري حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن همام بن منبه سمعا ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين واخرجوا الصحيح في الصلاة فان اقامة الصف من حسن
الصلاة ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به واحال بتمام على البخاري
الزناد كما سبق ورواه احمد عن عبد الرزاق به الى قوله فصلوا جلوسا اجمعين

واما رواية ابي علقمة فقال مسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ والفظ له حدثنا ابي حدثنا شعبة عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي علقمة سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما الامام جنة فاذا صلى قائما فصلوا قعودا واذا قال سمع
الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا
اصل السمع يجزئه ان لم يقع من ذنبه ورواه ابو داود الطيالسي عن شعبة
ورواه احمد عن بهز عن حماد بن سلمة كلاهما عن يحيى به بعضه وطوله وبعضه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به
فلا تختلفوا عليه فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
كما يفعل امامكم فهذه كلها عن ابي هريرة

واما رواية ابي سلمة فقال البخاري حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب
قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين كذا قال ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي سلمة

واما رواية ابي يونس فقال مسلم حدثني ابو الطاهر حدثنا ابن وهب
عن حيوة ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر

يكبر واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون

واما رواية ابي سلمة فحدثنا محمد بن بشار حدثنا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
لك الحمد فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين وقال ابو سعيد في الطبقات
اخبرنا يزيد بن هرون انا محمد بن عمرو وقال انما جعل الامام ليؤتم به والباقي سواء
وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا هشيم بن بشير عن حميد بن ابي سلمة
عن ابيه به وقال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا
واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما
واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا

واما رواية ابي خلدة عن ابي العالية عن انس فقد مر في مسند انس

واما طريق ابن سهيل فقال مسلم حدثنا قتيبة نا عبد العزيز يعني الدراوردي
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به واحال
على متن الاعمش عن ابي صالح وقال الا قوله ولا الضالين فقولوا امين وزاد
ولا تركعوا حتى يركع

واما طريق الاعمش فقال مسلم حدثنا اسحاق بن ابراهيم وابو خيثمة زهير بن حرب
قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا
قال ولا الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر نا ابن نمير

نا محمد بن عبيد عن الاعمش بمثله واتى ابن صالح الله عليه وسلم بمثله
لا يبادر الامام بالركوع والسجود واذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا

واما طريق مصعب بن محمد بن شرحبيل الحرسي حدثنا عباد ونا يعقوب
ابن حميد نا عبد العزيز الدراوردي عن ابي سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الامام ليؤتم
به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون وقال حدثنا صالح بن حيان ومحمد بن ابراهيم الحلبي عن يعقوب
بمثله وزاد واذا صلى قائما فصلوا قياما قبل قوله واذا صلى قاعدا فصلوا
قعودا اجمعون

واما طريق محمد بن عجلان فقال عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا
واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني والدارمي والبيهقي
كلهم من رواية ابي خالد الاحمر عن محمد بن عجلان به قال البخاري والدارقطني
هذا اصح حديث ابي خالد قال احمد اراه كان يدلس وروى سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل فاذا قرأ فانصتوا وكذلك روى
ابو سلمة وعلي وابو يونس وغير واحد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يتابع ابا خالد على زيادته في بعض الثقات فمن الزيادة رواه
بدون الزيادة والذاهبة توهم ابو خالد كما سياتي وقال ابن ابي حاتم في العلل
سمعت ابي وذكر حديث ابي خالد الاحمر عن ابن عجلان هذا انكر ما يكون قال ابي ليس
هذا في الكتاب لا يحفظ وقد سمع ابن عجلان وانه رواه خارجة بن مصعب

ايضا وتابع ابن عجلان وخارجة ايضا ليس بالقوي هو وقال ابو داود ليس
الحديث هذي الزيادة واذا فرغوا يستقبلون القبلة والوضع عندنا ما ابو خالد
هو كذا قال وابو خالد الدوري وابو داود بالسريق عن الكلبي عن الوضع عن
العباس الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان واذا فرغوا
فارفضوا قال ليس بشيء وقال البيهقي وقال يحيى بن معين ابو خالد الاحمر
صدوق وليس بحجة وقال احمد بن حنبل اراه كان يدلس هو وقال ابن خزيمة
هذا خبر ذكر فيه واذا فرغوا فارفضوا فيه ونفع وفيه رواه الليث بن سعد وهو
خلاف الثقات فيه وفيه يحيى احد علماء اهل زمانه غير فيه ما حافظ حفظ
واتقان وكتاب حميد هذا الخبر عن ابن عجلان وليس في شيء منها واذا فرغوا
فارفضوا قال وقال محمد بن يحيى الذهلي خبر الليث اصح متنا عندنا واولى ان
خالد عن ابن عجلان ليس في هذي الفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
واذا فرغوا فارفضوا المحفوظ للاخبار متواترة عن ابي هريرة بالاسانيد
الصحيحة الثابتة اغتسلنا هذي الفصة ليس في شيء منها واذا فرغوا
فارفضوا الاخبار ابي خالد وما لا يقنع الاهل الكتب بروايته هو رواها
ابن خزيمة من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومن حديث الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة ومن حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
وليس في شيء منها هذي الزيادة التي تفرد بها عن هؤلاء وقال البيهقي
هذي الزيادة وضع من ابن عجلان قلت تفرد عن ابي داود انه [illegible]
بالوضع فيما يقع ابي خالد والجواب الحكم فيها بالوضع على ابن عجلان كما قال
اكثر الحفاظ وقد تضعف الحافظ المنذري ايراد داود على قوله انها وضع من
ابي خالد فقال ومجاز قال لم نقف قبل هذا ابو خالد هذا هو سليمان بن حيان
الاحمر وهو من الثقات الذين احتج بهم الشيخان وعلق بحديثه في جميع

ومع هذا فقد تابعه عليه ابو سعد فروى سفيان
الانصاري المدني الشهير الذي تزوج ببغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة
يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله الحضرمي وابو عبد الرحمن النسائي وقد اخرج هذي الزيادة
[illegible] من حديث ابي خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد واخرج
مسلم في الصحيح هذي الزيادة من حديث ابي عوانة الوضاح من حديث جرير بن
عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة وقال الدارقطني هذي اللفظة لم
يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وطائفة احفاظ فلم يذكروها قال
واحسبهم عدوا تخالفه يدل على وهم هذا الراوي كلام ولم يوجد عند مسلم
يعرف سليمان بذلك لفقه وحفظ وصح هذي الزيادة قال ابو العباس الحاجب
مسلم قال ابو بكر بن ابي خيثمة في هذا الحديث اي طعن فيه فقال فعلم
ابي اذا حفظ ما سليمان فقال له ابو بكر محمد بن ابي هريرة كفى صحيح يكفي اذا
فرغوا فارفضوا قال هو عندي صحيح فقال لم تضعفه هنا قال ليس كل شيء
عندي صحيح وضعفته هنا لانا وضعت هنا فاجتمعوا عليه فوقع
صحيح فعلم هذي الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة
انتهى كلام الحافظ المنذري وقال ابن التركماني في الجوهر النقي ونسبة ابي
داود الوهم الى ابي خالد الاحمر دون ابن عجلان تدل عن ان ابن عجلان احفظ
من الاحمر كما ان ابا خالد وهذا يعجب فان ابن عجلان فيه كلام وابو خالد
ثقة بالاتفاق واخرج النسائي في سننه هذا الحديث بهذي الزيادة من طريق
محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان ثم قال النسائي كذا المخرمي يقول محمد
ابن سعد الانصاري ثقة فرفع تابع ابن سعد هذا ابا خالد وقد بعد
ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرجه البيهقي وبهذا يظهر ان الوهم ليس
من ابي خالد كما زعم ابو داود وقد ذكر المنذري في مختصر كلام ابي

راوز ورد عليه بنحو ما قلنا وابن حزم صحح حديث ابن عجلان وقد وافقه على
ايضا صحح ه وذكر ابو محمد في التحقيق بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديث
الذي هو حديث ابي سريحة اعني حديث اذا حضرت فإذا ... للاشك ان الوهم
في الحديث من ابن عجلان لان ابا خالد الاحمر لان ابا خالد ثقة وهو وان قال
فيه يحيى بن سعيد واحمد بن حنبل ما قالا الا انه توبع برواية ثقة وضعفه
فلم يبين السبب الذي عنه يتوجه في تلك الزيادة مجال عند اهل العلم وامّا ابن عجلان فهو
موصوف بالتخليط في حديثه كما قال ابو حاتم ان هذه الزيادة من تخاليطه
ويقوي ذلك ان اضطرابه في هذا الحديث صحيحا وسقما وانه احيانا كان يذكر
الحديث بغير تلك الزيادة كما سمعه منه ابو خالد ومحمد بن سعد الذي حاذر ومن
واضطرابه احيانا كذلك لا يدل على انه كان رواه عنه اللّيث بن سعد وامّا الصنعة
فلما ذكر عبد الله بن يوسف رواه عن اللّيث عن ابن عجلان فقال عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ورواه عنه موسى بن عقبال عن سليم بن المسيب عن ابي هريرة
وقال موسى آخر من تكلم بهذا الحديث محمد بن اسحاق وعبد الله بن ادريس عن ابي
ابي حازم وابو بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة عن الاعرج عن ابي هريرة كلهم دون
تلك الزيادة ذكر كل هذا البخاري في كتاب القراءة وهو وان جوّد من قال
ان الوهم منه وان يبعد ان يكون الحديث عنده عن الجميع الا ان تلك الزيادة
ليست على شرطه لوجود الرواة جرّ مالك بقية الرواة الثقات الاثبات عليه
مع جمع ذكرها وانفراد ابن عجلان بروايتها وامّا قاعدة خارجة بن مصعب
وهي ان الحفظ الازى لزياد بكلّ تفرد به فغير صحيحة وقد رجع البخاري عن
ابن عجلان في خارجة بن مصعب فقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابو زكريا
البخاري ترك زكريا ابن اسحاق وجميع من ذكرنا من حديث العطاردي
... حديث ابي سعيد ... الحديث وقال ابو زرعة الدمشقي والكباع عن ابي زرعة كيف

يبرم بمثل هذه وبربع البخاري عن ابن عجلان بموافقتها ما يسوغ الوصل
محصور امره ولا يتعدى الى اباطيل الاحمر واما الصحيح فصل بحديث ابن عجلان
لصل من جهة الاصطلاح ولكنه ليس من الصحيح المتفق عليه بل من
الصحيح المختلف فيه ... هو بالاتفاق صحيح لانه ليس
من المجمع على صحته وهو من الصحيح الاصطلاحي الذي لا يقبل به الاحتجاج
ولا يقسم عليه في اثبات الاحكام واذا ليس كل صحيح اصطلاحا صحيحا فيصوله
واحتجاجا بالسنة التي يتبع فيها الثقة المجمع عليه كما لان وسعته والتوسع
واضراب هم يسمى صحيحا اصطلاحا ولا يقبله البعض هذا مع الكلام في الصحة
عليه بل يكفونه بحكم المصنوع الصحيح الذي لا يجوز العمل به ولكيف بتبع ابن
عجلان بكلا تنابي بين قول ما صح هذا الحديث وبين من رده الاحتجاج به بل
هذه المسألة من جهة الثبوت لدى الاول كمسلم والضاوي والمتبرئ البتوه
من جهة الاصطلاح وان غالبهم الحياظ الاخرون كالبخاري وابن خزيمة وابي داود
وابن عيينة والدارقطني والبيهقي وغيرهم من جهة الاصطلاح ايضا والبعض
رزوه من جهة العقول وحاجته للاحتجاج به فمثل هذا الحكم الذي
حكمت فيه الاخبار وتواردت على خلافه فدلوا تلك الزيادة مع تفردها وسقها
بما مر رواه ذلك الحديث بنفسه قال البيهقي في جزء القراءة والحديث
في الصحيح من حديث الدستوائي عن ابي طلحة عن ابي هريرة ومن حديث سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة ومن حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ومن
حديث شعبة عن منصور وابي سفيان كلهم عن ابي هريرة كلهم
عن ابي هريرة ليس في شيء من هذه الروايات واذا اقرانها نقصوا ونقره الصحيح
ايضا من حديث طلحة بن عروة عن ابيه عن عائشة ومن حديث ابي الزبير عن
جابر ليس فيه هذه الزيادة ونقره الصحيح ايضا من حديث ابي ... ابن

ومعمر بن راشد والليث بن سعد ويونس بن يزيد وسفيان بن عيينة عن الزهري
ليس فيه هذه الزيادة

وأما حديث ______ أبي موسى الأشعري فرواه قتادة عن يونس بن
جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري قال خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال إذا صليتم فأقيموا
صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن
الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك
بتلك وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم
فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن
حمده وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك وإذا كان عند القعدة
فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله هكذا رواه الحديث عن قتادة
أبو عوانة وسعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمر بن راشد وشعبة
وهمام وأبان وعدي بن أبي عمارة والحجاج بن الحجاج كلهم عن قتادة به
بدون زيادة وإذا قرأ فأنصتوا وقد تفرد سليمان التيمي فرواه عن قتادة
وزاد في حديثه وإذا قرأ فأنصتوا

أما رواية أبي عوانة فأخرجها مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد
وأبي كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الأموي كلهم عن أبي عوانة باللفظ
... وأخرجه أبو كامل الجحدري ورواه أبو داود عن عمرو بن عون عن

أبا عوانة

أبي عوانة ورواه البيهقي في القراءة عن الحاكم عن أحمد بن سلمان الفقيه عن جعفر
ابن محمد الصائغ ثنا عفان عن أبي عوانة

وأما رواية سعيد بن أبي عروبة فقال أحمد ثنا إسماعيل ثنا سعيد عن قتادة
به ولفظه عن أبي موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتنا وسنتنا
فقال إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قال غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقولوا آمين يجبكم الله تعالى وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع
فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم وإذا
سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا فإن الإمام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك ورواه مسلم عن أبي بكر بن
أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا سعيد بن أبي عروبة به ورواه النسائي فقال
أخبرنا مؤمل بن هشام ثنا إسماعيل بن علية وهو شيخ أحمد به ورواه البيهقي
عن الحاكم عن الأصم عن إبراهيم بن مرزوق البصري ثنا سعيد بن عامر ثنا سعيد بن أبي
عروبة به

وأما رواية هشام الدستوائي فقال أبو داود الطيالسي حدثنا هشام
عن قتادة به بلفظ أبي عوانة السابق إلا أنه قال أقيموا صفوفكم ثم
ليؤمكم أقرؤكم بدل قوله أحدكم والباقي سواء وكذلك رواه أحمد عن يحيى بن سعيد
عن هشام وعن أحمد بن حنبل رواه أبو داود في سننه إلا أنه قرنه برواية أبي
عوانة وساق متنهما مساقا واحدا ورواه مسلم عن أبي غسان المسمعي عن
معاذ بن هشام عن أبيه وأحال بمتنه على رواية أبي عوانة ورواه البيهقي
من طريق أبي داود الطيالسي

وأما رواية معمر فقال مسلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن عبد الرزاق
ثنا معمر عن قتادة به ورواه البيهقي من طريق أحمد بن منصور الرمادي عن

حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا حميد الطويل عن انس عن النبي ﷺ اذا كبر فكبروا وصبه اغا جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد

وخالفه هدبة والحسن بن شبيب المعمري رواه عن احمد بن المقدام عن الطحاوي عن ازهر عن ابن عون عن انس عن النبي ﷺ واخرجه ابو داود عن سليمان بن ارقم عن الحسن الزهري فاما رواية المعمري فقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ انا جعفر الخلدي نا احمد بن عمرو بن شبيب المعمري نا احمد بن المقدام نا محمد بن عبد الرحيم الطحاوي نا ابو ايوب عن ازهر عن ابن عون عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد قال البيهقي كذا قال في حديث المعمري عن ابي عون وقال في حديث غيره عن ابن عون وهو الصواب

واما رواية هدبة فقال البيهقي اخبرنا ابو الحسين بن بشران انا ابو بكر بن داسة نا ابو داود نا هدبة بن خالد نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله ﷺ انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد

ثم ان ازهر عن ابن عون عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فذكر الحديث وفيه فلما رفع من الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا وذكر الحديث قال البيهقي وهذا ما تفرد به سليمان بن ارقم وهو متروك وقد اخرج له ابو داود حديثا في تخيير الصلوات فقلت قال البخاري ليس بشيء وقال احمد لا يروى عنه وقال ابن معين ليس بشيء وقال الجوزجاني ساقط وقال ابو داود والدارقطني متروك وقال ابو زرعة ذاهب الحديث وقال الترمذي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو داود متروك الحديث وقال ابن عدي هذا مما لا يرويه غير سليمان وهو متروك على ضعفه وقال ابن الجوزي موضع احاديثه كثير انتهى

واما حديث ابن عمر فذكره البيهقي ايضا قال وروى بعض الناس باسناد ليس بذاك عن عبد المنعم بن بشير عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فخر رجل من الناس فانصرف فلما قضى صلاته قال هل منكم احد قال ذلك ثلاثا فقال رجل نعم يا رسول الله انا كنت اقرأ سبح اسم ربك الاعلى فقال فلا تزع اليوم وايكم احدكم قراءة اقصكم انا قصصت الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا قال البيهقي وهذا يخالف حديث عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم في القصة فانه قال فقرأ معه رجل او نحسبه وليس في رواية عمران نحسبه وقال حكاية عن احدهما انا كنت اقرأ سبح اسم ربك الاعلى وفي رواية عمران ايكم قرأ خلفي او ما قرأ سبح اسم ربك الاعلى وذلك يدل على ان سمع صوته بالقراءة ثم قال فقد عرفت ان بعضهم

ظ فيصيبها والمراد بصيد الرجل صيد يباح له اذا لم يكن في قراءته مخالجة قراءة ابنمي حل
انتهى سنده والحديث ومتاز حكم فيما اذا لم يزد على ما يروى على بلد المنع
ابن عمر في هذا الاثر ومنه اشتهر من يشير ذكره ابو الخير بعد على الخلاف وحجة
انه يكتفي الصفعا وقال فراءته اذا وقف فنائب لا تبلغ عليها وعبد الرحمن
زيد بن اسلم من الصغار المشهورين الذين حرصهم عزكوا الاخبار فلذلك
ابي النص فيما يحل من الفعل الحلي بالحديث وقع خلاف عن ابيه جزواه
عبد الرحمن عاد الاسلمي عن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر في نفي الدية
واذا اوجبوا بلا سمعوا له والا فضوا فقال نزلت في رجم اليهوديين وهم خلف رسول الله
حول الله عليه وسلم والصحيح عن عبد العزيز بن صهيب وانس بن مالك
الرجم قال الذي يلي خلف الاداء فانه قاله واذا قرر بك في نفسك فقل يغفر
اذا قرر بك في نفسك وفي هذا انه اقرار بالعبد كرهه في نفسه دون الجهر من
القول هو قلت حديث حرمة هذا الحل وعبد المنعم بن بشير قال احدكم
رواه ما موضوعات وقال الخليلي في الارشاد هو وضاع عند الدارقطني وقال ابن
ابن حنبل كذاب وقال ابن حبان هذا الحديث هو الذي لا يجوز الاحتجاج به وقال
الدارقطني غير ثقة وقال ابن يونس منكر الحديث كذا جرحه ابن معين والنسائي
بالكذب وشيخه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم مجمع على ضعفه كما قال ابن المديني
وقال احمد والبخاري يضع الحديث عن ابيه احاديث موضوعة وقال ابن حبان كان ممن
يقلب الاخبار ويصل المراسيل وحكى الشافعي انه قيل لعبد الرحمن حدثك
ابوك عن جدك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان سعيتم نوح
لما عمل الفلك وحملت حتى طاف البيت سبعا قال نعم وحكى ابن حبان ان رجلا
وفي عالك حديثا فقال له عالك او غلب ان عبد الرحمن بن زيد

اخرجه فكيف تثبت هذه الاحاديث الاثبات مع كون الراوي عنهم هالكا ايضا
فثبت من هذا كله ان الحديث المذكور لا يصلح لشيء من ما فرضت العلل القادحة
فيه الموجبة لرده ومنع قبوله والاحتجاج به على قول الحفاظ المتقدمين
الوجه الثاني ان على تسليم صحته وقد دللنا على خلافه فهو محمول
على عدم الامر بالانصات وترك الجهر كما تنوول عليه المصنف والمطلب قراءة الفاتحة
سرا وقت سكتات الامام او وقت قراءته اذا ما فيما بين ذلك وبين الانصات
كما بيناه سابقا

الوجه الثالث وعلى فرض وجود المعارضة بينه وبين ادلة وجوب
قراءة الفاتحة مع جهر علي ودليل الفاتحة خاص والمعارضة بين عام وخاص
بل الراجح استثناء الادنى من الاكثر وعلى اذا قراءة الامام جائز نضرا الادنى
قراءة الفاتحة فانه الانصات بل هي مفروضة عليه لبقيتها وكمل الاتباع
بين الاخبار ولها جميعا كما قرر ناه سابقا قال ابن حزم هذا الخبر عندنا
صحيح وبه ناخذ لانه لا يمكن لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بعضه
الى بعض واللفظ جميعه فرض لا يحل سواه وفرض لا يجزي الا بالقيام
اذا قرأ الامام جازت صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فلا بد من جمع بين
الامرين باحد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون وجه ذلك ان نقول اذا قرأ
جازت صلاة الامام القرآن كما قلنا نحن واما ان يكون وجه ذلك ان نقول لو صلاة
من لم يقرأ بام القرآن اذا قرأ الامام كما يقول بعض الفاسقين واما ان يكون
وجه ذلك ان نقول ما صلاة من لم يقرأ بام القرآن اذا قرأ بجهر الامام كما يقول
اخرون فلا بد من احد الوجوه فليس بعضها اولى من بعض الا بهرهان
واقل ما يدعى بكل منهم ناقع ذلك فجرنا الحديث الذي فيه ذكرناه من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ من صلاة الجهر وهي صلاة

[illegible] فقال مرحبا بحاجم فقال لم أحجمه إذا جاز قال ابن عيينة قال ابو بكر الهذلي
[illegible] يقول ما رأيت بالمدينة بعد جمع كاد سفيان ابن السحاق وقال شعبة
[illegible] وقال لو كان في سفطة للاقرت محمد بن اسحاق عن الحديث وقال ابو شهاب قال لي
شعبة عليك بمحمد بن اسحاق فانه حافظ وقال ابو العباس الرعيني محمد بن اسحاق
ابن يسار الامام المغازي صدوق ١ الرواية جملة اقول ايضا ٢ محمد بن اسحاق واما
الذي يروى عن مالك بن انس من وقر عليه فليس كذلك بل ابن اسحاق ٣ نسبه
وابلغ نفي ابن عيينة وهو انه يقول اخرضوا لحديث فالذي ابن انس فانا نبطل
كلامه ذلك فالك فيقال فمنه قال البخاري لوجه من ذلك تناول ابن اسحاق
فقد يتكلم الانسان في رجل جامعه بشيء واحد وما يتهمه ٤ الدهر كلها فقال
البخاري وقال ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح نحو ما قال عن شيخين من
قريش وقد اكثر عنهما ٥ الشرطة وقد تابعه يحيى بها فقال البخاري ولم يتبع كثير
من الناس على بعضها للناس فيهم نحو ما ذكر عن ابراهيم من كلامه من
الشعبي وكلام الشعبي ٦ عكرمة ولم يتفقد اهل العلم ٧ هذا النحو الا بيان
وجه ولم يسقط عن المتهم الدهر حتى ثابت وجه قال وقد روى عنه شعبة
والثوري وابن ادريس وحماد بن زيد وعبد بن زيد بن زريع وابن عليه وعبد الوارث
وابن المبارك وعبد الله العمري وجرير بن حازم وجماعة اهل العلم
قال وقال لي عمرو بن علي سمعت ابا عاصم يقول ما رأيت ابن السحاق شاورت
عليه الا حديثين وليكن ان يكونا صحيحين قال البيهقي وقد بصر حيا يعقوب
ابن سفيان عن سعيد عن عمر قال سمعت ابن السحاق والاحديثين فنكرت نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم يوم الجمعة والامام
[illegible] فقال

البيهقي وانما قال هذا لان الحديث الاول انما روى عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر موقوفا هكذا رواه ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد وجدت
هذا الحديث مرويا من رجه اخر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اخرناه ابو زكريا
ابنا اسحاق انا عبد الباقي بن قانع نا محمد بن سعد نا منصور بن الطيب نا احمد بن عمر
الوكيعي نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن سعيد الانصاري عن نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم ٨ الصلاة ٩ المسجد
يوم الجمعة فليتحول من مجلسه الى غيره واما الحديث الثاني فكانه مشهور
بعروة عن بسرة بنت صفوان رواه محمد بن اسحاق عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن
وقد رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ١٠ هشيم عن محمد بن بكر البرساني عن ابن
جريج عن الزهري عن عبيد الله بن ابي بكر عن بسرة بنت صفوان وعن زينب بنت ابي
سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ
ورواه ايضا احمد بن حنبل رحمه الله عن البرساني هكذا اخرج ابن اسحاق من
علل الحديثين كما قال البخاري عن عروة المدني ولكن لا يكونا صحيحين واما
الحكاية التي ذكرها يحيى القطان قال قلت لقاسم بن عروة ان اسحاق يحدث
عن فاطمة بنت المنذر بضم زوجة هشام فقال اهو كان يصل اليها فقد اجاب
عنها البخاري فقال جائز ان تكفف اليه فاب اهل المدينة يروون الكتاب جائزا
وجائز ان يكون سمع منها وبينهما حجاب وقاسم لم يشافهه فقال ابن عدي
قد فتشت احاديث محمد بن اسحاق الكثير مع احاديثه فانيتها ان
يقطع عليه بالضعف ولم تخلف عن الرواية عنه الثقات والائمة
قلت وما انكره البيهقي من توثيق ابن اسحاق وثناء الائمة عليه قول يحيى
ابن معين كان ثقة وكان صدوق الحديث وقول ابن المديني قد رحمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ستة قد كرهم ثم قال فصار علم السنة عند اثنى عشر

ذكر جميعهم ابن اسحاق وغيره قال عاصم بن عمر بن قتادة للزهري علم فاتني ابن
اسحاق وقال عبد الله بن ادريس سمعت ابن عيينة جاء ابن اسحاق فقدمهم ويعين
سنة وانما يريد انه عرض عليهم المغازي وكانوا يقولون فيه شيء فاذا جاء ابن
ابن اسحاق جالسناه فحدثنا فقال اخرج ابن اسحاق احاديث وانزل
عليها وقال الاثرم عن احمد هو حسن الحديث وقال ابو زرعة الرازي محمد بن
اسحاق رجل فاجمع الكبار من اهل العلم على الاحتجاج عنه وهو احفظ اهل
المغازي جاء بأحاديث صحاح مع قدمه ابن شهاب لم يوفقه ذاكر دهما قول قائل
فيه جاء بأحاديث ليس لها اصول انما هو لانه انتهى بالقدر ووقف قال محمد بن عبد الله
ابن نمير كان محمد بن اسحاق يرى بالقدر وكان اوجد الناس منه وقال ابن حبان
في كتاب المدينة يقارب ابن اسحاق في علمه والاولى به في جمعه وهو من
احسن الناس سياقا للاخبار وكان يكتب كتب جوفه ومقله وورقه قليلا
لكنه لم يستعمل الكذب ولم يجئ الى الزور فمثله اجتلب على صدقه وقال الحاكم
يعد اكابر محدثي اسحاق عالم كبير واعلم من خرج الحديث من اجل رواية الشيوخ
وقد استشهد به واكثر عنه فيما يحكي باسانيده الى صلى الله عليه وآله وسلم وهو من
احد الوعاء الموثوق بهم في علم والسعة الرواية والحفظ قلت وقال ابن البرقي
لم ار اهل العلم بالحديث يختلفون في صدق محمد بن اسحاق وحفظه وانما انكروا عليه
لانه كان كثير الخطأ في حديث هشام بن عروة وكان يدلس تدليس التسوية
قال ابن اسحاق كثيرا يقول حدثني يعقوب ابن عتبة هذا الكلام وحدثني بالزهري
وانما الرجل كان شديد الحفظ واسع الرواية كثير الاخبار فتكلم فيه من
اجل ذلك ولا يخلو عنه البشر ومع هذا كله فلم ينفرد بحديث الباب اسقط
ابن عيينة قال البيهقي وقد تابع محمد بن اسحاق على ذكر الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله جماعة منهم ابن اسحاق ابو عبد الله الحافظ انا ابو عمر الحيري

السري ثنا يحيى بن حسان ثنا ابو حمزة عبد العلاء بن الكرث عن فلكحول عن محمود
ابن الربيع عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
لا حكاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اهل وغيره اطلع وروى عن عبيد الله بن عمرو بن
الكرث عن محمود بن الربيع نحوه ورواية ابن اسحاق عن فلكحول عن محمود اخبرنا ابو
الحسن محمد بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا الحسن بن عرفة العبدي ثنا
عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حمير ثنا شعيب بن ابي حمزة عن عبد الله بن عمرو بن
الكرث عن محمود بن الربيع عن عبادة ان محمودا صلى بهم بيت المقدس فصرف
وراءه الامام فصلى ركعتين ثم انصرف عن ذلك فقال اني رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فصلى ركعتين اثنتين وقد فاتتاه ركعتان بعض القراءة فقال هل
قرأ معي منكم احد فقلت نعم قال فقد عجبت من هذا الذي ينازعني القرآن
اذا اخر الامام فلا يقرأ معه احد منكم الا بام القرآن فلكذا رواه جماعة
عن محمد بن عثمان الحمصي ورواه ايضا يحيى بن يحيى عن محمد بن حمير ورواه بشر
ابن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه كذا اخبرنا ابو عبد الله الحافظ نا ابو بكر احمد بن
الحسن وابو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي قالوا حدثنا ابو العباس محمد بن
يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي الحمصي ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة اخبرنا عبد الله بن محمد بن اسحاق ثنا محمود بن
الربيع عن عبادة بن الصامت فذكره فمثله ورواه ايضا معاوية بن يحيى عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي فروة اخبرناه ابو عبد الله الحافظ انا ابو محمد عبد الرحمن بن حمدان
الجلاب بمكة ثنا اسحاق بن احمد بن سهم الرازي ثنا اسحاق بن سليمان
الرازي ثنا معاوية بن يحيى عن اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن عبد الله بن عمرو
ابن الكرث عن محمود بن الربيع الانصاري قال قال لي جدي عبادة بن الصامت
فذكر امام الامام وهو غريب وفي اسناده نظر ورواه الوليد فذكر الحديث وفيه ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال إذا قرأ الإمام فلا تقرؤوا معه إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة
لمن لم يقرأ بها. قال البيهقي فيما رويناه هذا كما روي والاعتماد على ما مضى من رواية
ابن إسحاق ومن تابعه وقد روي من طريق زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول
عن نافع بن محمود في السنن من طريق الهيثم بن حميد عن صدقة بن خالد عن زيد
ابن واقد به وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقرأن أحد منكم إذا جهرت
بالقراءة إلا بأم القرآن ومن طريق الهيثم بن حميد أخبرني زيد بن واقد به ثم قال
وهذا إسناد صحيح ورواته ثقات ثم السنن من طريق أبي داود في السنن ومن
طريق الدارقطني في السنن أيضا من وجه آخر عن الهيثم بن حميد به ثم قال قول
الدارقطني رواته كلهم ثقات قال البيهقي وروي عن ابن زيد بن جابر
الدمشقي عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع نحو حديث زيد بن واقد
عن مكحول ثم السنن كذلك عن الحاكم عن أبي عمر الحافظ عن أحمد بن عمير بن يوسف
الدمشقي عن عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير عن أبيه عن إبراهيم بن أبي يحيى
عن يزيد بن يزيد بن جابر به قال وقال لنا أبو عبد الله قال أبو بكر الحافظ مكحول
سمع هذا الحديث من محمود بن الربيع ومن ابنه نافع بن محمود بن الربيع ونافع
ابن محمود وأبوه محمود بن الربيع سمعاه من عبادة بن الصامت رضي الله عنهم
قال ورواه جماعة من علماء الشام عن مكحول عن عبادة بن الصامت مرسلا
منهم النعمان بن المنذر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر
وعبد الله بن العلاء بن زبر ومحمد بن الوليد الزبيدي ثم أسند ذلك عنهم
ثم قال وروي في ذلك عن رجاء بن حيوة [illegible] وبين الاختلاف [illegible]
[illegible] ثم قال فهذا حديث سمعه مكحول الفقيه وهو أحد أئمة أهل الشام
عن محمود بن الربيع ونافع بن محمود كلاهما عن عبادة بن الصامت وسمعه حرام
[illegible] عن نافع بن محمود [illegible] وهو أحد [illegible]

الشام من محمود بن الربيع عن عبادة ثم تكلم على روايته الحافظ للحديث موصولا
ومرسلا كما نقلناه عنه سابقا والمقصود إثبات صحة حديث عبادة
من جهة نقد ابن إسحاق راويه ومن جهة متابعة الرواة الكثيرين له على روايته
ويصح الاعتداد به وأنه صحيح لا شك فيه ولا شبهة فهو حجة في تخصيص
تلك العمومات التي يستدل بها مانع ضعفها أو أكثرها من يمنع القراءة
خلف الإمام وبأن الفاتحة من فرائض الصلاة مطلقا أو بالنسبة للمأموم

فصل واحتجوا أيضا بحديث يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة والجواب من وجهين
الوجه الأول أن الحديث ساقط عن رتبة الاحتجاج وطرقه كلها معلولة
كما قال الحافظ وبيان ذلك أنه ورد من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري
وأبي هريرة وابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وأنس
حديث ابن عمر رواه الدارقطني ثنا ابن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل بن
البختري ثنا سليمان بن الفضل ثنا محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم
ابن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له إمام
فقراءته له قراءة قال الدارقطني محمد بن الفضل متروك قلت
بل اتهم بالكذب جماعة منهم أبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين
والفلاس والجوزجاني والنسائي وابن خراش وإسحاق بن سليمان ويحيى بن
الضريس كلهم قالوا إنه كذاب ورماه غير واحد بوضع الحديث واتفقوا على
تركه ويصح قبول حديثه وقد تابعه جماعة من الكذابين والمجاهيل الذين
يتهافتون على نصرة الباطل وأقوال شيوخهم بقلة حياء وعدم خوف من
الله تعالى وإنما الأصل فيه ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا من
قوله ورأيه لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فرفعه الضعفاء وركبوا له أسانيد

تارك عن نافع وتارك عن سالم ما طرق عنهما

فمنها ما اخرجه الدارقطني حدثنا محمد بن مخلد ثنا احمد بن محمد بن سليمان ابو بكر المروزي ثنا
ثنا احمد بن سعيد المروزي ثنا شعيب ... ثنا خارجة بن مصعب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة
ورواه البيهقي عن الحاكم انا ابو جعفر محمد بن علي بن عبد الكريم الذهلي ببغداد انا
محمد بن عمرو ... فذكره باسناده ... ورواه الخطيب عن ابي القاسم الازهري
ثنا علي بن عمر الختلي ثنا ابو جعفر محمد بن احمد بن محمد بن فضالة المروزي ثنا احمد بن
محمد بن سليمان المروزي به قال الدارقطني رفعه وهم والصواب عن ايوب
وعن ابن علية ايضا موقوفا ما اخرجه ... احمد بن حنبل عن اسماعيل
ابن علية عن ايوب عن نافع وانس بن سيرين انهما حدثا عن ابن عمر انه قال
في القراءة خلف الامام تكفيك قراءة الامام وقال البيهقي قال لنا الحاكم ابو عبد الله
هذا الحديث ليس له اصل من حديث ابن عمر ولا من حديث نافع ولا من حديث ايوب
السختياني بوجه وخارجة بن مصعب السرخسي قد قيل انه كان يدلس عن
جماعة من الكذابين مثل غياث بن ابراهيم وغيره فكثرت المناكير في حديثه
ثم روى عن يحيى بن معين انه قال خارجة بن مصعب ليس بشيء قال وروينا عن
احمد بن حنبل انه نهى عن الكتابة عنه وروينا عن محمد بن اسماعيل البخاري
انه قال خارجة بن مصعب ابو الحجاج ... تركه وكيع كان يدلس عن
غياث بن ابراهيم ولا يعرف صحيح حديثه من غيره ثم اسند البيهقي عن ...
... قال حديث خارجة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من كان له امام غلط وانما هو عن ابن عمر من قوله ... فقد روي عن ابن عمر ...
في السند عن ابن عمر انه يسئل ... قراءة قال ... [illegible]
[illegible]

قلت خارجة بن مصعب قال الذهبي عن احمد لا يكتب حديثه وقال ابن معين
كذاب ليس بثقة وقال الحسين بن محمد القباني قال لي ابو معمر الكلذاني اتدري لم
ترك حديث خارجة فقلت لمكان رايه فقال لا ولكن كان اصحاب الراي يعني
الحنفية احتالوا عليه حتى والى مسائل لابي حنيفة فجعلوا لها اسانيد عن يزيد
ابن ابي زياد عن مجاهد عن ابن عباس فوضعوها في كتبه فكان يحدث بها قلت
وما جعلوها حديث الباب وقال النسائي متروك الحديث ليس بثقة وقال
ابن سعد اتقى الناس حديثه فتركوه وذكره يعقوب بن سفيان في باب
من يرغب عن الرواية عنهم وقال ابو حاتم مضطرب الحديث ليس بقوي يكتب
حديثه ولا يحتج به قلت الصواب مع احمد القائل لا يكتب حديثه وقال ابن
خراش وابو احمد الحاكم متروك الحديث وقال ابن عدي عندي انه يغلط
ولا يتعمد الكذب وقال يعقوب هو ضعيف الحديث عند جميع اصحابنا
ورماه الفضل بن موسى السيناني وقال ابن المديني هو عندنا ضعيف وكذا قال
ابو داود وزاد مرة ليس بشيء اودع كتبه عند غياث بن ابراهيم فافسدها عليه
وقال ابن حبان كان يدلس عن غياث بن ابراهيم وغيره ويروي ما سمع
منهم مما وضعوا على الثقات عن الثقات الذين راهم فمن هنا وقع في
حديثه الموضوعات عن الاثبات لا يجوز الاحتجاج بخبره وذكره ابن الجارود
والعقيلي وابن السكن وابو زرعة الدمشقي وابو العرب القفلي وغيرهم
في الضعفاء وقال الذهبي في التقريب متروك وكان يدلس عن الكذابين
ويقال ان ابن معين كذبه

ومنها ما اخرجه البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو عبد الله الحسين
ابن محمد الهروي ثنا ابو بكر احمد بن محمد بن عمر ثنا ابو عبد الرحمن محمد بن احمد التميمي
ثنا سويد بن سعيد ابو محمد حفظا ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
قرأت على الحسن بن علي عن عبد الرحمن بن القاسم التميمي انه قال لسليمان بن داود الخ
حدثنا سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال قراءة الامام له قراءة
سويد بن سعيد ضعيف جدا وكذب اعتاكير في حديثه وهذا الحديث عند
اصحاب عبيد الله بن عمر موقوف غير مرفوع ثم انتشر من طريق ابن غيلان عن
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول من خلف وراء الامام كفاه
قراءة الامام قلت سويد بن سعيد قال البخاري كان قد عمي فيتلقن ما
ليس من حديثه وقال يعقوب بن شيبة ضرير مضطرب الحفظ ولا سيما
بعد ما عمي وقال صالح بن محمد ضرير الدار نه كان متى يلقن احاديث
ليست من حديثه وقال ابو زرعة رأيت ابا زرعة يمتنع من قبول حديثه فقلت
لرجل عنده ما له فقال اقام عليه مصباح وانما اخذ من حفظه فكان
يخطئ ابا زرعة يقول فلما لان لهذين ان سويدا حدث عن ابن ابي
الرجال عن ابيه او زاد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال في دبر صلاته قبل ان يثني رجليه لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب
له بكل واحدة عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرز من الشيطان ولم يحل لذنب
يدركه ذلك اليوم الا الشرك بالله تعالى وكان من افضل الناس عملا
الا رجلا قال مثل ما قال او زاد عليه قال ابو حاتم هذا حديث باطل
ومنها ما رواه البيهقي عن الحاكم قال حدثنا ابو سعيد محمد بن احمد الخطاب
بنا ابو عمر الحسن بن ابي بكر بن يا سين بنا محمد بن الحسين الخزاعي بنا محمد بن
عبد الرحيم بن شبيب الكوفي بنا ابو عاصم بن شبيب بن السحق عن ادريس
ابن يزيد الاودي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال البيهقي وفي هذا
الاسناد ضعف مجهول ولو لم يكن فيه الا تفرد ادريس بن يزيد عن الزهري
واذا وقف الخلاف فيه وروايته عن الزهري مناكير فكيف بغيره من الرواة عن نافع

وفي حفاظ الكذب فقد حدث عن انس والليث بن سعد وابن
سليمان وعاصم بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم باحاديث اكثرها موضوع
وذكر شيئا من احاديثه من وضع ونسب جعفر بن سهل هذا ايضا الى الكذب
وذلك فيما نحن فيه تحامل رواية وعثمان بن عبد الله هذا قال ابو احمد بن
عدي الحافظ في عداد من يضع الحديث نعوذ بالله من الخذلان وادعى
في الموطأ مرفوعا عن ابن عجرة قلت ابان عثمان بن عبد الله
بانفرادهم انه وضع كما قال الحاكم وابن عدي واورد له عدة احاديث
مرفوعة وكذلك ابن الجوزي بوضع احاديث كثيرة واتهم بها عثمان
هذا وكذا الذهبي في الميزان وابن حبان في الضعفاء وقال كان
يضع الحديث لا يحل كتب حديثه الا على سبيل الاعتبار وقال الدارقطني يضع
الاباطيل على الشيوخ الثقات وقال السجزي كذاب وقال الجوزجاني
كذاب يسرق الحديث واما جعفر بن سهل فذكره في الميزان ونقل عن الحاكم
انه قال يحدث بالمناكير والحاجة الى الكلام فيه بعد ثبوت كذب شيخه
ووضعه للاحاديث

ومنها ما رواه البيهقي عن الحاكم قال حدثنا ابو سعيد محمد بن احمد الخطاب
بنا ابو عمر الحسن بن ابي بكر بن يا سين بنا محمد بن الحسين الخزاعي بنا محمد بن
عبد الرحيم بن شبيب الكوفي بنا ابو عاصم بن شبيب بن السحق عن ادريس
ابن يزيد الاودي عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال البيهقي وفي هذا
الاسناد ضعف مجهول ولو لم يكن فيه الا تفرد ادريس بن يزيد عن الزهري
واذا وقف الخلاف فيه وروايته عن الزهري مناكير فكيف بغيره من الرواة عن نافع

نعم

ومنها ما رواه البيهقي عن الحاكم انه ذكر حديث عن ابي بكر الحميدي وقال فيها اخبار
شرقتل سنة ... بمكة ... سنين ... ثنا ... عبدا احمى ثنا الفضل بن عبيد
الواحد ثنا بكر بن حمزة فذكر ... ثنا ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اتوانة خلف الامام قال البيهقي هذا اسناد موضوع
وقال الحاكم وانا اتعجب من مسلم يستحل ان يضع في الصحاح مثل هذا الكذب
الصراح الذي راويه داخل في قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عن حديث
وقد روى انه كذب به جماعة الكذابين فقال والسفاتج عن محمد بن الحسين
الهمداني والد محمد بن عبد الله الفقيه سمعت الزعفراني يذكر بن عمرو ابو
حنيفة رحمه البدري ما هذي الرواية الموضوعة عليه فاه رواية عن
نافع فقيلة واحاديث معروفة للشيخ على اهل النقل ولو كان عمل
هذا الخبر اصل عند اصحاب ابي حنيفة متى كانوا يتعلقون بالمرسل الذي
رواه عن موسى بن اسماعيل اه

ومنها ما رواه البيهقي عن الحاكم قال حدثنا ابو النضر ابراهيم بن محمد بن احمد
النجار ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا سويد بن نصر ح قال الحاكم وحدثني
ابو عمرو الحافظ ثنا ابو زكريا يحيى بن الحارث الذماري ثنا القاسم بن عباد ح محمد
الترقفي ثنا سويد بن نصر ثنا ابو عاصم عن ابي حنيفة عن ابي جعفر محمد بن علي عن
سلمان ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة
الامام له قراءة قال الحاكم سمعت ابا العباس الحافظ يقول بعد سوء هذا الخبر
هذا الكذب باطل وابو عاصم نوح بن مريم كذاب وقال البيهقي حال ابو حنيفة
قد غمزوه في هذا الحديث بروايته المنكرة احاديث عن المناكير ... احاديثه المشهور

ابو عصمة المروزي في الجامع الشهير ضعفاء الحنفية اصحاب المناكير
الكثيرة قال ابو احمد الحاكم ذكر في بعض المصانيف هلال وقال ابن معين
ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال احمد روى احاديث مناكير لم يكن بذاك
وقال ابو زرعة ضعيف وقال صالح وابو حاتم والنسائي والدارقطني متروك
وقال البخاري ذاهب الحديث وقال الشافعي ليس بثقة وللعامون وما يكتب
حديثه وقال الحاكم بعد الذي وضع حديث فضائل القرآن الطويل وقال
ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويروي عن الثقات ما ليس من احاديث
الاثبات لا يجوز الاحتجاج به بحال وقال البيهقي اجمع اهل العلم على شيء
الا انصدوا وقال الحاكم ذاهب الحديث بمرة وضع الجنيد ايدة الحديث الطويل
فيه بيراعيس ظاهر قال ولم يكن جاء عجائز قال شيء الا انصدوا تفرد
بالله تعالى من الخبر لان وقال ابو علي النيسابوري كان كذابا وقال ابو سعيد
النقاش روى الموضوعات وقال الساجي متروك الحديث عند جاطيل
وقال الخليلي احمد اجمعوا على ضعفه وكذبه ابن عيينة واورد له ابن عدي
والذهبي عدة احاديث موضوعة وعلى ابن الجوزي على احاديث كثيرة بالوضع
واتهمه بها

ومنها ما رواه البيهقي عن الحاكم قال حدثني عمر بن محمد وابو النضر الفقيه
قالا حدثنا محمد بن ايوب ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا الضحاك بن سليمان عن
معاوية بن يحيى عن الزهري عن سليم عن ابي امامة بمرفوعه قال من كان له
امام فان قراءة الامام له قراءة قال البيهقي معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف
لا يحتج بروايته تلك ... رفعه ورفعه بهذا الاسناد باطل والمحفوظ عن
مكحول من جريج عن الزهري عن سليم عن ابن قال يكفيك قراءة الامام
بما يجهر قلت ... معاوية بن يحيى الصدفي قال يحيى بن معين هالك

ليس بشئ وقال الجوزجاني ذاهب الحديث وقال ابو زرعة ليس بقوي احاديثه كأنها مقلوبة وقال ابو حاتم ضعيف جدا حديثه انكار وقال ابو داود والنسائي ضعيف زاد النسائي ليس بثقة وقال ابن ابي خيثمة سألت يحيى بن معين عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة عن نافع عن ابن عمر في شيء بالموضوعة فليت وقد قال الخطابي احسن رواية عنه هي رواية الحسن فاذا كانت رواية عنه عن ابي حنيفة موضوعة فرواية غيره اسقط عنه من ابي حنيفة ابا به موضوع من باب اولى وقال الساجي ضعيف الحديث جدا وكذا قال غيره بل بعضهم اطلق انه متروك

وفيها ما رواه ابن مردويه فاخبرنا ابو سهل بن نصرويه ثنا ابو الحسن الطفاجي ثنا ابو جعفر محمد بن عبد الله انا يحيى بن منصور القاضي نبا ابو داود الطيالسي نبا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوراثة خلف الامام فقال الامام يقرأ قال ابن مردويه هذا حديث غريب من حديث الثوري تفرد به ابو داود الطيالسي ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا بإسناده قال ولو جاز الاحتجاج بالحديث المجهول والمعلول لكنا نحتج ايضا ونعارض فاروداه

اخبرنا به ابو الحسين علي بن محمد بن بشران انا ابو علي بن الصواف نا ابو عمر بن حمدان نا مسلم نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا بإسناده

وفيها ما رواه ابن مردويه ايضا فاخبرنا ابو سهل بن نصرويه نا ابو الحسن الطفاجي نا ابو جعفر محمد بن عبد الله انا يحيى بن منصور القاضي نبا ابو داود الطيالسي نبا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوراثة خلف الامام فقال الامام يقرأ قال ابن مردويه هذا حديث غريب من حديث الثوري تفرد به ابو داود الطيالسي ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا بإسناده قال ولو جاز الاحتجاج بالحديث المجهول والمعلول لكنا نحتج ايضا ونعارض فاروداه

اخبرنا به ابو الحسين علي بن محمد بن بشران انا علي بن محمد المصري نا يحيى بن عثمان نا ابو اسمعيل مسلم نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا بإسناده

ومنها ما رواه ابن مردويه ايضا فاخبرنا ابو سهل بن نصرويه نا ابو الحسن الطفاجي نا ابو جعفر محمد بن عبد الله انا يحيى بن منصور القاضي نبا ابو داود الطيالسي نبا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوراثة خلف الامام فقال الامام يقرأ قال ابن مردويه هذا حديث غريب من حديث الثوري تفرد به ابو داود الطيالسي ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا بإسناده قال ولو جاز الاحتجاج بالحديث المجهول والمعلول لكنا نحتج ايضا ونعارض فاروداه

اخبرنا به ابو الحسين علي بن محمد بن بشران انا علي بن محمد المصري نا يحيى بن عثمان نا ابو اسمعيل مسلم نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا بإسناده

ومنها ما رواه ابن مردويه ايضا فاخبرنا ابو سهل بن نصرويه نا ابو الحسن الطفاجي نا ابو جعفر محمد بن عبد الله انا يحيى بن منصور القاضي نبا ابو داود الطيالسي نبا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوراثة خلف الامام فقال الامام يقرأ قال ابن مردويه هذا حديث غريب من حديث الثوري تفرد به ابو داود الطيالسي ورواه شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا بإسناده قال ولو جاز الاحتجاج بالحديث المجهول والمعلول لكنا نحتج ايضا ونعارض فاروداه

اخبرنا به ابو الحسين علي بن محمد بن بشران انا علي بن محمد المصري نا يحيى بن عثمان نا ابو اسمعيل مسلم نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا بإسناده

عنه المغلب والاخطل اب انحلت فكان شبيها تارك وخارجيا اخرى وقع
قول شبيه ... ابن عمر ... فجلده اخرجه ... وابن سعد ... ابن ابي شيبة ... ابن
... ابن ابي ... عن ابن ... عن ابيه ... انه كان يرى ... فرفعت
الكتاب الى ... وذكر ... عوف اكذب ظاهر على ابن سعيد ولو ماذا قبلنا فيما يكذب به
مثل اكثر رجال واحد انصرف لما قاله ابن عبد البر ولما عرفناه عليهم من التحامل
الظاهر عن عبد الشيعة

وحديث ... اخرجه ابو داود الطيالسي نا محمد بن محمد نا الفضل
ابن العباس الرازي نا محمد بن عباد الرازي نا ابو يحيى القيسي عن سهيل بن ابي
صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ
احدكم فلم يسمع نفسه فلا قراءة له غريب من حديث سهيل تفرد به محمد بن عباد
الرازي عنه واسماعيل بن ابي اسحاق ابو يحيى القيسي وهما ضعيفان قلت ...
ابو يحيى القيسي ضعفه ابو حاتم وابن معين والبخاري والنسائي وابن
المديني وصالح وابو احمد الحاكم وقال ابن حبان يخطئ حتى خرج عن
حد الاحتجاج به اذا انفرد وما اراد على ان هذا الحديث كون ابي هريرة احد
الرواة كذبه وجوبا اباحكم والذي يبين ان ذلك ليس منه ما الهمه انه
قال اقرأ بحمد لله رب العالمين ولا اكمله لانه ترك بالاجماع
اجمع قراءة الفاتحة ومكتوبة البطحاء فارواه الدارقطني عن محمد بن زكريا
ابن يحيى الوقار نا بشر بن بكر نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فجهر فيها فقال
هل قرأ احد منكم معي شيئا من القرآن فقال رجل نعم انا يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع القرآن اذا جهرت
[illegible]

زكريا الوقار كذا في الدارقطني وهو كذاب قال الحاكم ما ... هذا الحديث
... قال ابو ... فقال ابو ... كان يرفع الحديث وقال صالح جزرة ... زكريا
الوقار وكان من الكذابين الكبار وقد اخرج كذبه في غير هذا الحديث
وقال العقيلي حدثنا زكريا بن يحيى الحلواني نا ابو يحيى الوقار نا بشر بن بكر عن
الاوزاعي عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه اذا قرأتم فاقرؤا
في واذا امن فامنوا فان الامام فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه وهذا يبلغ لهذا ابا الحاكم بالسرج اغناط
واخرج كتاب بشر بن بكر فاذا هو عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم او عن الاوزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع
يحيى وقال العقيلي حدث عن ابن وهب حدثنا بشر بن بكر حدثنا الحكم يعني لهذا
وحديث ... ابن عباس رواه الدارقطني نا محمد بن مخلد
نا احمد بن الحسن بن صالح الوزان نا الحسن بن موسى الانطاكي نا عاصم بن
عبد العزيز عن ابي سهيل عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا ابي اذا قرأت الاولى فاجهر او قرأ قال الدارقطني قال ابو موسى
قلت لاحمد بن حنبل في حديث ابن عباس في القراءة فقال هذا منكر قلت
لابي عاصم بن عبد العزيز قال البخاري فيه نظر وذكره العقيلي في الضعفاء
وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي ويعارضه فارواه العزيز بن
حريث وعطاء وجمع كلهم عن ابن عباس انه قال اقرأ خلف الامام بفاتحة
الكتاب جمع اولى بجمع والقراءة باسانيد صحيحة كما سيأتي فكيف يصح عنه ما
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم مع مخالفته بغير دليل وانما يدل

وحديث ... انس رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من
رواية غنيم بن سالم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وغنيم بن سالم ذكره الازدي في الضعفاء

عنه المغلب والاضطراب في أنحائه فكان شبيهاً بالرأي وخارجاً من وقع
قول الشيخ [illegible] أخرج له مسلم [illegible] وقال [illegible]
[illegible] وأنه لكذا ويتهم بوضع [illegible]
الكتاب في يدي وهذا كذب ظاهر على أبي عبيد ولو كان كما قبلنا فيه لكذب به
مثل الجوزجاني وأهل النصح كما قاله ابن عبد البر وكما جرينا عليه من التحامل
الظاهر على هذا الشيخ

وحديث ـــــ أبو هريرة رواه الدارقطني نا محمد بن مخلد نا البغوي
نا العباس الدوري نا محمد بن عباد الرازي نا زهير يحيى التيمي عن سهيل بن أبي
صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لرافع
غراء فسقط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها فإن معها آلتها
غراءها قال الدارقطني لا يصح هذا عن سهيل تفرد به محمد بن عباد
الرازي عن إسماعيل بن أبي أويس عن زهير التيمي وهما ضعيفان قلت ـــــ
أبو زهير التيمي ضعفه أبو حاتم وابن معين والبخاري والنسائي
والترمذي وأبو زرعة والدارقطني وقال ابن حبان يخطئ حتى خرج عن
حد الاحتجاج به إذا انفرد وما يدريه بخطأ هذا الحديث لعله من أحد
الرواة كذبه وجوباً بما حكم والله أعلم أن ذلك ليس منه والله أعلم انه
قال الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه ولم يصححه
اجمع فراش الباحثة ومسند البطحاء فإن رواه الدارقطني نا طاهر بن زكريا
ابن يحيى الوقار نا بشر بن بكر نا الأوزاعي عن يحيى عن أبي كثير عن أبي سلمة
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوها فإنها فإن
قال قائل فما تقول في شيء من الغراء أنا يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أعني قال أنا نزع الغراء إذا ضرب

زكريا الوقار كذا قال الدارقطني وهو كذاب قاتل المذهب ما وضع هذا الحديث
قط إلا أحمد غلاماً [illegible] يضع الحديث وقال صالح جزرة نا زكريا
الوقار وكان من الكذابين الكبار وقد أتى كذبه في سند هذا الحديث
فقال الفضيلي حدثنا زكريا يحيى الحلواني نا أبو يحيى الوقار نا بشر بن بكر عن
الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رفعوها إذا ضربت بغراء فإن
معي وإذا أبيت فكلا يقران معي أصحه فما بلغ هذا الرتبة فاحفظ اغتنط
وأخرج كتاب بشر بن بكر فإذا هو عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي كثير أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو عن الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
يحيى وقال الفضيلي حدث عن ابن وهب نا بشر بن بكر حدثنا بالحكاية لعلي لهذا
وحديث ـــــ ابن عباس رواه الدارقطني نا محمد بن مخلد
نا أبو بن الصباح بن صالح الوزان نا الصباح بن موسى الأنطاكي نا عاصم بن
عبد العزيز عن أبي سهيل عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا بني غراءة الأول خاتمة أو غراء فإن الدارقطني قال أبو موسى
قلت لأحمد بن حنبل في حديث ابن عباس في الغراءة فقال هذا منكر قلت
لأن عاصم بن عبد العزيز قال البخاري فيه نظر وذكره العقيلي في الضعفاء
وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي ويعارض ما رواه الجزار بن
حريث وعطاء وحشف كلهم عن ابن عباس أنه قال إذا خالف الأول بعاجته
الكتاب جمع أولهم بجمعهم ولهذا عنه بأسانيد صحيحة كما سيأتي فكيف يصح عنه ما
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة بغير دليل والتأويل

وحديث ـــــ أنس رواه ابن حبان في كتاب الضعفاء من
رواية غنيم بن سالم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كان له إناء فيه غراءة الأول فليغسله ثلاثاً وغنيم بن سالم ذكره الذهبي في الغرباء

وقول فلان ابن حبان روى العجايب والمناكير لا يجعل الرواية عنه بكيف
١١١ ضحاج سمع عثمان بن عبد الله الدمشقي واحفظ عنه بقوله بن
سماع السمعاني بالوضع وقد ذكر ابن حبان في بعض والله اعلم وقد ذكر
بالوضع ايضا فقال الخامسة في اللسان وقد قال ابن حبان في كتاب الضعفاء
له عن انس نسخة موضوعة وقد سبقه الى ذلك ابن حبان وقال قال
ابو موسى حديثه عند اصحاب الكتب وانما يوجد عند اصحاب المراسيل
والضعفاء انتهى كلامه المزي فقد اخرج ابن عدي انا ترجمة
يغنم بن سالم من طريق عثمان بن عبد الله الشامي حدثنا غنيم بن سالم
من ولد غنيم مولى عمر عن انس حديثا موضوعا انتهى واحد ه قلت
من العجب توقف الذهبي وابن حجر بكون غنيم بن سالم هو يغنم بن
سالم وانما اخترع الضعفاء والكذبون امثاله عصر الدولة كما قالوا ان يغنم
ابن سالم ويغنم بن يغنم فان المحدث الاول وهلة يجزم بانه هو يغنم بن سالم
احد كبار الوضاعين ومشاهيرهم كذا بين الزبن الضعيف ابن ابي الصلح يغنم
٥ حديث ابن عمر ومسير ويغنم ٥ وابدلا النصح الغرب ثم خراشع ٥
٥ ونسخة حنبار ونسخة ٥ ٥ ٥ اي للدرة القيسي بشم ٥ اشيء ٥
ولم طرس واذن وقع الكذابين ايضا ذكر البيهقي ان بعض من الف في الناسخ
ترك القراءة خلف الامام رواه فلان عن رجاء بن ابي رجاء عن ابي نوبة
الربيع بن نافع عن عبيد الله بن عمر والزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
قال البيهقي وهذا موضوع بهذا الاسناد وانما رواه الثقات عن عبيد الله
ابن عمر وغيره من قوله ورواه الثقات عن ابي نوبة الربيع بن نافع عن عبيدة بن
معتب الضبي عن ابن عمر من قوله انتهى ثم ابو نوبة الربيع بن نافع عن عبيدة بن

ابن عمر وعن ابو سعيد بن ابي فروة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
رأى فرض صلاته امامه عليهم بعضهم فقام القوم في صلاتهم والامام بقراءة
فسكتوا فقال لهم لا تفعلوا اذا قرأ فاقرأوا وانا لا نفعل قال فلا تفعلوا
ليؤمكم يقارئكم الكتاب ٥ بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] واسترك ايضا
من طريق عبد الله بن جعفر الرقي ويحيى بن يونس الزمي ومخلد بن الحسين
كلهم عبيد الله بن عمر والرقي به فقط ثم قال وكل من نظر في هذه الروايات
عن عبيد الله بن عمر وغيره وسائر الروايات عن ايوب عن ابي قلابة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وسائر الروايات عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن الحويرث ابي مالك نشبه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غسل
هذه الفصة وهذه الروايات النبي صلى الله عليه وسلم يعلم ان الكتاب
على ان رواية رجاء بخلاف هذه الروايات موضوعة وضعها بعض
الجهلة ليس من رواتها والله يعصمنا من الكذب والتزوير بفضله وجوده
قال واجزنا الاكل قال وقد رووا هذا الخبر باسناد موضوع لشعبة
عن قتادة عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو
نعيم البجاري بنيسابور ثنا عبد الله بن محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن سهل
البصري ببلخ حدثنا فطن بن صالح ثنا شعبة عن قتادة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام
له قراءة قال الاكل سمعت ابا احمد الاكل فطن يقول كان عبد الله بن محمد بن
يعقوب الاستاذ يسرد الحديث قال وسمعت ارتاب فيما ذكره ابو احمد من
حاله فقد رايته ٥ حديثه عن الثقات من الاحاديث الموضوعة ما يطول
بذكره الكتاب وليس يخفى حاله على اهل الصنعة قال وارى جماعة من المتزوكين

وحدثنا ابن مسعود رضي الله عنه الطبراني ثنا الاسلم قال حدثنا عوس
رواه البغدادي ثنا محمد بن الحسين الواسطي ثنا احمد بن عبد الله بن ربيعة
ابن ابي الحاتي ثنا سفيان بن سعيد الثوري عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن
عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح
بغلس ثم قال اراك الآن صليت فلما رجع من صلاته قال من فراخلفي فسكت
القوم ثم عاد فقال ابني صلى الله عليه وسلم من فراخلفي فقال رجل انا
يا رسول الله فقال ابني صلى الله عليه وسلم قلت انازع القرآن اذا صلى
احدكم خلف الامام فيصغي فان قراءته له قراءة وصلاته له صلاة رواه
البيهقي عن الحاكم حدثني ابو الحسين عبد الله بن جعفر العطار حدثني
جعفر بن محمد الواسطي واحمد بن عبد الله الحضرمي قالا حدثنا محمد بن يحيى
الواسطي به وقال الطبراني لم يروه عن الثوري الا الحسن بن عبد الله
ابن ربيعة وهو شيخ مجهول وقال البيهقي قال لنا الحاكم هذا حديث
في نكتته الاعلى هذا الشيخ تفرد الاسناد ولا شعفنا احد منه فيحتاج الى
الكوفيين ذكره في هذا الباب ولو بحث قبل هذا عن الثوري عن فضيل لكان
لا ينجي عن ايمة اهل الكوفة وقد بن محمد العجلاني هذا الشيخ وهو
نسمع بذكره الا في هذا الخبر واذا الخبر الحضرمي عن عبد الله بن مسعود
عن ابني صلى الله عليه وسلم انه قال خلفكم عن القراءة في الجهر بالقراءة
خلفه ثم ذكر حديثا فرجه الحاكم والبزار والبيهقي من طريق ابي
الاحوص عن عبد الله ابني صلى الله عليه وسلم قال لعلكم كانوا يقرؤون
القرآن يجهرون به خلفكم عن القرآن قال البيهقي تمام كلام قوله بان
قراءته له قراءة لا يزيل عنه فرض قراءة الامام فيجب ان
يكون قوله وصلاته له صلاة لا يزيل عنه فرض صلاة الامام

يأتيكون به فلذة اكبادكم والموضوعات ابي الحسن بن سهل البصري عن
وكيع به صاحب المسند ولم يخرجا حديثه في الصحاح فكيف انفرد
عليه البصري بذكر اربعة احاديث منها حديث ابي بن كعب في
الجرح قال البيهقي وقد ذكر صاحب هذا الحديث اخبارا رواية عبد الله
ابن محمد وذكرنا ايضا عن ابن محمد بن ياسين عن الحسن بن سهل وهي
ان سمعت من عبد الله الاسناد قبل تسلم من الحسن بن سهل فانا ارى
الوضع ظاهرا على رواياته والله المستعان قال وقد رويناه عن ثابت
انه قال كنا يا ابا حمزة بالك بالقراءة خلف الامام قال وكنت اقوم الى
جنب انس فيمر الجنازة فاكتفي بالتسبيح والتهليل وسورة من المفصل ثم
ناخذ عنه في المشي فما طرس ان سمع من سليمان عن الصوابي عن حمزة عن ثابت
قلت عبد الله بن محمد بن يعقوب الذي اتهمه الحاكم بوضع
هذا الحديث هو ابو محمد البخاري احد من سمع منه الذهبي فضيفه ويعرف ايضا
بلقب محمد الحارث وعبد الله الاسناد ومتنه مشهور وفيه من الاثار عبارات
والاسانيد الكثيرة المتعددة عما يشهد بانه وضاع كما قال
الامام فقد رجمه الخطيب بالتاريخ وقال صاحب عجائبه ومناكيره
وغرائبه ونقل عن ابي زرعة الرازي انه قال ضعيف وذكره الذهبي في الميزان
ونقل عن ابن الجوزي عما يرد سعيد الرواسي انه قال يشبه ان يضع الحديث
وقال احمد السليماني كان يضع هذا الاسناد على هذا المتن وهذا المتن
على هذا الاسناد وهذا ضرب من الوضع وقال الحاكم هو صاحب عجائب
واوراد على الثقات وقال الخطيب لا يحتج به وقال الكليني لم يعرفه
بغير الضعف وبعد ان ضعفه الحاكم بما يدل عن حدثنا عنه الحاكمي واحمد بن
محمد البصري عجائبه

ولا نعلم احدا قبول ذلك بل دل على ضعف الخبر وانما الخبر فيه عن ابن مسعود
وفيه [illegible] ابي الاحوص

[illegible] ابي الاحوص وهو رواية هذا الحديث والصحيح
فيه انه [illegible] عن عبد الله بن شداد عن ابني صلى الله عليه وآله وسلم وهو وهم ذكر
جابر بن عبد الله وكل من وصله لم يذكره بهذا ضعيف سافط او واهم ع ذكره والاصل
فيه ما رواه فالك ع الموطا عن ابي النضر عن يعقوب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام هذا اصح
ما ورد في جابر موقوفا على قوله وهو الاصل ع كل ما ورد ع الباب مما رواه الضعفاء
والمتروكون مرفوعا الى ابي سائيد عن جابر وغيره مما اشتد بقوله وهو الراجح ان
والمتابعة من مهمل وموصول ومختلف ومفصول وليس شيء من ذلك ثابتا الا
ما رواه فالك وشعبة فاخطأ فيه الضعفاء والمتروكون الى سائيد هذا الحديث

[illegible] حديث فالك هذا الذي تقواصل ما ع الباب موقوفا [illegible]
جماعة من الضعفاء ومرفوعه من طرق فالك الجسم قال الطحاوي ع معاني
الآثار حدثنا يحيى بن عثمان قال حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا فالك عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله عن ابي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من صلى ركعة لم
يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام وقال ابن عدي حدثنا
جعفر بن احمد بن الحجاج وجماعة قالوا حدثنا يحيى بن عثمان بن سهل بن بكر قال
ابي عدي لم يرفعه عن فالك غير يحيى بن عثمان وهو ع الموطا موقوف وقال
الحاكم ومع يحيى بن سهل عن فالك بن انس ع رفع هذا الخبر وهي من ضعاء
كثير الوهم وقد روى فالك بن انس هذا الخبر ع الموطا عن وهب بن كيسان
[illegible] موقوفا وقال الدارقطني ع العلل [illegible] عن
[illegible] وقال [illegible]

هذا فكر جدا وقد جعله ابو نعيم ابن حبان وابو زرعة وقال البيهقي بن
عمرو البرجمي قال ابو زرعة حدثنا ابو سعيد الجعفي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة وقد وقفه ابو حاتم على سماعه من ابي نضرة قال سمعت
قتادة يحدث ابا زرعة يستصحح هذا ويستضعفه قلت لابي زرعة ما اراد بهذا
قال قد رفعه يحيى بن سعيد عن قتادة فصير وقع قلت [illegible] من وقفه قلت
ما ع تفسير سعيد بن ابي عروبة وزرده من صير وقع ومن رفعه الى معمر والعطاء
والاوزاعي والصالحين واشتهر هذا التفسير الموضوع بين من ابصر ع الحقيقة
وعلم ان ابا الرجاء رفعه بعد عزل ذلك الحافظ السيوطي ع حسن المحاضرة وغيرها
وكذلك قلبه ع الموطا موقوفا على جابر وصيرة مرفوعا الى ابني صلى الله
عليه وآله وسلم وهو ممن نصر فلانه لم يكن كذابا بل وصفوه بالخطأ مع وضوح
الوهم اما فلانه وقع عن ابن عدي هي انه انفرد برفعه عن فالك فغير جيد
بل تابعه على رفعه عن فالك الضعفاء والمتروكون الكذابون قال [illegible]
[illegible] البيهقي عن
اكذلك نا ابو سعد محمد بن جعفر الخليفي الهروي نا عبد الله بن محمود السعدي
نا اسماعيل بن موسى نا فالك بن انس عن وهب بن كيسان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي
خداج الا وراء الامام قال الحاكم ومع اكراوي عن اسماعيل السعدي ع رفعه
بذلك فيه فقد تابعه الثقات عن اسماعيل بن موسى ع قلت حدثنا ابو بكر
محمد بن يعقوب الشيباني ابو جعفر محمد بن حلاج بن هاني وابو العباس ابراهيم
ابن محمد بن ابراهيم قالوا حدثنا الحسن بن حزيمة نا اسماعيل بن موسى
السعدي نا فالك بن انس عن وهب بن كيسان عن جابر قال الحسن بن
حزيمة وليس بن موضع فيذكره ثم قال الحسن بن حزيمة لا اعلم ع حل من

روى على هذا الخبر ترجوعا بانه في كتابي موقوف قال الحاكم في التاريخ ذكر هذا
الحديث لابي عبد الله بن يعقوب فقال هذا كذب سمعت السري بن خزيمة يقول
يعني فيما يرفعه سئل عن هذا الحديث انه شكوا في ذكره في عمرو فقال
كذب قلت ورويد كرنم عمرو فالك موقوفا على الموطا قاروا الطحاوي
في معاني الآثار قال حدثنا مسهر قال حدثنا اسماعيل بن موسى ابن ابنة
السدي قال حدثنا مالك فذكره موقوفا قال فقلت لمالك ارفعه قال اخزوا
برجله وروى هذه الحكاية ايضا البيهقي عن الحاكم قال سمعت ابا عبد الله
ابن يعقوب يقول سمعت ابراهيم بن محمد الصيدلاني يقول سمعت اسماعيل
ابن بنت السدي يقول قلت لمالك في هذا الحديث ترجوع فقال اخزوا
برجله قال البيهقي وهذه الحكاية عن مالك تكذب رواية من رواه
مرجوعا ثم رفعه روى من وجه واخر عن مالك مرجوعا ايضا رواه البزار فيما
قرأت على مالك من طريق ابي بكر احمد بن محمد البيساوري والبيهقي من
طريق ابي محمد الحسن بن محمد بن جابر كلاهما عن ابي عمر محمد بن عبد الله بن
يحيى بن منصور بن حاجب ثنا مالك بن انس عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار رفعه لم
يروه عن مالك الا يحيى هذا ولا عنه الا محمد بن عبد الله بن يحيى بن منصور بن حاجب
وهو ضعيف جدا قال البيهقي وقال الحاكم يحيى بن منصور حاجب
غير مستنكر رفعه قال هذا الرواية رفعه روى عن مالك وغيره عن الائمة
قال وتابع عليه قال البيهقي ورفعه خطأ في هذا الحديث من وجهين احدهما
رفعه والثاني تغيير لفظه ولم من ذلك اخوات كثيرة ولاجل ذلك
ضعف علماء الحجاج برواياتهم وكذا ضعاف البيهقي ابا عاصم عن عثمان
[illegible] يحيى بن منصور حاجب وهو منكر الحديث

لا يستغرب صفة ذلك الا ان الحمل فيه على ابي عصمة المجهول او كما قال
البزار فيما قرأت عليه وروى من وجه واخر عن مالك السقط من الترجمة
قال البيهقي انا الحاكم انا محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمد بن النضر
ثنا ابراهيم بن مرثد ومحمد بن الحارث ومحمد بن يزيد قالوا ثنا مالك بن انس عن
ابي نعيم وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجري حكمة الا ترى فيما بفاتحة الكتاب انها ركوة وراوا ان صلاة
قال البيهقي ومحمد بن النضر من مرثد بالكذب والباطل بروايتهم الامر غلب
عليه هواه ولهذا الحديث في الموطا الذي صنفه مالك بن انس وتداوله اهل
العلم اي سوء هذا موقوف وانكر فيه اروينا عنه رفعه وكيف يقبل من
موقوف لم تثبت عدالته بل شهروا برواية المناكير رواية مرجوعاتهم
هذا فاما وجدناه من طرق هذا الحديث عن مالك بخصوصه وقد لعب فيه
الضعفاء كما ترى بالرفع والتغيير اعني ونقول ثابت في الموطا موقوفا كما
تقدم واما رواية من رواه عن غير مالك فقد ورد من طريق
ابي صفية عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن ابي
صلى الله عليه وسلم كذلك رواه عثمان بن محمد بن الحسن وابو يوسف واسحاق بن
الازرق واسد بن عمرو وعلي بن ابراهيم وعمرو بن محمد العنقزي وجمع
ابن عون وخارجة بن مصعب وطالوت بن سليمان وخلف بن ياسين ويحيى
ابن نصر بن حاجب وجماعة يطول ذكرهم واقتصر عليه في متنه واسناده
فتارة ذكره موقوفا وتارة ذكر جابر بن عبد الله وتارة ذكره وسكت عن عبد الله بن
شداد بن اسحاق عن ابني صلى الله عليه وسلم وتارة رواه عن ابني صلى الله عليه
وسلم فقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وتارة عن جابر عن عبد الله
ان رجلا قرأ خلف ابني صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر او على

اليه رجل فنهاه وقال انتهاك اه اقرا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ
فقال حتى تنتهي النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى
خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة وزاد عبد الله بن يوسف عن مالك عن
عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جابر قال صرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالناس فقرأ رجل خلفه فلما قضى الصلاة قال ايكم قرأ خلفي فلان
وراته فقال رجل انا يا رسول الله فقال ما صل خلف الا قرأ قال فراة الامام له
قراءة هكذا رواه اصحاب ابي حنيفة عن المقبري الثلاثة كلهم بشر واحد عن موسى
ابن اعين ينتهي عن عبد الله بن شداد عن جابر وقال احمد كذا بالمتن الاول
حدثنا ابو شراد وسكت والمتن الثاني الذي قال فيه قرأ والمتن الثالث فهو متن
حديث عمران بن حصين وهو الذي تقدم ذكره في الصحابة ليس فيه ثم صلى
قال فراة الامام له قراءة وكل هذي كما يظهر من الضعفاء واه خلا حديث
في حديث مع الكذب والزيادة في المتن والاسناد وقد راوه ثلاثة عن ابي حنيفة
رحمه الله فيهم كما نص عليه الحفاظ فرواه حرمي الحصين في كتاب الاثار له قال
اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو اسحاق موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
ابن الهاد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ينهاه عن القراءة في الصلاة فقال انتهاك عن القراءة خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فقتار ما حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة
ورواه عنه ابو يوسف ومحمد بن الحسن عن ابي حنيفة قال الكعبي وحدثنا الحرمي عبد الرحمن
قال حدثنا علي عبد الله بن وهب قال اخبرنا الليث عن يعقوب لقوا ابو يوسف
عن اصحابه قالوا ابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له

قراءة وقال محمد بن الحسن اخبرنا ابو اسحاق عبيد الله بن عبد الله بن الحسين
الكعبي اخبرنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن الحسن البهلول القاضي ثنا عبيد الله
ابن عبد الرحمن الزوزني حدثنا ابي عن ابي يوسف عن فلان ودون القصة وكذلك
رواه اكثر اصحاب ابي حنيفة عن ابي يوسف الواسطي عن ابي يوسف ورواه
[illegible] قال ابو يعلى قرئ على بشر بن الوليد عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة به فذكره وقال الدارقطني حدثنا عمر بن عبد الله
ابن مسرور ثنا محمد بن مزيد الواسطي ثنا الحماني الازرق عن ابي حنيفة به
موصولا فذكره قال الدارقطني لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة
والحسن بن عمارة وهما ضعيفان قلت بل تابعهما عليه وصله غيرهما
كما مر الضعفاء المجهولين او من رواية الضعفاء كما سيأتي ومن طريق الحماني
ابن يوسف الازرق عن ابي حنيفة اخرجه الحاكم في مستدرته ورواية محمد بن
السماعيل وقال الدارقطني حدثنا ابو عبد الله محمد بن العباس بن زكريا الحماني
بالكوفة ثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا الحسن بن عمرو عن ابي حنيفة به موصولا
عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يقرأ فنهاه رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال الدارقطني ورواه البيك عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة يضيق بالقصة ثم يذكر بعضها فذكر ان له امام فقراءة الامام
له قراءة قال حدثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد الرحمن وهب ثنا عمي
ثنا الليث بن سعد عن يعقوب اظنه عن عامر عن جابر رجلا قرأ خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف النبي صلى الله عليه
وسلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الاعلى فسكت القوم فسالهم ثلاث
مرات كل ذلك يسكتون ثم قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها
قال الدارقطني وقال عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر بن عبد الله

ان رجلا قرأ خلفه النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فلما فرغ قال أيكم قرأ
فأطال وفي الصبح من قال أنا فقال أني خالجنيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد علمت
ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني لأقرأ بالليل فأقرأ
لم قراءة قال الدارقطني أبو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الإسناد
جابرا غير أبي حنيفة وقال البيهقي بعد ذكر لفظ الرواية هذا هو الصحيح
عن الليث بن سعد عن يعقوب وكذلك رواه خلف بن أيوب عن أبي يوسف
عن أبي حنيفة وأما حكي بن أيوب عن زفر وعن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
فمخالف لرواية الأعلم لم قراءة وفي رواية الدينوري وهو أحد الأئمة
عن يعقوب أبي يوسف دليل على أن قصة سبح اسم ربك الأعلى أغار وها
أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر وليس
فيها أنه قرأه لم قراءة فلما رواها عن موسى بن أبي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر وهو رجل مجهول كما قدمنا زفر فطني
رحمه الله ولا تقوم به حجة وقد روى هذا الحديث عن أبي بكر الأعرش عن الدارقطني
والبيهقي بإسناده أبا الوليد وزوان عن أبي بكر الأعرش عن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله البيهقي بإسناده ابن شداد وقد علم أن أبا الوليد كنية ابن
شداد فلا نعلم لبطلان سبيل الصدوق في رواية الحديث ولم من الإسقاط
بعض الشيوخ ليستقيم له ما يقصد من الاحتجاج بإسناده كثيرة لا أحب
ذكرها والتعرض لها من أمثال ذلك بفضله ورحمته قال وروى أبو بكر
محمد بن أحمد بن خزيمة الدولابي هذا الحديث عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب
عن رواه أبو بكر بن زياد أيضا وزياد وهو أحد الأئمة بالحفظ والحديث
قال ابن خزيمة أبو الوليد المجهول الذي يروي ما هو قال الدارقطني

قال وفي قصة سبح اسم ربك الأعلى دليل على أن الرجل قرأ خلف النبي صلى الله
عليه وسلم بحمد الله حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال سمي
وأنكر سبح اسم ربك الأعلى فإن كان كره قراءة الرجل خلفه فإنما كره
جهره بالقراءة وفحاته قراءته وأما خبر أبي الوليد عن جابر فجميعه أنه
أوما إليه رجل والعراقيون ينهون عن الإيماء في الصلاة بما جميعه عن أعوص
وفيه أبو الوليد فيسقط به خبر أجبرنا بقية عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقال
له الفلح والمغايص قال وذكر جابر في هذا الخبر فظ ما حفظ قال
البيهقي وكذلك ذكر أبي الوليد فيما أخبرنا عن عبد الله بن شداد عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا قال وذكر شيخنا أبو عبد الله الحافظ يعني
الحاكم عن أبي عمرو الحسين بن علي الحافظ قال حدثنا أبو حنيفة
عن موسى بن أبي عائشة وأثبتهم رواية عنه فيهما كما ذكرنا فقصة
سبح اسم ربك الأعلى فإنما رواها عن حديث زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين
وأما قصة من كان له أهل فجراءة الأعلم فروايتها الكبار عن موسى
بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا
قلت وقد تابع أبا حنيفة على وصله من أخبرنا به قال الدارقطني
حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد نا يوسف بن يعقوب بن أبي الأزهر نا سليمان بن عبيد
أبو أيوب نا يونس بن بكير نا أبو حنيفة والحسن بن عمارة عن موسى بن
أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة
سبح اسم ربك الأعلى ورواه البيهقي من طريق يعقوب بن بكير عن يونس بن
بكير بن قال الدارقطني بقصة والحسن بن عمارة متروك وقال البيهقي الحسن
ابن عمارة متروك وصححه شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة فيما بلغنا من
أئمة الحديث قلت وسمع ما قالوه فيه حتى تعلم قيمة هذا بقصة

قال ابو داود واذا الهيثم قال شعبة ايش بزة افضل له للحكم ان تروى
عن الحسن بن عمارة فقلت له يكذب قال فقلت له فما علامة ذلك قال روى
عن الحكم اشياء فلم نجدها اخذ قال الحكم عن ابنى عن علي عليه السلام
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وهذا الحسن بن عمارة يروى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليهم وذلك الحكم فانقول هي
اولاد الزنا قال يقتضوا قلت من ذكره قال يروى عن الحسن البصري عن
علي وقال الحسن بن عمارة حدثني الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي سبعة احاديث
فسألت الحكم عنها فقال قد سمعت منها شيئا وقال ابو عبد الله بلغني
عن شعبة وسفيان ويقولان ما ترك حديثه وقال ابو داود
سمعت احمد يقول حديث الحسن بن عمارة نحو ثلاثين حديثا ليس
واحد منها له يكتب حديثه وقال ما ليس حديثه بشيء وقال
ابو عبد الله حدثني قال اصاح الى شعبة فيه اربعين شيئا ذلك قيل له كان يغلط
فقال اي شيء كان يغلط كان يشبع حديث ابي وجزة ويصحح والنضار بن عربي
بنيه والزاد فكتم وكان عن الكلبي وابي اسحاق وطبقته وعامة ما يروي الحديث
زاد الساجي اجمع اهل الحديث على ترك حديثه وقال الجوزجاني ساقط
وقال صالح جزرة لا يكتب حديثه وكذا قال النسائي وقال ابن عيينة
عن سفيان بن عيينة كنت اذا سمعت الحسن بن عمارة يحدث عن الزهري
جعلت اصبعي في اذني وقال سفيان بن عيينة حدث بالكوفة عن ابي
يحيى عن مجاهد لو ان رجلا سبح من بزة الى كذا وكذا تباع الاخلاق قال محمد
قلت لابي الحسن بن عمارة يحدث بهذا الحديث عن عطاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال ابن سعد كان ضعيفا والحديث وقال البزار لا يحتج
[illegible] اذا انفرد قال ابن المثنى ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن

روى عنه شيئا قط وقال ابن حنبل كان يليه الدليس عن الثقات ما
وضع عليه شيخ الضعفاء كان يسمع من موسى بن وردان والعطوف وابان بن ابي
عياش واضرابهم ثم يسقط الاسناد ثم يروي عن شيوخ الثقات
بالتوقف به تلك الموضوعات وهو صاحب حديث الزعفران الطويل بطوله
الوتر وهو حاسر وقال النسائي ضعيف بالجملة متروك
وتابعهما عن موسى بن ابي عائشة طلحة وهو جد محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة
والاحال قال اسبرني اخبرنا الحاكم انا ابو عبد الله الوطواط انا عبد الله بن
ابي الاشعث انا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد انا ابي وعمي حدثني
الليث بن سعد عن طلحة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد
ابن الهاد عن ابي الوليد عن جابر رجلا صرع ضعف ابني صلى الله عليه وسلم
عن الظهر والعصر الحديث قال ابو عبد الله الوطواط هكذا كتبناه وهو غلط انما هو
عن الليث عن سعد عن يعقوب ابي يوسف عن ابي حنيفة قال والوليد بن عبد
الملك بن شعيب قال اسبرني والدليل على هذا قال ابو عبد الله الوطواط ان احمد بن
عبد الرحمن بن وهب اروى عن عمه عن الليث عن ابي يوسف كما تقدم قال وروى
هذا الحديث عن جماعة من المجهولين والضعفاء عن سفيان الثوري عن عيسى
ابن ابي عائشة موصولا واحال قد بينا انا لا نقبل خبر المجهولين حتى يسموا
بالشرائط التي توجب قبول خبرهم قال الشافعي رحمه الله ليس يثبت الخبر
احد ان يتفرد بنقل عمن يلقاه فان جعل منهم واحد ونفى عن غيره وانتهى
حتى يعرف ما وصفت من الحالة يقبل خبره او تخلاف ذلك فيرد خبره كما
يقبل الحاكم عمن شاء عدلا ويقبل شهادته او وجه فيرد شهادته
* والمقصود ان حديث ابي حنيفة هذا ساقط عن درجة الاحتجاج به
وقد ورد لثبوت العلل المتقدمة جميعها وبيان ذلك من وجوه

الوجه الأول انه اخطأ في اسناده فجعله مرسلا وانما هو مسند اخرجه عنه
من تقدم موصولا ورواه عنه ابن المبارك فرسكا فقال عبد الله بن المبارك
في كتاب الصلاة له انبأنا سفيان وشعبة وابو حنيفة عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد قال نذن تروني الله عز وجل عليه وسلم من كان له امام
فان قراءة الامام له قراءة ورواه البيهقي في السنن من طريق عبد الله بن المبارك
عن ابي المبارك ورواه في جزء القراءة من طريق ومن طريق عبيد الله بن موسى
ابي شعيب عن المبارك الا ان ابن المبارك ارجح واحفظ وازكى من كل من
وقفه عن ابي حنيفة وكذلك رواه زفر عن ابي حنيفة ورسكا كما ذكره البيهقي

الوجه الثاني ان الجهالة انتفت الاثبات اعتد هذا الشان وتجور
الصلح في جنايات الروايات والعبارات والحفظ والاتقان والدراية التعويل
في رواية عبد الله عن موسى بن ابي عائشة رسكا منهم سفيان الثوري وشعبة
واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان
ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد وقيس بن الربيع وابو عوانة وزائدة
ابن قدامة وابو اسحاق الفزاري وجرير وغيرهم وهذا ذكر الدارقطني
وقال انه الصواب قال البيهقي وهو حكم كهذا الحديث بالوصل برواية
اكثر واحفظ وهذا جماعة على الضعفاء والمجهولين ابداه على ذلك وترك
روايتهم ذكر نباع من الائمة عن موسى بن ابي عائشة رسكا رواية
عبد الله بن المبارك عن سفيان وشعبة وابي حنيفة عن رواية وكيع
وابي نعيم والنضر بن شميل وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني وابي
داود الحفري وغيرهم عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة كذلك
رسكا لم يكن له كبير معرفة بصنع الحديث ولو يستمرئ عمل بعض راوي الكتب
من هو ثابت والكتب كالات بالرجل معه على خطأ الحديث لم يعرف وجه
صواب الحديث من خطأ فيه

الوجه الثالث انه اخطأ في اسناده ايضا بالزيادة
والنقصان فقال مرة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن

وتنفضوه والصواب المعروف بالاخبار عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
ابن شداد عن ابنتي صلى الله عليه وسلم رسكا شعبة بن الحجاج على اهل
زمانه بالحديث وسفيان الثوري اول اهل العراق في الحديث وتنفضوه
وحافظ ضبط ولم يكن بالعراقيين في عصرهما مثلهما في ضبط الحديث
واتقانه وابن عيينة حافظ اهل الحرم ولم يكن بحرم الله مكة في زمانه
احفظ منه رووا هذا الخبر وجماعة غيرهم ليس فيهم ذكر جابر وذكر الشيخين
اكلهم عن ابي عامر الخزاز قال واما حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
رواه منصور بن المعتمر وشعبة بن الحجاج وسفيان بن سعيد الثوري
وسفيان بن عيينة وابو عوانة وشريك بن عبد الله النخعي وزائدة
ابن قدامة وابو اسحاق الفزاري وجرير وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن
عبد الله بن شداد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رسكا وكذا ذكر الدارقطني
وقال انه الصواب قال البيهقي وهو حكم كهذا الحديث بالوصل برواية
اكثر واحفظ وهذا جماعة على الضعفاء والمجهولين ابداه على ذلك وترك
روايتهم ذكر نباع من الائمة عن موسى بن ابي عائشة رسكا رواية
عبد الله بن المبارك عن سفيان وشعبة وابي حنيفة عن رواية وكيع
وابي نعيم والنضر بن شميل وعبد الرزاق وعبد الله بن الوليد العدني وابي
داود الحفري وغيرهم عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة كذلك
رسكا لم يكن له كبير معرفة بصنع الحديث ولو يستمرئ عمل بعض راوي الكتب
من هو ثابت والكتب كالات بالرجل معه على خطأ الحديث لم يعرف وجه
صواب الحديث من خطأ فيه

الوجه الثالث انه اخطأ في اسناده ايضا بالزيادة
والنقصان فقال مرة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن

مالك عند البخاري في القراءة وابن علي والبراني والبيهقي وعبد الله بن
عمر وعند البخاري في جزء القراءة ورجل من الصحابة عند احمد والبخاري في
القراءة والبيهقي في السنن وصححه ابن الصحابة كلهم رووا الفصة بدون
تلك الزيادة وذلك مما يرجح الادلة على ظاهرها اذ لو فاتها النبي صلى
الله عليه وسلم ساعة فراغه من الصلاة حال اجتماع الصحابة لرووها
عنه كما رووا الفصة فلما لم يفعلوا دل ذلك على جابر وهي مع
ضعف السند وارساله وشذوذ المجهول بهم واضطرابه في اسناده
دل عرفه النبي صلى الله عليه وسلم ينطق بها وانما اخذها الضعفاء فما
يروى من قصة بسبع اسم ربك الاعلى من اثر جابر الموقوف الصحيح الذي رواه
والد ابي اسحاق واستحسنوا منه ذلك الالتفات واسموا ابي صلى الله
عليه وسلم

الوجه السادس انه روى عن جابر نفسه مرفوعا وموقوفا ما يعارض
هذا الخبر اما المرفوع ففي فرقناه في الحديث الرابع من احاديث وجوب
قراءة ام القرآن في الصلاة من طريقين عن جابر بلفظين مختلفين في
النسيان واما الموقوف فسيأتي ذكره ان شاء الله تعالى وذلك ايضا مما يدل
على بطلان هذا الحديث ونكارته والله اعلم

فصل قال ابن ابي حاتم في العلل ذكر ابي مدينا رواه الثوري عن موسى بن
ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما كان
له امام فقراءة الامام له قراءة قال ابي هذا باطل ورواه بعض الثقات عن موسى
بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من اهل البصرة قال ابي
ولم يختلف اهل العلم ان من قال موسى بن ابي عائشة عن جابر انه قد
اخطأ قال ابو محمد فلعل الذي قال عن موسى بن ابي عائشة عن جابر

جابر وقال بعض عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر وابو الوليد مجهول
فجمع علة كثيرة وذلك عادته في الاسناد فان رواية المجهول اذا ارفقت
ساءت فكيف اذا انفرد وخالف الثقات

الوجه الرابع انه اضطرب في متنه حيث ذكر مرة قراءة ذكره ومرة
بغيضين مختلفين الى بكل منهما لفظ مما كان له امام فقراءة الامام
له قراءة مع آحاد المخرج واسناد بعيد جدا ان تنفرد الفصة وتذكر ابي
صلى الله عليه وسلم في كل منهما ذلك اللفظ وتخرج الفصتين وتنفرد
في الصحابي والتابعي وتابعيه وابن جابر بهما اذ ذلك اسناد واحد

الوجه الخامس ان فصة بسبح اسم ربك الاعلى رواها محمد بن حميد
بن عبد الرحمن الزيادة المكي وروينا عن محمد بن حميد
باسناد صحيح المتفق على عدمه
قال البخاري في القراءة خلف الامام حدثنا موسى قال حدثنا حماد عن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح
فعقل رجل في القراءة فلما انصرف قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى
وقال مسلم في الصحيح حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما
عن ابي عوانة عن قتادة به وبعضهم يزيد فيه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الظهر او العصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى
فقال رجل انا ولم ارد بها الا الخير فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها
وكذلك رواه احمد وابو داود وانفرد مجمع بن حمران فقد مضى الفصة
ورواها بدون تلك الزيادة وكذلك رواها غير من الصحابة كابن
عمر كما عند قاسم احمد وابو داود الترمذي والنسائي وبريدة عند ابن

فاعتصاره هو النعمان بن ثابت يعني ابا حنيفة قال نعم قلت

وقد روى هو حديثا عن جابر من غير طريق ابي حنيفة بسند صالح فعلول
ايضا قال ابن ابي شيبة حدثنا قال ابن اسماعيل عن حسين بن صالح
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقرأ في شيء من الصلوات
الا قرأ فاتحة وقال احمد حدثنا اسود بن عامر نا حسن بن صالح عن ابي الزبير عن
جابر به فعله ورفعه ولم يقض بظاهر الاسناد فقال انه صحيح متصل وانما
ان كونه معلولا وذلك ان الحسن بن صالح لم يسمعه من ابي الزبير وانما سمعه من
جابر الجعفي وليث بن ابي سليم عن ابي الزبير وجابر الجعفي كذاب وليث بن ابي
سليم ساقط للاقبل روايته قال الطحاوي حدثنا ابو امية قال حدثنا
انسحاق بن منصور السلولي قال حدثنا الحسن بن صالح بن حي وليث عن
ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له قال فزاد فيه
الصحيح له قراءة وقال الدارقطني حدثنا احمد بن محمد نا احمد بن سعد العدني
نا السحاق بن منصور وحدثنا احمد بن محمد نا العباس بن محمد بن حاتم الدوري
نا اسحاق بن منصور ويحيى بن ابي بكير الحسن بن صالح عن ليث بن ابي سليم
وجابر عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله قال الدارقطني
جابر وليث ضعيفان وقال البيهقي في السنن اخبرنا الحاكم نا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم نا العباس بن محمد الدوري سمع قال جابر الجعفي وليث
ان ابا سليم الاحتجا بهما وكل منهما على ذلك اذا وجد منهما اوسن
احدهما هم وهو رواه بعضهم عن الحسن بن صالح عن جابر وصح عن ابي الزبير
قال ابن ماجه حدثنا عمرو بن محمد نا عبيد الله بن موسى عن الحسن بن
صالح عن جابر عن ابي الزبير عن جابر به وقال ابن ابي داود وجميع
قال احمد حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا الحسن بن صالح عن جابر

يعني الجعفي عن ابي الزبير عن جابر به منله وقال ابو نعيم في الحديث حدثنا محمد بن
احمد بن عمرو نحلد نا احمد بن الصبيح نا ابو نعيم نا الحسن بن صالح عن جابر
عن ابي الزبير عن جابر به وقال البيهقي في القراءة خلف الامام اخبرنا ابو عبد الله
الحافظ اخبرنا محمد بن صالح بن هانئ نا احمد بن محمد بن نصر نا ابو نعيم به منله
وبهذا يعلم خطأ من قال ان ابا نعيم رواه عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير دون
ذكر جابر وتبين علة رواية من قال عن الحسن عن ابي الزبير قال البخاري
في القراءة خلف الامام وروى بن صالح عن جابر عن ابي الزبير ولا يرى سمع جابر
من ابي الزبير بهذه علة اخرى مع ضعف جابر وقال البيهقي قال لنا
ابو عبد الله الحافظ ليث بن ابي سليم وجابر بن يزيد الجعفي لم يلتفت
الحجة برواية واحد منهما خصوصا اذا انفرد وتعذر ابتمل هذا
الخبر المنكر عن مثل ابي الزبير محمد بن مسلم المكي الشهير بكثرة رواية اصحابه
وجرحهما جميعا اشهر من ان يحتاج الى الكتاب بذكره قال البيهقي ليث بن
ابي سليم كان للحديث عند يحيى بن سعيد القطان وقال يحيى بن معين ليث بن
ابي سليم ضعيف وجابر بن يزيد الجعفي فهو جرحه جماعة من اهل الحفظ
والاتقان قال زائدة بن قدامة جابر الجعفي كان والله كذابا يؤمن بالرجعة
وقاله ايضا سفيان بن عيينة وقال البخاري جابر بن يزيد الجعفي تركه
يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وقال يحيى بن معين كان جابر الجعفي
كذابا لا يكتب حديثه ولا كلامه ورويا عن عامر بن شراحيل الشعبي
انه قال له يا جابر لقد ندت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اسماعيل بن ابي خالد ما وقفت الابان والليان حتى انتهم جابرا بالكذب
قلت وقال ابو يحيى الحماني عن ابي حنيفة ما لقيت فيمن لقيت
اكذب من جابر الجعفي ما اتهمت بشيء من رأيي الدجاني فيه باشر وزعم

ان سنن ابن ماجه ليس فيها حديث لم يخرجه غيره وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو
احمد الحاكم ذاهب الحديث وقال ابن عدي عن ابي جابر الجعفي عندي احاديث
أنكرت عليه بالعمد فاحرجت به احاديث ابرء جزكت هذا ليعطاء اما
الكلبي فهو كذاب وقال جرير بن عبد الحميد ما رأيت ابا جابر الجعفي
وعن ابي نعيم عن ابي سليم قال ما سمعت جابرا يقول حدثني ابو اوفى
قط كان يرسل الرجل وكان ابن سعد كان يرسل ويكاد ضعيفا جدا وابن
وراويه وقال العقيلي كذبه سعيد بن جبير وكلام الائمة فيه كثير يطول
وافاد ابن ابي سليم مجهول معروف بالتخليط والاضطراب في الحديث حتى حكم
الحفاظ على بعض احاديثه بالوضع لان جملة تعمد الكذب وفحش الوضع
وكلامه في جملة الوضع والتخليط قال العوفي فجعل مقطع الحديث
سبعة كثيرا التخليط وجعلهم بعضهم بوطاع ويحيى بن معين وابن عيينة وابن
سعيد والجوزجاني وجماعة وقال عيسى بن يونس رايته يلعب بابي سليم
وكان فيه اغتلاط وكان يصعد اطفالا كي ارتدع استهار مجنون وقال
ابو حيان اختلط في آخر عمره فكان يغلب الاسانيد ويرفع المراسيل
وباقي عن الثقات بالصور من حديثهم تركه العقيلي وابن مهدي وابن معين
واحمد وفضل الزرقاني عن البخاري انه قال قال احمد ليس للديه مع بجزيمة
وقال الاكثر مجمع على سوء حفظه وقال شعبان سمعت ابا سليم يقول
وليس بحجة وقال السعدي حديثه ضعيف كان سيء الحفظ كثير
الغلط وحكى ابن الجوزي عن كثير من الاحاديث بالوضع واعلها بابي
ابي سليم وقال الحافظ السيوطي في الذيل اعلها في حديثا من قال
انا علم مجهول جاهل بعد ان عزا الحديث للطبراني في الاوسط من رواية ليث
ابي ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر لا اعلم الا عن النبي صلى الله عليه وسلم

فانظر

فانظر وهذا الحديث حكم عليه الحفاظ بالوضع وروعه فاما ليث بن ابي سليم
متفق على ضعفه وذكر اقوال من عدد من اهل الجرح والتعديل فيه ثم
قال والحاصل ان كلامه عطاء صحيح غفلة كثير التخليط في حديثه
كثير الخطأ بسبب ذلك ثم ظهر له بعد ذلك الاختلاط بعفلة فازداد
حاله سوءا وحكم المختلط الذي كان قبل اختلاطه مما اتفقت الحفاظ
المحتج بهم ان ما رواه بعد اختلاطه رد وكثيرا ما يشك فيهم هل رواه
قبل الاختلاط او بعده فانه مردود فاذا كان هذا حكم من اختلط عن
الثقات الحفاظ الذين يحتج بهم فكيف بمن اختلط من الضعفاء المجروحين
الذين لا يحتج بهم قبل طرو الاختلاط عليهم وقد جرت عادة الحفاظ
اذا تزجموا احدا ممن تكلم فيه ان يسردوا من حديثه كثيرا من الاحاديث
التي انكرت عليه وان كان لبعض احاديثه شواهد صالحة تنهض اعلى ادنى
عرفا سردوه مع احاديثه صالح فصولا خصوصا اذا كان ذلك الرجل ممن
خرج له في اصح الصحيحين فانهم يتحرون ان حاصل الصحيح لا يخرج من
حديثه الذي انتقد عليه من قبل ما لا يلزم من ذلك قبول كل ما رواه هكذا
نصوا عليه وهذا الرجل روى له مسلم مقرونا بابي الاحوص السيباني في جملة
من روايته عن الاعمش والحديث الذي خرجه صحيح من طريق ابي الاحوص وابي
ليث بن ابي سليم وكما ترجم ابن عدي في الكامل سرد احاديثه التي انكرت
عليه ثم قال له احاديث صالحة غير ما ذكرت وكذا صنع ابو احمد الذهبي في
الميزان سرد له اكثر من عشرة احاديث انكرت عليه منها هذا الحديث الذي
من قال انا علم مجهول جاهل وحديث من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم
محمدا فقد جهل وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات وحديث كان بلال يمس
فلا يقال له زعاق من تعرب فقد ثبت انه نبي صلى الله عليه وآله وسلم

وكذا ما فعله ﷺ وقال ابن رشد في البداية وحديث جابر لم يروه مرفوعا
الا الجعفي ولا حجة في كس ما ليس فيه قال ابو عمر يعني ابن عبد البر
هذا حديث لم يرفع الا هو مرفوعا الى جابر ﷺ وقال انه ليس طرقه كلها والله اعلم
ثم قال حنبل قال ابي شعبة ابن ابي خالد ضعيف انا رفعه البيهقي وابن عدي

الوجه الثاني من وجهي الجواب عن الاحتجاج بهذا الحديث
انه لو صح ولم يكن فيه معارض كحديث عبادة كما قررناه فيما سبق
قال البخاري ولو صح هذا الحديث كان حديث لا يقرأ احدكم والامام يقرأ الا بام
القرآن لكان هذا مستثنى من الدليل لقوله لا يقرأ الا بام الكتاب فقوله
صلى الله عليه وسلم فقراءة الامام له قراءة مجملة وقوله الا بام القرآن مستثنى
من الجملة فعلى انبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وقال في احاديث اخر الا المقبرة والحمام مستثناه من الارض
والمستثنى خارج من الجملة وكذلك فاتحة الكتاب خارجة من عموم
ما كان له امام فقراءة الامام له قراءة مع انه قد ﷺ وقال الجمال
الزملكي في حسب الرايه وحمل البيهقي في كتاب المعرفة احاديث من كان
له امام على قراءة الامام له قراءة فيه ترك الجهر بالقراءة خلف الامام
وجميع قراءة الفاتحة وما السورة والمنتزل عن ذلك حديث عبادة فيقوله
صلى الله عليه وسلم فيه لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب قال فعلى هذا الحديث
مبين للاحاديث الاخر ودال على السبب الذي ورد عليه حديث من
كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو رفع الصوت بالقراءة خلف
الامام وقراءة السورة مع الفاتحة ﷺ وقال ابو حنيفة الحمد وحده
جاءت احاديث صحاح فيجب ان يكون ما امر به من قرأ خلف الامام لقراءة

وفي بعضها فاذا قرأ فانصتوا وكلها ان لم تصل وامامه رواية جابر
الجعفي الكذاب واما من مجهول ولو صحت كلها لكان قوله عليه الصلاة
والسلام لا تفعلوا الا بام القرآن كما جاء في تاليف جميعها ما يغني
بالاستثناء الاقل من الاكثر وهو ان الفاتحة من عموم القراءة كما قال البخاري
وتقدم [illegible] ان الفاتحة وغيرها والجواب انه عن لان القراءة مصدر مضاف
والمصدر من صيغ العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة كما
تقدم ﷺ وقال النووي في شرح المهذب والجواب عن الاحاديث التي احتج
بها القائلون بالاسقاط القراءة بها انها كلها ضعيفة ليس فيها شيء
صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها موقوف وبعضها وهيات
وبعضها رواية ضعيف او ضعفاء واجاب اصحابنا بانها تحمل على
قراءة السورة بعد الفاتحة جمعا بين الادلة لان قراءة السورة سنة وتركت
لاستماع قراءة الامام بخلاف الفاتحة انتهى باختصار

فصل واخرج الطبراني رواه ابن عدي قال حدثنا عبد الله بن الحسين
الصفار وابن حماد قالا حدثنا يوسف بن موسى نا سلمة بن الفضل نا
ابي نا ابن ابي ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس ورجل يقرأ خلفه
فلما فرغ قال ايكم قرأ الذي كاد يخنق سورة فنهى عن القراءة خلف الامام
ورواه الدارقطني عن احمد بن محمد بن مسروق نا يوسف بن موسى [illegible]

[illegible] والجواب عنه من وجهين
الوجه الاول انه قوله فنهى عن القراءة خلف الامام زيادة باطلة

ص ضرعة والدليل على ذلك امور

الامر الاول ان اصحاب الثقات الاثبات من اصحاب قتادة رووا الحديث عنه دون تلك الزيادة فقال الدارقطني بعد رواية الحديث كما يقول طلحة ابن عبد الله الخزاعي وشعبة وهمام وسعيد بن ابي عروبة وشيبان وجرير وابو عوانة جميعهم رووه عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل احد منهم في هذا الحديث فليصل اليها الاخرى غير همام وقد تابع همام عليه حجاج ورواه هذا الكلام البيهقي عن الحاكم عن ابي العلاء عن زكريا بن يحيى عن ابن حماد عن ابن حماد عن الدارمي قال قلت لابي عبد الله البخاري ان همام وايوب بن مسكين قالا في حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين وقد رواه عن قتادة كذلك ايضا حماد بن سلمة وابو عوانة

فرواية حماد قال البخاري في القراءة خلف الامام حدثنا موسى قال حدثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر او العصر فقال ايكم قرأ قال رجل انا قال قد علمت ان بعضكم خالجنيها

ورواية شعبة قال البخاري حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان رجلا صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم القارئ او سبح فقال رجل من القوم انا فقال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها وقال مسلم في الصحيح حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا ابو غسان المسمعي حدثنا معاذ يعني ابن هشام حدثنا ابي عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالخلق فجعل رجل يقرأ خلفه فجعل يسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم

قرأ او ايكم القارئ فقال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها ورواه ابو عوانة عن محمد بن جعفر بمثله ورواه ابو داود عن ابي الوليد الطيالسي وعن محمد بن كثير العبدي كلاهما عن شعبة ورواه النسائي عن موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد حدثنا شعبة ح

ورواية [illegible] قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة ح وقال البخاري حدثنا خليفة قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل احمر على الفور فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها وقال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا ابي حدثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عدي كلاهما عن ابن ابي عروبة عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها ورواية ابي عوانة قال البخاري حدثنا ابو نعيم حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين رفعه ان النبي صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر وفي الصلاة فقال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال فلان فقد ظننت ان بعضكم خالجنيها وقال مسلم حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد كلاهما عن ابي عوانة عن قتادة ح وقتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر او العصر فقال رجل انا وقرأ سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او فعل فقال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها وهكذا رواه النسائي عن قتيبة

ورواية البيهقي ذكرها الحاكم [illegible] وابن عدي والبيهقي ورواه خالد الحذاء عن زرارة ابن اوفى كذلك الزيلعي وابن عدي والبيهقي ورواه خالد الحذاء عن زرارة عن عمران فقال احمد حدثنا محبوب بن الحسن بن هلال نا خالد عن زرارة عن عمران فقال

قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر أو العصر فقال أيكم قرأ بسبح
اسم ربك الأعلى فقال رجل من القوم أنا ولم أرد به إلا الخير قال قد عرفت أن بعضكم
خالجنيها فجميع رواة الحفاظ الأثبات الثقات متفقة عن قتادة بدون
تلك الزيادة الباطلة وكذلك رواية خالد عن زرارة
الأمر الثاني أن الذي زاد هذه اللفظة وخالف جميع الحفاظ حجاج بن أرطاة
وهو من كثير الوهم والراوي عنه سلمة بن الفضل تكلم فيه أيضاً فكيف
تقبل مخالفتهما التي عدمت من الحفاظ الأثبات بل هي منكرة باطلة قال
البيهقي وقوله فنهى عن القراءة خلف الإمام تفرد به الحجاج بن أرطاة والحجاج
من أفسد ذلك إلا أنه لم يكن ذكره قلنا لكثرته وأنه لا يسقط عند أهل
العلم بالحديث من حد الاحتجاج به قال يحيى بن معين حجاج بن أرطاة لا يحتج
بحديثه وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه وهذا الحديث تفرد
بروايته عنه سلمة بن الفضل الأبرش وسلمة بن الفضل قد تكلموا فيه
قلت الحجاج بن أرطاة قال أبو طالب عن أحمد كان من الحفاظ قيل
فلم ليس هو عند الناس بذاك قال لأن في حديثه زيادة على حديث الناس
ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة وقال ابن المديني تركت الحجاج عمداً لم أكتب
عنه حديثاً قط وقال أبو حاتم صدوق يدلس عن الضعفاء وكذا قال ابن أبي
خيثمة عن ابن معين أنه صدوق ليس بالقوي يدلس وقال ابن المبارك كان الحجاج
يدلس فكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي والعرزمي متروك
وقال يعقوب بن شيبة واهي الحديث في حديثه اضطراب كثير وقال الساجي
كان مدلساً صدوقاً ليس بحجة في الفروع والأحكام يعني في أحاديث
الأحكام وإنما تقبل أحاديثه في الرقائق والفضائل وقال إسماعيل القاضي
مضطرب الحديث لكثرة تدليسه وقال محمد بن نصر الفقيه الغالب على حديثه الإرسال

والتدليس وتغيير الألفاظ وقال ابن حبان تركه ابن المبارك وابن مهدي
ويحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وقال الحافظ الذهبي هذا
القول فيه مجازفة وأكثر ما نقم عليه التدليس وكان فيه تيه لا يليق
بأهل العلم قلت بلغ من تيهه أنه كان لا يحضر الصلاة في الجماعة
فقيل له في ذلك فقال أحضر مسجدكم حتى يزاحمني فيه الحمالون والبقالون
وأما سلمة بن الفضل فقال البخاري عنده مناكير وهنه علي بن المديني
وقال ما خرجنا من الري حتى رمينا بحديثه واتهمه أبو زرعة بالكذب
وقال النسائي ضعيف وقال أبو حاتم محله الصدق في حديثه إنكار يكتب
حديثه ولا يحتج به وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف
وقال ابن عدي عن البخاري ضعفه إسحاق وقال أبو أحمد الحاكم ليس
بالقوي عندهم
الأمر الثالث وهو القاطع في الدلالة على بطلان هذه الزيادة أن قتادة
الذي روى عنه الحجاج فنهى عن القراءة خلف الإمام صرح بأنه لم ينه عن ذلك
قال أبو داود الطيالسي في المسند حدثنا شعبة عن قتادة سمع زرارة عن
عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه الظهر فقال
أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى فقال رجل أنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد عرفت أن رجلاً خالجنيها قال شعبة فقلت لقتادة كأنه
كرهه فقال لو كرهه لنهى عنه وكذلك رواه أبو داود في سننه عن أبي
الوليد الطيالسي عن شعبة فلو كان قتادة حدث الحجاج بن أرطاة
بقوله فنهى عن القراءة خلف الإمام لحدث بذلك شعبة حين قال له كأنه كرهه
فكيف وهو نص على أنه لم ينه عن ذلك فقال لو كرهه لنهى عنه فدل
دلالة قاطعة على أن تلك الزيادة مكذوبة على قتادة

الرجيم الثاني انه على فرض صحة هذه الزيادة الباطلة انكر وبة بعضها
انه نهى عن الجهر بالقراءة خلفه لا سيما والجهر وقع في صلاة الظهر السرية
لانه عرف انه عليه والصحبه قال ايكم فراخلني يسبح اسم ربك الاعلى فدل على
انه سمع قراءة اصلا ويجري فاذا الجهر في هذا ونحوه لا على اصل القراءة
وتقرر الاصل عندنا انه لا كره ونهي عن شيء انتفى الكراهة بطل الاصل
لا سيما في السرية فليتحقق هذه الزيادة لما كان بها معنى غير هذا انتهت
فليتحقق وهي بدلالة فان قيل اصل الحديث اي قوله فنهى عن ذلك الا بفاتحة
خلف بجنبها صحيح مخرج في صحيحه مصلح وغيره كما سبق وهو بعيد المطلوب
دون تلك الزيادة قلنا لا بعيد اذا الانكار شيء من جهر بالقراءة ونازع
في بعضها لا هو معنى قوله خلف بجنبها اي نازع بعضها والكوه ذلك الا بالجهر
اذ السر لا تحمل به منازعة ولو صلى احد خلف امام في الصلاة الجهرية
فسكت عن السرية وجهر بالفاتحة التي هي واجبة فقد عن التسبيح اسم ربك
الذي هو سنة لكان ذلك فيها عنه وقد رد هذا كما دل عليه الحديث
ان المطلوب من المقتدي اذا قرأ الفاتحة سرا في بعضه ان يجهر بها فحكى
عن السوركي التي هي سنة اذ فكر وهي في صفه قال السوركي فوضع
خلف بجنبها اي نازع بعضها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه في جهره اورده
بصوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كلهم انوا بقراءة
بالسوركي في الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السوركي في الظهر للامام
والمأموم قال السوهري وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا
يقرأ المأموم السوركي في السرية لا سرا ولا جهرا وهذا غلط لانه
في الجهرية سوى الانصات وهذا لا يسمع فكان معنى السكوت من غير استماع
وكان بعيدا عن الاصل لا يسمع قراءة الامام فيجب انه يقرأ السوركي لما

ذكرناه هو قال الشوكاني وظاهر الاحاديث المنع من قراءة فاعرا الفاتحة
من القراءة من غير فرق بين ما اذا سمع قراءة الامام او لا يسمع لما قوله صلى
الله عليه وسلم فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت يدل على النهي عن
القراءة عند الجهر وقوع الجهر من الامام ليس فيه وما في غيره فما يسمع
باعتبار استماع هو قلت وهي ظاهرية من الشوكاني بل غفلة
منه فان قوله اذا جهرت وتخصيصها النهي عن القراءة بحالة الجهر مشعر
بانه ذلك لاجل الانصات الى قراءة الامام عند الجهر بالمعنى والاخر النهي
عن القراءة مطلقا وما فيه من ذلك بحالة الجهر بالشوكاني يسمع ابن حزم
اذ قال في المحلى ولا يجوز لمن سمع امام يقرأ خلف الامام شيئا غير الفاتحة
استدل بحديث عبادة في الصحاح قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح فثقل عليه القراءة فلما سلم قال لعلكم تقرؤون خلفي قلنا نعم يا رسول الله هذا قال لا تفعلوا
الا بام الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهذا الحديث وان كان عاما فيصلح
ان يتمسك به ابن حزم اما اولا فواضح لتخصيصه بالجهر لانه في ذلك كان
في صلاة الصبح الجهرية ويؤيد رواية الدارقطني المخصصة بذلك اذ قال صلى
الله عليه وسلم فلا تقرؤا بشيء من القرآن اذا جهرت الا بام الكتاب
فانه تفيد بالجهر في الصلاة جميع حالات الصلاة في حديث نحراه مع
بداية النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصل قراءة السوركي سمع في الظهر حاشا
اي كراهة ذلك من جملة الجهر التي حصته به المنازعة ما هي نفس القراءة
فدل على ان قراءة السوركي في السرية مطلوبة ويؤيد هذا ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فانه يناجي ربه فهذا يدل على ان الصلاة فيها مناجاة لله
تكون بالسكوت وفي الصلاة بكلام الله تعالى فكيف يقرأ فيها ما هذا

والخشية لا ينافي رجاء بالفوز ايضا ويؤيد الحديث المتقدم ادلة وجوب قراءة الفاتحة
على المأموم اذ قد صح الاطلاع على استماع المأموم لقراءته وتدبره لما
يسمع من القرآن يقوم مقام المناجاة للباري والمستمع شريك القارئ في كل
من قراءة القرآن وتدبره وتفكره في ذلك وورد ان ثواب يحصل للقارئ والمستمع
خلاف حالة السر فان المأموم لا يتمكن لمناجاة الحق بكلامه العظيم
وكل ساكتا مشغول بحسوس الكون وجالت افكاره في المحسوسات بلا اختياره
في هاجة الله تعالى وذكره وتأمله في الحضور بين يدي الله تعالى فلذا لم يمكن
ان يحصل غالبا الاطلاع قراءة القرآن بتدبر او سماعه كذلك وليس هذا هو
المقصود من الصلاة وانما هو ان يقف المصلي خلف الامام كما تخشع يخضع
ويركع ويسجد ويخشع ويخضع وتدبر وايضا فقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا قرأ فانصتوا لذكر الله وقراءة القرآن فاذا كنت فيها فليس ذلك
بشغلك ومن كان في امام خلف الامام صامتا كان مشغولا بالسكوت والتفكر
في الكون لذكر الله تعالى وقراءة القرآن كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ايضا مما دلت وجوب قراءة الفاتحة عدا المأموم ويؤيد حديث
حديث عبادة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيه ترك فاعدا الفاتحة على الاركان
كما يقوله ابن حزم والشوكاني

فصل واخرجوا ايضا حديث رواه البيهقي عن احمد عن الامي ثنا محمد
ابن اسحاق ثنا ابو صالح حرمي معاوية بن صالح حرمي ابو الزاهرية حرمي كثير
ابن مرة الحضرمي قال سمعت ابا الدرداء يقول سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم اليه ما ارى الامام
اذا انتهى القوم الذين كما هو واجوابه ان مراده ما ارى الامام اذا انتهى القوم

الذين

الذين كما هو زيادة بالحمد فذكره موضوعة ليست من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم واغافق من كلام ابي الدرداء وهو مجيبا بعض الرواة ما ورد في هذا الحديث
وجعلها من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يقطع بها بل يستحيل ان
تكون من كلامه صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز عليه الجهل بعلم الله تعالى
والشك فيه حتى يقول ما ارى وهو المرسل من عند الله المبين لعباده وشرعه
والذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وكيف يوحي الله ما ارى الامام
اذا انتهى القوم الذين كما هو بكون الشك فيه قال الله تعالى انه عن ذلك
منزه الزيادة من المحل المحال وابطال الباطل وحمل حديث عبادة النبي صلى الله
عليه وسلم فيه تعليل بعلة فيصح فذكره وقال الله اذا الحديث يمثل هذا
من اعلم الاسباب المعينة للدعاة الحديث والمعينة على الطعن في الاشتغال
بالحديث والازراء بالعلم وحمله بالبلادة والغباوة وروايته المشتاقات
والمستحيلات كما يعلمه من فقيه وغيره عن جماعة اهل الكلام الزنادقة
الملحدين في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اهله وحملة سنته
بمعنى الزيادة المذكورة من كلام ابي الدرداء كما ورد ذلك مبينا في طرق الحديث
قال البيهقي غلط في لفظة الحضرمي ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث
وكذلك اخطأ فيه زيد بن الحباب في اخبرنا ابو العباس عن معاوية بن
صالح ثم قال اخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس
ابن محمد الدوري ثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح بمثل الزيادة ثم قال
قال الحاكم ابو عبد الله فوله ما ارى الرجل اذا انتهى القوم الذين كما هو وقع في هذا
الخبر من الراوي بانه من قول ابي الدرداء وزيد بن الحباب حدث بهذا الحديث
مرتين وقع في رفعه فتح البطن مرة وجعلها اخرى قلت
وقد روى هذا الحديث البغدادي في سننه عن حرملة بن عبد الله عن زيد بن

الركب بتلك الوضوء ثم قال انسائي هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطأ انما هو قول ابي الدرداء قلت وقد رواه زيد بن ركاب عن الثوري مرفوعا
رواه ابي بن محمد بن عاصم الكاتب ثنا الفضل بن ابي حسان ثنا زيد بن الحباب ثنا
معاوية بن صالح حدثني ابو الزاهرية حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء
فذكر الحديث وقال فيه قال كثير بن مرة فما تنفك اي ابو الدرداء وقال فاري الدفء
الرافع كفيه قال ابن صاعد يجعله موقوفا على ابي الدرداء وهو اشبه قال الخطابي
والدليل على وقفه ما اسنده ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه من
كلام ابي الدرداء اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي رضي الله عنه حدث
بهذا الحديث عن معاوية بن صالح وميز هذا الكلام فجعله من قول ابي الدرداء
الكبير بن مرة رواه عن ابي بكر بن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق
ابن ابراهيم ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن
كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله كل صلاة فرائة قال نعم فقال رجل
وجبت وجبت فقال ابو الدرداء ما اري الذي قال اذا الى الوضوء الا خير كما قال
وفي رواية احمد عنه عن عبد الرحمن بن مهدي والفضل عن احمد بن ابي عبوج
وعارم قول رجل من الانصار وجبت هذا لم يزد فيه غير ابي الدرداء وكذلك
رواه عبد الله بن وهب وبشر بن السري ومحمد بن خالد بن يزيد وابو مسهر كلهم
عن معاوية بن صالح

وفي رواية عبد الله بن وهب قال الطحاوي وهو معاني الآثار حدثنا بحر بن نصر قال
حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح ح وحدثنا احمد بن
داود قال حدثنا محمد بن المنهال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن
صالح عن الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله
في الصلاة فرائض فقال نعم فقال رجل معاذ الله ما ركعت قال ونعم ابن

الدرداء اري ان الذي اذا الى الوضوء فقد كفاه ورواه الدارقطني ومن طريقه
البيهقي من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة وعبد الملك بن احمد الرقاشي
قالا حدثنا محمد بن مصعب فذكره وفيه فقال ابو الدرداء يا كثير اراك الى
جنبي للاري الذي اذا الى الوضوء الا فقد كفاه قال الدارقطني والصواب
انه من قول ابي الدرداء انتهى قال ابي وصحف فيه وفيه زيد بن الحباب ح
ورواية بشر بن السري قال انبأنا حدثنا عبد الله بن محمد بن
السري قال حدثنا معاوية عن ابي الزاهرية عن ابي الدرداء فذكره وجبت ولم
يذكر تلك الزيادة

ورواية حماد بن خالد رواها الدارقطني ومن طريقه البيهقي من رواية
الخشني بن اسماعيل بن ابي الحجاج ثنا حماد بن خالد عن معاوية بن
صالح به وفيه فالتفت الي ابو الدرداء وكنت اقرب الوضوء منه فقال يا كثير
ما اري الذي اذا الى الوضوء الا فقد كفاه

ورواية بشر قال البخاري حدثنا عارم حدثنا ابو ربيعة قال حدثنا معاوية بن
صالح به دون تلك الزيادة وقع في النسخة بشر بن ربيعة غير منسوب
فلعله ابن ربيعة او تحرف عن زيد بن الحباب بعض الروايات الكثيرة من
طرق كفاه الاثبات فدل ظاهر من على حذف تلك الزيادة لانها ليست من
الحديث او عمد فعلنا وتبين لنا ما من كلام ابي الدرداء وهو كثير بن
مرة الذي من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابي الدرداء
من وجه اخر من رواية ابي ادريس الخولاني نحو بروي تلك الزيادة كما رواه
ابن ماجه في سننه وقد ذكرناه في اطراف وضوء الفاتحة في الصلاة
قال البيهقي وذكر محمد بن السري بن خزيمة انتهى الذي اضافه هذا
القول الى النبي صلى الله عليه وسلم فعلا طويلا في الحال ان يقول

... عن النبي عليه السلام والصلح والارتجاز الرجل اذا راى الفوح الاذفر كباح فيقول يا ريس
الله على الجهاد والغزو والبر تيار واذا كان راسي صلى الله عليه وسلم يعلم
ويرتجز به اجتزاء فراءة الدعاء عما ما موعين فمن هذا الذي يتيقن ذلك
ويعرفه والله تعالى انما اختار من ذلك الدعاء بعد ما افترض عليهم
وما يتعلق به وقد ذا الفوح انما يدين باب البر والاذى وهو النبي صلى الله عليه
وسلم وقول ابا البر والاذى فلا له على الارتياد والغزو لا يوجب صلى
بعد السلام النبي صلى الله عليه وسلم باليقين او في كل غداة فراءة بفرض
بعد سؤال السائل نعم وقول ما قال وجهت ولم ينكر عليه مجلزا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقين وقول ابا البر والاذى وارتياد والغزو
لا يغني من الحق شيئا فلانه زيما يخطئ ع

مسئلة واحتجوا ايضا بحديث رواه ابن عدي قال حدثنا عمر بن احمد بن مروان
ثنا عمر بن حرب ثنا غسان بن الربيع ثنا فيض بن الربيع عن محمد بن سالم عن
الشعبي عن الحارث عن علي عليه السلام قال سئل رجل النبي صلى الله عليه
وسلم اقرا خلف الامام او انصت قال لا بل انصت فانه يكفيك ورواه
البيهقي عن الحاكم عن ابي احمد عن محمد بن عبد الله الهروي انا احمد بن
عبيد الله التغلبي ثنا غسان بن الربيع فذكره وقال عقبه وجميع
اصحابنا انه حديث ساقط به يتفرد غيره احد من اهل مكة وكيس وقد قال
ابن عدي انه لم يروه غير محمد بن سالم عن الشعبي وليس بالمحفوظ وفيض
ابو الربيع روى عنه قال وا الضعف على روايته محمد بن سالم بين وقال
البيهقي قال لنا الحاكم هذا الخبر باسناده ضعيفا وضعفه معلول من
اوجه كثيرة منها انا لم نجد له راويا غير الحارث بن عبد الله الهمداني
ثم اختلف عليه باسناده عن الشعبي انه قال كان الحارث يحدثنا بكذا وبين وعن

الشعبي

الشعبي انه قال حدثنا الحارث وكان والله كذابا وعن ابراهيم النخعي انه
انتهم الحارث وعن عروة بن شراحيل انه رجع عن اكثر الاحاديث التي كان
فيها ولم ار فيه حديثا اقرب اليك من فرض صوم الشهر الذي يشتمل على سبعة
وعن الحارث بالشر يذهب وعن ابراهيم بكر بن ابي مريم قال سئل يحيى
ابن معين عن الحارث حاجة عن عمر رضي الله عنه فقال ضعيف وعن علي
وعبد الرحمن انهما كانا لا يحدثان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي عليه
السلام فقال اتركه ثم نظر فيه فقال ما اراه روى هذا الخبر عن الشعبي ابو بكر بن
محمد بن سالم وشانه عند اهل العلم قريب من شان الحارث ثم روى
باسناده عن يحيى القطان وعبد الرحمن انهما كانا لا يحدثان عن محمد بن سالم
ثم روى عن عبد الله بن المبارك ويحيى بن معين وابخاري قال احمد
ثم نظر ثانيا فاذا هو يروي هذا الخبر عن محمد بن سالم فيض بن الربيع وشانه
يغرب عن شان صاحبه محمد بن سالم والحارث ثم روى باسناده عن
يحيى وعبد الرحمن انهما كانا لا يحدثان عنه وروى عن يحيى بن معين وابخاري
وغيرهم من ائمة الحديث تضعيفه ثم روى عن علي رضي الله عنه انه كان
الامام كما سبق قلت ينبغي ان يكون العمل بهذا الحديث
عند محمد بن سالم فانهم ضعفوه هذا قال الذهبي وانكر احمد بن حنبل
احاديث رواها وقال ابو حاتم هو ضعيف جدا وقال الدارقطني متروك الحديث
وقال ابن المبارك اخرجوا على حديثه وقال البخاري ليس بثقة ولا يكتب
حديثه وقال ابو حاتم ضعيف الحديث فذكر الحديث وجرحه غير هؤلاء ومع
هذا فانه اضطرب في متنه واسناده فتارة قال عن الشعبي عن الحارث
عن علي كما سبق وتارة قال عن الشعبي ارسلا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم للفراءة خلف الامام اخرجه الدارقطني وساطر بن ابيهي

ص وراية قرس اصحابنا يحيى الحماني ثنا ابن عاصم عن قرس بن سليم بن قيري عن
عبيد بن فضالة بن الربيع وقيس بن الربيع وابن كانا ضفيفين
الربيع الثاني الربيع فقال فضالة انطلق فانزل بكبيك عن الفراءة الا
عن فاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ثم جربت عبادة فوجدت
قراءتها تكون به حال حكومت الاولى الا به حال قراءتي كي انتفع وقراءة
معارضة بين الربيعين والحديث ربيع العارضين

قال وقد ادعى بعض من لا تحقيق معه من متفقهي فقهاء الحنفية
ان ترك القراءة خلف الامام وقع عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم وهذا
ربنا دعوى على قائله بالقصور الكامل والتهور التام وان كان ادعاء الاجماع
بالباطل مستعملا بعد كثير من الفقهاء الكذب والتهور فيجب ان يتجنبا جماعا
فكر كرا بما كتبهم الا واحد الجماع بعد عدد كبير من الصحابة
واتفاقهم بل قد يكون ذلك محكيا عن رجل واحد او اثنين وسائر الامة
لا يوجد عنهم بوجه من الوجوه اصلا وهذا لا يحتاج الى الاستدلال
الا جماع بعد وجود دليل قاطع على انعقاد الاجماع الصحابة
والمخالف فيها من الصحابة يبلغ عدد جميع العصر من الرجال او الاجماع
المزعوم لا يزيد عدد جميع بل سند الحكي عن رجلين او ثلاثة فاعجب
لهذه الخيالات وعجبا لهذه الدعاوي العلم فقد قال بالقراءة خلف الامام
من الصحابة رضي الله عنهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وجابر بن عبد الله
وابن عباس وعمران بن حصين وابو هريرة وابي بن كعب وابن مسعود وعبادة بن
الصامت وسعد بن جبل وابن عمر وابو بكرة وابو الدرداء وانس بن مالك
واخذ بقوله من التابعين ابو العالية وابو مليكة وابو الدرداء وابو سعيد الخدري وابو
عبد الله بن المغفل وخلائق وغيرهم

فاما الرواية عن ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عبد الرزاق عن سفيان
الثوري عن سليمان التيمي عن جواب عن يزيد بن شريك انه قال لعمر
ابن الخطاب اقرأ خلفه الامام قال له عمر نعم قال واه قرأت يا امير المؤمنين
قال نعم واه قرأت وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم قال انا ابو السحاق
الشيباني عن جرادة بن عبيد الله التيمي قال حدثني يزيد بن شريك ابو ابراهيم
التيمي قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال لي
اقرأ فقلت واه كنت خلفك قال واه كنت خلفي فلت واه قرأت قال واه
قرأت ورواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وهيه عندهم واه جدت قال
واه جدت وقالوا كلهم اسناده صحيح

طريق آخر قال ابن حزم في المحلى ورينا طريق ابو داود عن سليمان
عن خيثمة عن عمر قال لا تجزئ الصلاة او لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة
الكتاب قلت كذا ذكره وهو منقطع بين خيثمة وعبد الرحمن عمر فقد
سمعون في المدونة قال وكيع عن الاعمش عن خيثمة قال حدثني من سمع
ابي الخطاب يقول لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب او بشيء معها
هو الذي حدث خيثمة هو عباية بن ربعي وبقال عباية بن الرداد قال
البيهقي اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا ابو سعيد بن الاعرابي
نا سعدان بن نصر نا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن عباية بن
الضحاك عن عمر فذكره قال ورواه ابن خزيمة عن الاعمش عن خيثمة عن
عباية بن ربعي قال قال عمر فذكره من غير شك قلت ـــــ وقد رواه
عن عباية جماعة منهم عن طريق عباية عن عمر بدون شك اخرجه الدارقطني قال
عباية بن الرداد قال ابن سعد في الطبقات اخبرنا اسماعيل بن ابراهيم
وبزيد بن هرون عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عباية

ابى رداد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول لا صلاة الا بقراءة الكتاب وتشهد فيها
فقال له رجل قال كنت خلف الامام قال فاقرأ بها بفسك وقال السعيد بن منصور
ثنا ابو عوانة عن ابى ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال
كنا مع محمد بن الخطاب رضى الله عنه فجهر بقراءة فاتحة
الكتاب وتشهد فيها فقال رجل يا امير المؤمنين اراك كنت خلف الامام
اوكان يبين يديك الله قال اقرأ بفسك وكذا رواه شعبة وسفيان الثورى
عن ابراهيم بن محمد ذكرهما البيهقى

واما الرواية عن على فقال الدارقطنى ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن الصباح
الصغانى ثنا شاذان ثنا شعبة عن سعيد بن حسين قال سمعت الازهر
عن ابى رافع عن ابيه عن على انه كان يأمر اذا جهر الامام بالقراءة
ان اقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وهو الذى يقول فى الظهر والعصر خلف الامام
ان اقتسمتى الدوليين بفاتحة الكتاب وسورة وهو الذى يقول فى الفجر
خلف الامام قال الدارقطنى هذا اسناد صحيح عن شعبة ورواه الحاكم فى المستدرك
من طريق ابى داود الطيالسى ومن طريق محمد بن الصباح الصغانى كلاهما عن شعبة به
ان عليا كان يأمر اذا جهر خلف الامام فى اقتسمتى الدوليين بفاتحة الكتاب
وسورة وهو الذى يقول فى الفجر بفاتحة الكتاب وقال انه صحيح ورواه الدارقطنى
من طريق ابى نعيم زرارة عن عمر عن الازهر عن ابى رافع فذكر
كذلك عن ابى نعيم ورواه اقتسمتى الدوليين من الظهر والعصر خلف الامام
بفاتحة الكتاب وسورة قال الدارقطنى وهذا اسناد صحيح يعنى اذا صح
سمع عمر من ابى رافع وذكر البيهقى قال ابو بكر بن اسحاق حدثنا
حفص عن شعبة عن الحكم وحماد ان عليا رضى الله عنه كان يأمر بالقراءة
خلف الامام وقال البيهقى ثنا الحاكم انا ابو عمر الحيرى ثنا محمد بن الله
ابن عبد الله الرزى ثنا ابو الازهر ثنا الفضيل عبد الله بن فضيل عن

عبد الرحمن بن ابى الزناد عن محمد بن عمر بن على بن ابى طالب عن ابيه عن على
عليه السلام قال كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهى خداج وكذا رواه زيد
ابن على عن ابيه عن جده عن على عليه السلام

واما الرواية عن جابر فقال البخارى ثنا ابو نعيم قال حدثنا مسعر
عن يزيد الفقير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نزلت الكفيتى الدوليين
بفاتحة الكتاب وسورة سورة وهو الذى يبين بفاتحة الكتاب وكنا نحدث انه
لا تجزى صلاة الا بفاتحة الكتاب ورواه ابو نعيم فى الكبير فى ترجمة مسعر
والبيهقى فى السنن والقراءة من طريق مسعر وقال البيهقى فى
القراءة واذا قال الصحابى كنا نحدث او كنا نرى كان ذلك احيانا عن
نفسه وجماعة من الصحابة تفرد بمثله فيكون حكمه حكم المرفوع
وقع لهم او بعضهم من المصطفى صلى الله عليه وسلم

واما الرواية عن جابر من وجه ضعيف فقال البيهقى اخبرنا ابو عبد الله الحسين
ابن محمد بن محمد بن عبد الرؤف بارى انا ابو محمد عبد السلام بن محمد بن شعيب الواسطى
ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى ثنا يزيد بن هرون انا زياد بن ابى زياد الجصاص
انا الكلبى حدثنى محارب بن حصين قال لا تزكو صلاة فصح الا بالظهر والركوع
والسجود وفاتحة الكتاب وراء الامام وغير الامام

واما الرواية عن طلحة بن عبيد فقال البيهقى اخبرنا ابو سعيد
يحيى بن محمد بن يحيى انا ابو اسحاق الاسفرايينى انا ابو بحر البربهارى ثنا بشر بن موسى
ثنا الحميدى ثنا وكيع ثنا سليمان بن ابى كبير عن محمد بن هلال ان طلحة بن
عبيد الله قال لرجل اقرأ خلف الامام قال انا نجعل كذا ذكره البيهقى مختصرا
ورواه الطبرانى فى الكبير من حديث حميد بن هلال ايضا قال حدثنى طلحة
ابن عبد الله ان عمار ان الصلاة على مسجد المصلى فدخل فى الصلاة ورفع صوته فنهض

[illegible] خلف الامام فيما فتح [illegible] فقال انما ليفعل ذلك من لا يحسن القرآن

واما الرواية الثالثة فانا [illegible] قال نا محمد بن محمد بن مخلد نا ابراهيم بن محمد العثمان نا الحسن بن الزبرقان نا وكيع عن ابي حمزة الثمالي عن ابي اسحاق عن عبد الله بن ابي الهذيل قال سألت ابي بن كعب أقرأ خلف الامام قال إذا صلى

ورواه البيهقي من طريق ثم قال وروات في مجموع البخاري رحمه الله عن قالت ابن اسماعيل بن زياد البغدادي نا ابو روعة عن ابي النضر عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كان يقرأ خلف الامام

واما الرواية عن ابن مسعود فقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله اذن وابو بكر بن اسحاق قالا نا ابو عمرو احمد بن ابراهيم المقرئ نا احمد بن منيع نا عمرو بن عبد الغفار نا سفيان عن سليمان عن شقيق عن عبد الله بن زياد الاسدي قال صليت الى جنب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه خلف الامام فسمعته يقرأ في الظهر والعصر قال البيهقي وقال علقمة صليت الى جنب عبد الله مع اصحابه انه يقرأ حتى جعل بعض الايدي وقال ربما زدني على

واما الرواية عن عبادة بن الصامت فتقدم مع رواية حديثه المرسوم في وجوب الفاتحة وروى وكيع في مصنفه عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال صليت صلاة الى جنب عبادة بن الصامت فقرأ بأم القرآن فلما انصرف قلت اما انه قد علم انه لا صلاة الا بها ورواه البيهقي من طريق عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن ابن عون بنحوه وزاد قال ابن عون فقال رجاء وارايته ان قال خلف الامام فيما يجهر فيه فيقول ان جهر وان لم يجهر فلا يقرأ قال وروى ابو داود في المراسيل عن مسلم ابي الضحى قال سمعت محمد بن سيرين

يحدث عن عبادة بن الصامت انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له لا تزال تكون هكذا حتى تموت وانت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم ثم ذكر له ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

واما الرواية عن ابي هريرة فقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري نا ابو احمد الحسن بن عبد الوهاب بن الحسن بن حمدان نا ابو الحسن محمد بن مخلد نا عثمان بن سعيد نا ابو داود نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت ابا شيبة الحاري يقول سئل رجل جعفر بن محمد رضي الله عنه عن القراءة خلف الامام فقال اذا قرأ فاقرأ بفاتحة الكتاب وقل بصوته اجمع واذا لم يسمع فاقرأ بفاتحة الكتاب ولا تقرأ من حيث يسمع ولا تقرأ بشيء من القرآن

واما الرواية عن ابن عباس فقال وكيع في مصنفه عن اسماعيل ابن ابي خالد عن العيزار بن حريث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام فاتحة الكتاب وقال عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن سليمان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال للامام اربع خلف الامام فاتحة الكتاب جهر او لم يجهر ورواه الشافعي نا محمد بن الصباح نا عبد الله بن محمد الحجاري عن ليث به وقال نا ربيع فاتحة الكتاب اهـ وقال البيهقي انا ابو بكر بن اسحاق الفقيه انا بشر بن موسى نا عبد الله بن داود الخريبي نا عفيف بن عبد الله الاموي عن عطاء عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام جهر او لم يجهر وبهذا السند عن بشر بن موسى نا يحيى بن اسحاق نا ابن لهيعة عن طارق بن عبد الرحمن عن حنش قال سمعت علي رضي الله عنه يقول اقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة خلف الامام

واما الرواية عن ابن عمر فقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع

ان ابا العلاء قال له ان الكون احيانا وراء الامام فلا يجهر فراى وقال اقرا بها
في نفسك يا فارسي وقال البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان
عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح رضي الله عنه قال يجزي فاتحة الكتاب
وان زاد جهر وقال البيهقي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو بكر الفارسي وابو
عبد الرحمن بن الحسين السلمي وابو عبد الله الصفار قالوا ثنا محمد بن يوسف السوسي
قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب
ابن ابي حمزة عن ابيه عن الزهري قال سمعت سراقة بن مالك الفاضي يحدث ان ابا هريرة
كان يقول اقرؤا واذا سكتوا واسكتوا واذا قرؤا فاقرؤا الصلاة المجهرية
انتفع للقراءة فيها

واما الرواية عن ابي الدرداء فقال البيهقي اخبرنا احمد بن محمد بن
احمد بن ابي رجاء الاصبهاني انا ابو محمد بن حيان ثنا ابو بكر بن ابي داود ثنا احمد بن
ابي الحواري وعمرو بن عثمان ومحمود بن خالد وكثير بن عبيد وبكر بن سهل
قالوا ثنا محمد بن الوليد عن الاوزاعي عن حسان بن عطية ان ابا الدرداء
قال لا تترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام حيث لا يجهر الامام يجهر فيه الحق كثير
وزاد عمرو بن ابي الحواري وليواه تقرأ وانت راكع فاقرأ بها وان كان
راكعا فاقرأها اذا علمت انك تدرك الركعة وقال ايضا اخبرنا الحاكم انا
ابو بكر بن اسحاق انا احمد بن علي بن كامل ثنا محمد بن علي ثنا محمد بن كثير ثنا الاوزاعي
عن حسان بن عطية عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال لو ادركت الامام
وهو راكع لاحببت ان اقرأ بفاتحة الكتاب

واما الرواية عن ابي سعيد الخدري فقال البخاري قال لنا
مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن العوام بن حمزة المازني حدثنا ابو نصر قال سألت
ابا سعيد عن القراءة خلف الامام فقال بفاتحة الكتاب وقال عبد الرزاق

ابنا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقرأ في كل الركعة من المكتوبة وغيرها وقال
البخاري قال لنا ابو نعيم حدثنا الحسن بن ابي الحسناء حدثنا ابو العالية قال
سألت ابن محمد بن علي القراءة خلف الامام فقال اني لاستحي من ربي عز وجل ان اسمع
خلقا لا اسمع صوته ولا يسمع صوتي فقلت وفي نفسي هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا
الخ فقال البخاري وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد الرازي اخبرنا ابو جعفر عن
يحيى بن اسحاق سيل ابن محمد عن القراءة خلف الامام فقال فاكلوا مرو بنا سمعوا
بفاتحة الكتاب في نفسه وروى ابو المبارك في كتاب الصلاة له فقال حدثنا
الحسن بن الحسن عن ابي الزهر النضيري عن ابي العالية البراء بن

واما الرواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص فقال البخاري قال لنا
ابن سنبه حدثنا اسرائيل قال حدثنا مغيرة عن مجاهد سمعت ابا سنبه بن عمرو
يقرأ خلف الامام وقال الحكم وابن حدثنا حماد عن ابراهيم عن مجاهد
قال ابو نصر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام في صلاة
الظهر من سورة مريم ورواه ابن طهمان عن ابي بكرة ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن
حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر فكان
يقرأ خلف الامام ورواه البيهقي عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهم وقال
عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن الاعمش عن مجاهد قال سمعت عبد الله
ابن عمرو يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر

واما الرواية عن حذيفة فقال البخاري في جزء القراءة وقال
عمرو بن الخطاب اقرأ خلف الامام فلت واه قرأت قال نعم واه قرأت وكذا قال
قال ابن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضي الله عنهم قال وقال
لنا محمد بن يوسف عن سفيان وقال حذيفة نعم

واما الرواية عن ابي هريرة فقد تقدم في حديث النوع الرابع

... عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس انه سمع ابا سعيد الخدري يقول اوليع القراءة في كل ركعة او يقول في كل صلاة

واما الرواية عن انس فقال ابن خزيمة حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا المعلى بن منصور ثنا عبد العزيز بن مسلم عن ثابت عن انس قال كنا نؤمر بالقراءة خلف الامام قال وكنت اقوم الى جنب انس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة معها فسمعته يقرأ به لنا خ عنه ورواه البيهقي من حديث احمد بن عبيد الصفار عن اسمعيل بن اسحاق الاسدي عن المعلى بن منصور به وقال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم

واما الرواية عن عبد الله بن مغفل فقال البخاري وقال حجاج ثنا حماد عن يحيى بن ابي اسحاق عن عكرمة بن عبد الله بن مغفل انه كان يقرأ في الصبح والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة معها وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وقال البيهقي انا ابو بكر بن الحارث الفقيه انا ابو محمد بن صاعد ثنا احمد بن محمد ثنا حرمي بن يونس ثنا ابو داود ثنا شعبة عن يحيى بن ابي اسحاق وحماد بن سلمة وزيد بن ربيع عن يحيى بن ابي اسحاق عن عكرمة بن ابي اسحاق قال كان عبد الله بن مغفل المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا ان نقرأ خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

واما الرواية عن عائشة فقال البيهقي انا الحاكم اجازة ان ابا علي الحافظ اخبرهم انا احمد بن محمد بن بحر والحسن ثنا حامد ثنا محمود ثنا عبد الرحمن الدهلي ثنا محمد بن ابي فديك عن عبد الله بن ابي يحيى عن ابيه عن عكرمة عن ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم انهما كانا يريان القراءة خلف الامام في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وشيء من القرآن

فليتأمل

ولما تقدم عائشة رضي الله عنها تقول في حديث ابي الاشعث بفاتحة الكتاب ورواه شيبان بن فروخ ثنا عكرمة بن ابراهيم ثنا عاصم بن بهدلة بسنده غير انه قال زعموا انه قرأ بفاتحة الكتاب خلف الامام الحديث

فصار مفاد الاحاديث الصحيحة الذي يرد على الاجماع على ترك القراءة خلف الامام والذي يرد على الاجماع على القراءة خلف الامام مع فتح الصحيح وهو ايضا الصحابة وعلما وقع وقعها وقع ولم ينقل خلاف فاذ نقول اليه بالاسانيد الصحيحة الاعن رجلين او ثلاثة وهم عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود وجابر بن عبد الله مع ان صحيح نقل عنهم ايضا القراءة خلف الامام الا ان يعد ثابت وقع نقلت عن بعض ما ذكرته صاف فتح يجب التنبيه عليها

فمنها اثر رواه عبد بن حميد عن ابن الاصبهاني عن المختار بن عبد الله بن ابي ليلى عن ابيه عن عبد الله رضي الله عنه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة وهو اثر باطل لا اصل له فان هذا بالاسناد المذكور عن ابي ابي ابي راهم عن علي وقع نص كما هو معروف ذلك فقال البخاري هذا لا يصح لانه لا يعرف المختار ولا يدري انه سمع من ابيه او ابيه من عمر ولا يحتج اهل الحديث بمثله وكذا قال الدارقطني لا يصح اسناده وقال الحافظ ابو عمر النيسابوري هذا حديث منقطع الاسناد ما سمع الا يجوز الاحتجاج بمثل هذا الاسناد وابو عبد الله عبد الرحمن ابن الاصبهاني عن المختار بن ابي ليلى ولا سماع المختار من ابي ليلى ولا سماعه من علي ولو ثبت سماع بعضهم من بعض لما جاز الاحتجاج بمثل المختار وقال ابن خزيمة لم نسمع بالمختار بن ابي ليلى ولا بعبد الله بن ابي ليلى الا بهذا الخبر وهذا كذب وزور يرويه عن ابي ابي ابي عن عبد الله رضي الله عنه وقد اثبت خبر الزهري عن عبيد الله ابن ابي رافع عن ابيه ان كان يقول في الظهر والعصر خلف الامام في كل ركعة

صحيح صريح بساوى صحة خبر وجوبها وبطلان الصلاة بتركها وصراحته وان
جاء ضعيف تعمل به اسقاط هذا البرهنة على اعلموا اذا ادرك
الامام راكعا وفعل ما صحيحة للاحتجاج والتعلق به بقى دليل وجوب الفاتحة
على من يرجى التمسك به واعمل على مقتضاه وهو او ما مع يدرك
الفاتحة مع الامام وقام معها بفعله فى تلك الركعة لعموات ركن منها يجب
ان يعتد به الركوع فى ادراكها قال النووى فى شرح المهذب الدليل
على وجوب الفاتحة على المأموم [illegible] وهو احاديث وجوب القراءة فانه
قد عرفت فيما سلف وجوب الفاتحة على كل امام ومأموم فى كل ركعة وعرفت ان
تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على اعتبار قراءة الفاتحة فى تلك الركعة
بعد الصلاة فى زعم انها تصح صلاة من الصلوات او ركعة منها اذا ركعة
يقرأ فاتحة الكتاب فيها ومعلوم ان ما يحتج به يخصص تلك الادلة
وما ذكرناه يتعين لك ضعفه فانه مذهب الجمهور ان من ادرك الامام راكعا
فركع معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة انتهى

فصل الدليل الثانى ان الفاتحة والصلاة مرتبة بالاجماع لقوله
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى اصلى رواه البخارى
وانكار ما حدث عمران بن حصين قال النووى فى شرح المهذب الفاتحة
فى الجهر يقضى فرض بالاجماع لانها الصلاة من الفاتحة عليه الا حتى قال
اصحابنا لو قال فسمعنا انا استحل القعود فى الجريدة بلا عذر او قال الفاتحة
فى الجريدة ليس بفرض كفر الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او غيره الجهل
ان الفاتحة الاولى بتعلق بها مرتبات الفاتحة لتكبيرة الاحرام والفاتحة لقراءة
الفاتحة ثم قالوا اذا كبر الماموم وهو راكع فيتابع ركوع الامام اجزاه
الجهر بتكبيرة المرونة كما قال ابن المنذر وعلله بان الفاتحة انما يجب للقراءة

والماموم لا تجب القراءة فى حقه لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال
اسقط ثلاث فى الصلاة فى الفاتحة فتكبيرة الاحرام والفاتحة والقيام بها وذلك
لانه الصلاة مع اكمال الادلة صحيح صريح وقد بينا انها دليل عدم ذلك
موجب الا يكون ادراك الركوع ادراكا للركعة قال البخارى والقيام فرض
فى الكتاب وفى السنة [illegible] وجوهوا له فاتحين وقال ابو المنذر
فى الصلاة وقال النبى صلى الله عليه وسلم صلوا قياما فان استطاع
فعلى جنوبكم وقال عدة من اهل العلم كل ماموم يقضى فرض بتسمية
والقيام والقراءة والركوع والسجود ويتبع فرض بكل يسقط الركوع
والسجود عن الماموم وكذلك القراءة فرض بكل يزول فرض عن احد
الا بكتاب او سنة ح

فصل الدليل الثالث قوله صلى الله عليه وسلم اذا اركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا وهو حديث صحيح متفق عليه واخرجه فى الصحيحين
من طرق عن ابى هريرة وابى قتادة بعبارة الكل بلفظ ما فاتكم فاتموا واذا
دخل مع الامام فى الركوع فقد ما تته قراءة الفاتحة والقيام بها وتكبيرة
الاحرام موجب عليه اتمامه وقضاؤه كما امر به النبى صلى الله عليه وسلم ما
ما ضيع العموم فتشمل كل ما فاتته من الاقوال والافعال وتخصيصها
بمخالج ان دليل ضعيف لم يقل به وقد بينا انه دليل موجب التمسك بذلك
العموم وهو وجوب قضاء كل ما فاتك ومتى ما عتد ادرك الركوع فى ادراك
الركعة قال البخارى وقال عدة من اهل العلم ان كل ماموم يقضى فرض
بتسمية والقيام والقراءة والركوع والسجود عشرة فرض فكل يسقط
الركوع والسجود عن الماموم وكذلك القراءة فرض فكل يزول فرض عن احد
الا بكتاب او سنة وقال ابو قتادة وانس وابو هريرة رضى الله عنهم عن النبى

صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فجعل
فإنه فرض القراءة والقيام فيما فيه تمامه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
ثم أسند هذا الحديث من طرق متعددة وقال إن حجة في الفقه واستدل به على
أن من أدرك الإمام راكعا لم تحسب له تلك الركعة لتعذر الإتمام فيما فاته من
فاته القيام والقراءة جميعا وهو قول أبي هريرة وجماعة بل حكاه البخاري
في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام واختاره
ابن خزيمة والضبعي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ
تقي الدين السبكي من المتأخرين منهم وقال ابن حزم فقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال ائتوا الصلاة وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما
سبقكم وصح عنه أيضا عليه الصلاة والسلام فما أدركتم فصلوا وما فاتكم
فأتموا فيدري كل ذي حس سليم أن من أدرك الإمام في أول الركعة
الثانية فقد فاتته الأولى كلها وأن من أدرك سجدتها الأولى فقد فاتته
وقفة وركوع ورفع وسجدة وجلوس وأن من أدرك الجلسة بين السجدتين
فقد فاته الوقفة والركوع والرفع وسجدة وأن من أدرك الرفع فقد فاته
الوقفة والركوع وأن من أدرك السجدتين فقد فاتته الوقفة والركوع
وأن من أدرك الركوع فقد فاتته الوقفة وقراءة أم القرآن وكلاهما فرض
لا تتم الصلاة إلا به وهو مأمور بنص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء
ما سبقه وإتمام ما فاته فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا
ولا سبيل إلى وجوده والعجب من أصحاب القياس بزعمهم كيف وقع لهم
التفريق بين فوت إدراك الوقفة وبين فوت إدراك الركوع والوقفة
فلم يردوا على أحدهما فضلا عما سبقه ورآه عين اللازم فلا القياس طردوا
ولا النصوص اتبعوا انتهى

فصل.

فصل الدليل الرابع حديث أبي بكرة الذي احتج به الجمهور على من أدرك
الركوع فقد أدرك الركعة وذلك أنه ورد في بعض طرقه زيادة قوله صلى الله
عليه وسلم لأبي بكرة صل ما أدركت واقض ما سبقك قال البخاري في جزء
القراءة حدثنا محمد بن مرداس أبو عبد الله الأنصاري قال حدثنا عبد الله بن
عيسى أبو خلف الخزاز عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح فسمع نفسا شديدا أو بهرا من خلفه
فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال لأبي بكرة أنت صاحب
هذا النفس قال نعم جعلني الله فداك خشيت أن تفوتني ركعة معك
فأسرعت المشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد
صل ما أدركت واقض ما سبق وهذا الحديث وإن كان كالذي قبله إلا أنه
خاص الورود بالحديث الذي استدل به الجمهور فيكون والحالة هذه نصا في
الصورة المستدل بها في عموم الخبر السابق فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
وأن ذلك عام في كل الحالات والصور التي منها صورة واقعة أبي بكرة
المستدل بها من أجل حذف تلك الزيادة وإن كان الاستدلال بها ضعيفا
أو باطلا [illegible] بأنه لم يرد نص بأن أبا بكرة لم يقض ما فاته بل هو
مسكوت عنه فيحمل على أنه أعاد تمسكا بظاهر النصوص كما أوضحنا ذلك
سابقا في إبطال الاستدلال بهذا الحديث

فصل الدليل الخامس قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من
الصلاة فقد أدرك الصلاة وهو حديث صحيح متفق على صحته كما سبق
تخريجه والركعة في العرف الشرعي اسم لما يشتمل القيام والركوع والسجدتين
والجلسة بينهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل
وقال ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة

[illegible] ادرك الركوع لم يكن مدركا للركعة بتمامها اذ فاتته فيها القيام
والقراءة وانبى صلى الله عليه والصحيح حكم بان مدرك الركعة مدرك للصلاة
فعلى هذا مدرك الركوع غير مدرك للصلاة اذ لو كان ادراك الركوع ادراكا
كما قال عليه والصحيح على هذا ادراك الركعة او ادراك [illegible]
[illegible] ادراك الركعة ادراك الصلاة فقط
ادراك الصلاة دل هذا على ان الحكم خاص بالركعة الشرعية وهي غير الركوع

فصل الدليل الصادق وهو مؤيد للذي قبله انهم حملوا قوله صلى الله
عليه والصحيح ما ادرك مع الصلاة فقط ادرك صلاته حقيقة في الوقت
دون الجماعة فقالوا الجماعة تدرك بمجرد الركوع واما الوقت فلا بد فيه
من ادراك الركعة بجميع اجزائها التي تدرك للصلاة وقرأ وركع عند راجع
من الركوع خرج الوقت قال يكون مدركا للصلاة لانه الوقت خرج قبل ان يؤدي
الركعة بتمامها اذ بقي عليه اسجدتان والكلام فيهما وانبى صلى الله عليه
والصحيح فان ما ادرك الركعة مع الصلاة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها
والوقت والجماعة فيكون مدركا لها بالوجوه الثلاثة وهذا جزء باطل
[illegible] فلا ان يكون لجميع مدركا بل الركوع او مدركا بل الركعة واما
اتمهم من فعل دليل عليه فقال الباجي ان ادراك الوقت والجماعة
يختلف فقد يكون مدركا للركعة في الوقت اذا ادرك منها مقدارا فاكثر
فيه للاحرام وبقدر ذلك بقدر القراءة ان يتم راكعا فيطمئن راكعا ثم يرفع
راسه فيطمئن قائما ثم يسجد فيطمئن ساجدا ثم يجلس فيطمئن جالسا
ثم يسجد فيطمئن ساجدا ثم ينهض منها فان فاته من هذا القدر شيء حتى خرج الوقت
فقد ادرك الصلاة ولم يدرك الوقت وقال ابو محمد عبد الوهاب واما ادراك الوقت فهو ان يكبر
للاحرام قائما ثم يركع راكعا قبل ان يرفع الامام راسه

من الركوع

من الركوع فالحاصل ان القائم عن قائم لانه الاصل يحمل عنه القراءة والقيام
لهما ولا يحمل عنه تكبيرة الاحرام ولا القيام بينهما على ما قاله ابن المواز
لان الاحرام عند الصلاة وموضع القيام قبله فلا يمكنه من الدخول فيها الا بحمله عنه
الامام قبل رفع راسه من الركوع الذي يطمئن راكعا فيما بين ذلك انه لا
[illegible] ملابسا للصلاة [illegible] ما يعتد به والا عتد به معه
من الصلاة وانه لا يعتد بما يعتد به معه اذا دخل في الصلاة بعد الركوع
مع جواز ان يكون ذلك واجبا لحمل الركوع وذلك جائز لهما معا اذا ادرك
الامام راكعا وخاف ان يرفع راسه من ركوعه قبل ان يدرك بقدر الصف
ان يدخل في الصلاة ويركع وليس بعد ذلك حتى يصل الى الصف فيثبت
ان ادراك الاول يحصل بما يجاب ان يعوت به ويعود رفع الراس معا الركوع
فجذا جزء مبني على اصل باطل وهو تحمل الامام بحمل عن الماموم القراءة
والقيام كلها وقد اماما وليل عليه بل الكل انه لا يحمل عنه شيء من القيام
بكل فاضل من انشاء فقد قال الشوكاني وبعض اهل الحديث انه متى ادرك
اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وان كان تكون فضيلة وايده ذهب
الجمهور وقال البعض اذا ادرك التشهد فقد ادرك الوقت
يفعل في ادراك الجماعة اذا ما قال والله اعلم

فصل التحليل السابع اعلم ان اعتماد عدم القول بحدث
منه في الصلاة هياة غير مشروعة ولا واردة اصلا وهي ان يكون اول الصلاة
الركوع بدون قيام وقراءة فاذا كانت الصلاة ركعة واحدة كصلاة
الخوف وصلاة الوتر وادرك فيها الامام راكعا كانت مرفوضة بدون قيام
وقراءة اصلا انما هو ركوع وسجود وجلوس وكل وهذي هياة فكرة غير
مشروعة كيف وقد قال صلى الله عليه والصحيح اذا اقيمت الصلاة

[illegible] عليه والصحيح [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان الله [illegible] عليه والصحيح [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

يقرأ فيها ما تيسر بعد ما قرأ ان وقال صلى فانها فان لم تستطع فضاعدا وقال
كل صلاة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهي خداج غير تمام وقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب وقال انه تتم الصلاة بدون قراءة الحلبة فكيف اذا كانت بدون قراءة والافتتاح
والتشهد قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وانبي صرانتم
عليه وسلم صلاته ما صلاة [illegible] الاحرام ولم يصل بدون فاتحة
والقراءة صلاة الا صلاة المريض فانه صلى قاعدا مع القراءة وهل صلاة نص فيها
فاتحة ولا يعفو بدله والقراءة في صلاة الصحة لا في صلاة المرض مجملي غير وسنة
اهـ فقال البخاري في الاحتجاج لهذه المسألة وقال النبي صلى الله عليه
وسلم من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة ولم يقل حتى ادرك
الركوع او السجود او التشهد وما يدل عليه قول ابن عباس عرض للنبي
انسان فلم يكد يصلي ركعة وقال ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه
وسلم في الخوف بطائفة ركعة وبطائفة ركعة فالذي يدرك الركوع
والسجود من صلاة الخوف ركعة لم يفته فيها من صلاته اجمع ولم يدرك
شيئا من القراءة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل صلاة اذان في
بفاتحة الكتاب فهي خداج ولم يخص صلاة دون صلاة وقال ابو عبيد يقول
اخرجت الصافة اذا اسقطت والسقط ميت لا ينتفع به قال وقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر ركعة وقال صلاة الليل مثنى مثنى فعدد الذي
امر به من فعله بالوتر ركعة وهو قول اهل المدينة فالذي لا يدري الصبي
والقراءة في الوتر صارت صلاته بغير قراءة وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب اهـ

فصل الدليل الثامن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل القيام في
الركعة الاولى ليدرك الناس الصلاة ولم ينقل عنه انه كان يطيل الركوع

لاجل ذلك ولو كان الركوع يحصل به ادراك الركعة لفعله صلى الله عليه وسلم
واعلمه كما كان يطيل القيام وهو عند احمد وابي داود من حديث ابي بكرة
ابي اياك ان ترفع راسك من الركوع حتى يستوي الناس وعند احمد والنسائي
من صلاة الخوف حتى يستوي وعند احمد ومسلم والنسائي وابن
ماجه من حديث ابي سعيد فرفع فرفع وعند احمد والنسائي وابن
ابي شيبة فرفع كانت تلك الصلاة تقام فيذهب الذاهب
الى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في الركعة الاولى مما يطولها وفي لفظ لابي داود من حديث ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في
الثانية قال مطفنا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى قال
البخاري وقال ابو سعيد كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل في الركعة
الاولى وقال بعضهم ليدرك القائم الركعة الاولى ولم ينقل يطيل الركوع
وليس في الانتظار في الركوع بعض ما في القيام قال البخاري يعني وهو بعض
الانتظار في الركوع ولو كان الركوع تدرك الركعة لنص عليه النبي
صلى الله عليه وسلم او لفعل ذلك كما فعله في القيام ليدرك الناس الركعة

فصل الدليل التاسع ان هذا القول مواجه للنص والقياس
ومقابله مخالف للنص والقياس فان النصوص الصحيحة وجهت بوجوب
الفاتحة على الامام ووجوب القيام في الصلاة لقراءة الفاتحة ولفظ كل
ما يسمى به الامام وبان الصلاة تدرك بادراك الركوع والقياس يقتضي
ان لا يتحمل الامام القراءة والقيام كما لا تتحمل عنه غيرهما من
الواجبات كالركوع والرفع منه والسجود والجلوس والتشهد وغير ذلك
فالقول بان الركعة تدرك بالركوع مصادم للنص ومخالف للقياس
وما كان كذلك فهو باطل

الفصل الرابع عشر في ادلة هذا القول مع تتمتها وهي احتجوا بكثير
من وجوه الترجيح المغرة في الاصول بخلاف قول الجمهور فلم يدل بسنة ثابتة
ولا برض كبيرة مجموعة بل عن المرجحات المجموعة بعونه وهي كثيرة متعددة
منها ما يتعلق بالصحة والاسناد ومنها ما يتعلق بالمتن والدلالة
ومنها ما يتعلق بالتعارض والترجيح

فاما ما يتعلق بالاسناد فلا نحتاج الى ذكره لان دليل الجمهور صحيح
ودليلنا صحيح والمعارض لهما صحيح وضعيف حتى يرجع الى الترجيح
نعم حديث ابي بكرة صحيح ولكن لا دلالة فيه على ما يدعون كما اوضحناه وعلى
فرض الدلالة فهو على المطلوب فدليلنا ارجح منه من وجوه

الاول من مرجحات الاسناد كثرة الرواة وقد علم ان رواة ادلتنا اكثر
بل ما عدا حديث ابي بكرة رواية الواحد ورواية القصر ين

الثاني منها فقه الرواة ولا يخفى ان رواة ادلتنا ايمة فقهاء مع
كثرة عددهم

الثالث منها علمهم باللغة ورواة ادلتنا ايمة اللغة وجعلهما
الرابع منها كونهم اوثق وهذا لا يحتاج الى ذكر ولا تتعرض
الخامس كونهم احفظ وهو كالذي قبله وفيه تتمة التنبيه
عليه في موضعه

السادس كونهم اشهر بالعدالة ورواة ادلتنا كذلك

السابع كون الراوي لم يختلف عليه في الحديث واحاديثنا كذلك بخلاف
الاحاديث المعارضة كما بيناه

الثامن كون الحديث مخرجا في الصحيحين وادلتنا كلها كذلك بخلاف
ادلة الجمهور فما فيه منها حديث ابي بكرة فادلته مخرجة في البخاري

وحديث يلتبس عليه الشيطان ومع ذلك لا دلالة فيه بل هو دليل لنا
كما قدمناه

واما ما يتعلق بالمتن والدلالة والامور الخارجة وكثير ايضا
منها ان ما كان اغلب الى الاحتياط ارجح من غيره ودليلنا فيه الاحتياط
بخلاف الصلاة بخلاف دليل الجمهور فانه فيه الغلو بالاسقاط
عن فرائض من الصلاة فالاحتياط التعدد بدليلنا حتى تكون الصلاة صحيحة
بالاتفاق ودليلهم مشكوك فيما يتعلق لدليل

ومنها ما يقتضي دليل الراجح فانه يقتضي دليل ودليلنا كذلك
فانه متعدد متضاعف من وجوه ثمانية بخلاف دليل الجمهور فانه
لا يقتضيه لا كلا ولا بعضه بل هو بعضه غير دليل

ومنها ان فيه التصريح بالحكم ارجح على ما فيه الاشارة والايماء
ايضا ودليلنا كلها صريحة بالحكم ودليل الجمهور لا صراحة فيه
لان ابا بكرة كبر وركع فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم زاد ذلك اللهم
صريحا والركعة وفعل اعادة تلك الركعة او لم يقع هذا يتعرض لذكره
الراوي مجمع محتمل والرواية الاخرى صريحة بان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له صل فانك لم تصل فاسقط بسقوط ما احتمله
فبقي كما عدا ان يكون محتملا بعضه عن ان يكون صريحا وادلتنا كلها ناصة
صريحة في المسألة

ومنها ان ما كان موافقا للقياس ارجح مما كان مخالفا
له ودليلنا موافق للقياس بخلاف دليل الجمهور فانه مخالف
للقياس كما بيناه

ومنها مرجحات اخرى لطول ذكرها وهي ظاهرة لمن تتبع فيها ما

الشيخ الحسون مع النسخ ٢ دلتا وإدلتا الجمهور ان كان من اهل النسخ
والا استرليا من اهل التقليد اكاهد ومعرجة الكف بالرجال
واجعله اولا وآخرا وصلى الله على افضل خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ
من كتابته يوم الخميس التاسع عشر من جمادى
الثانية من سنة اربع وستين
ومائة الف والله